

LOS/PCN/WP.52/Add.1
5 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار والمحكمة الدولية

لقانون البحار

الدورة الحادية عشرة

كينغستون ، جامايكا

٢٢ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣

مشروع التقرير الختامي المؤقت للهيئة العامة

إضافة

الوثائق المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني

المحتويات

الصفحة

٧	بيان لرئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة (LOS/PCN.3)
	مقترحات مقدمة من الرئيس اعتمدها اللجنة التحضيرية في جلستها العامة ٥ المعتودة في
١٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (LOS/PCN/27)
	النظام الداخلي للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار
٢٥	(LOS/PCN.28)
	رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم بالوكالة لاتحاد الجمهوريات
٤٨	الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/30)
	رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة من رئيس اللجنة التحضيرية الى الممثل الدائم
٥٠	لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (LOS/PCN/31)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- استلام طلب من الهند للتسجيل كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة
الثالث لقانون البحار (LOS/PCN/32) ٥١
- برنامج عمل مقترح للجلسات العامة للجنة التحضيرية بشأن السلطة (LOS/PCN/43) ٥٢
- استلام طلب من حكومة اليابان لتسجيل الشركة اليابانية " Deep Ocean Resources
Development Co., Ltd." كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث
لقانون البحار (LOS/PCN/50) ٥٤
- استلام طلب من حكومة فرنسا لتسجيل الرابطة الفرنسية لدراسة وبحوث العقيدات كمستثمر
رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (LOS/PCN/51) ٥٧
- رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية من حكومات
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان (LOS/PCN/56) ٦٠
- استلام طلب منقح من حكومة اليابان لتسجيل الشركة اليابانية Deep Ocean Resources
Development Co., Ltd. كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث
لقانون البحار (LOS/PCN/86) ٦٢
- استلام طلب منقح من حكومة الهند للتسجيل كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم
المتحدة الثالث لقانون البحار (LOS/PCN/87) ٦٤
- استلام طلب منقح من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لتسجيل المؤسسة
السوفياتية " يوجمور جيولوجيا " "Yuzhmorgeologiya" كمستثمر رائد (LOS/PCN/88) ٦٦
- استلام طلب منقح من حكومة فرنسا للتسجيل كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر
الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (LOS/PCN/89) ٦٨
- رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة من اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا وبلجيكا وكندا وهولندا (LOS/PCN/90) ٧٠
- رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة من وفود
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان (LOS/PCN/91) ٧٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

- رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة من رئيس
٧٤ وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (LOS/PCN/92)
- رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة من رئيس
٧٥ وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية (LOS/PCN/93)
- المقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن الطلب المقدم من حكومة الهند من أجل
٧٦ التسجيل كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني (LOS/PCN/94)
- المقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن طلب حكومة الهند تسجيلها مستثمرا رائدا
٨٨ بموجب القرار الثاني : تصويب (LOS/PCN/94/Corr.1)
- مقرر اعتمده اللجنة التحضيرية في جلستها العامة ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
٨٩ (LOS/PCN/96)
- المقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الطلب المقدم من حكومة فرنسا
بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار
٩٠ (LOS/PCN/97)
- المقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الطلب المقدم من حكومة اليابان
بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار
٩٨ (LOS/PCN/98)
- المقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الطلب المقدم من حكومة اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني لمؤتمر
١٠٨ الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (LOS/PCN/99)
- قرار اعتمده اللجنة التحضيرية في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩
١٢٠ (LOS/PCN/108)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الممثل الخاص للأمين العام لقانون
١٢٣ (LOS/PCN/109) البحار من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية من رئيس وفد
١٢٥ (LOS/PCN/112) الصين
- استلام طلب من حكومة جمهورية الصين الشعبية لتسجيل الرابطة الصينية للبحث والتطوير
في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات ، مستثمرا راثدا بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم
١٢٧ (LOS/PCN/113) المتحدة الثالث لقانون البحار
- مقرر اتخذه المكتب نيابة عن اللجنة التحضيرية بشأن الطلب المقدم من جمهورية الصين
الشعبية ، بالنيابة عن رابطة البحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بالصين ،
١٣٧ (LOS/PCN/115) لتسجيلها بوصفها مستثمرا راثدا
- المقرر الذي اتخذه مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ بشأن الطلب المقدم من حكومة جمهورية الصين
الشعبية لتسجيل الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات
(كومرا) بوصفها مستثمرا راثدا بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث
١٣٩ (LOS/PCN/117) لقانون البحار
- استلام طلب من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية
التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة
انتراوشيانميتال المشتركة بصفة مستثمر راثد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم
١٥٠ (LOS/PCN/118) المتحدة الثالث لقانون البحار
- مقرر اتخذه المكتب بالنيابة عن اللجنة التحضيرية بشأن الطلب المقدم من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا
وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انتراوشيانميتال المشتركة بصفة مستثمر
راثد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار
١٥٥ (LOS/PCN/120)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من المدير العام لمنظمة انترأوشيانميتال المشتركة" الى الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار بشأن طلب تسجيل "منظمة انترأوشيانميتال المشتركة" بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (LOS/PCN/121) ١٥٧
- المقرر الذي اتخذته اللجنة العامة التابعة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللحكمة الدولية لقانون البحار في ٢١ آب/اغسطس ١٩٩١ بشأن الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انترأوشيانميتال المشتركة بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (LOS/PCN.122) ١٥٩
- بيان رئيس اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بالتناهم بشأن حل المنازعات بين مقدمي طلبات التسجيل بوصفهم مستثمرين رواد (LOS/PCN/L.8) ١٦٨
- تقرير رئيس اللجنة التحضيرية بشأن فض المنازعات بين مقدمي طلبات التسجيل بوصفهم مستثمرين رواد (LOS/PCN/L.28) ١٧١
- بيان أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية بالوكالة (LOS/PCN/L.34/Rev.1) ١٧٣
- بيان أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية في الجلسة العامة الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.36) ١٨١
- بيان مقدم من رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة (LOS/PCN/L.41/Rev.1) ١٩١
- تقرير مقدم من رئيس اللجنة التحضيرية في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.42) ٢٠٩
- بيان تناهم بشأن تنفيذ القرار الثاني أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ٢١٢
- بيان أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة في الجلسة العامة ٢٧ المعقودة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.49) ٢١٥
- بيان من رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.54/Rev.1) ٢١٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٢٨	تقرير رئيس اللجنة التحضيرية بشأن اجتماع المكتب المعتود في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان للتسجيل كمستثمرين رواد وفقا للقرار الثاني (LOS/PCN/L.55)
٢٣٦	تقرير الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار الى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تسجيل المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني (LOS/PCN/L.57)
٢٣٩	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.62)
٢٤٥	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية : تصويب (LOS/PCN/L.62/Corr.1)
٢٤٦	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.67/Rev.1)
٢٥٥	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.72)
٢٧٣	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.77)
٢٣٧	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.87)
٢٨٧	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.92)
٢٩٧	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.97)
٣٠٧	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية : تصويب (LOS/PCN/L.97/Corr.1)
٣٠٨	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.102)
٣٢٢	بيان من رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.108)

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/3
8 April 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار
الدورة الأولى

كنغستون ، جامايكا

١٥ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣

بيان رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة

يمكنني ، في أعقاب مشاورات تفصيلية للغاية أجريتها مع كل المجموعات الإقليمية ، أن أعلن أن اللجنة التحضيرية مستعدة لانتخاب رئيسها بالتزكية وأن تقر في آن واحد بيان تفاهم بتوافق الآراء بشأن هيكل اللجنة التحضيرية ، وتكوين لجنتها العامة ومكاتب جميع أجهزتها ، وتوزيع الوظائف على أجهزتها والمناصب المحددة في المكاتب ، واتخاذ القرارات . وسوف يشكل بيان التفاهم بتوافق الآراء هذا ، الإطار الأساسي الذي سيعتمد فيه النظام الداخلي والذي تنظم اللجنة التحضيرية فيه أعمالها .

ومن المفهوم أنه سيتم تناول مسألة وضع مزيد من التفاصيل لهذا الإطار الأساسي بوصفها أول بند في الأعمال في الدورة الستائفة للجنة التحضيرية وأن الأعمال الموضوعية لن تبدأ إلا بعد حسم هذه المسائل بتوافق الآراء . ومن المفهوم أيضا أن صياغة هذا الإطار الأساسي ستتم بنهاية الأسبوع الثاني من الدورة الستائفة .

بيان تفاهم بتوافق الآراء

أما بيان التفاهم بتوافق الآراء ، المشار إليه ، فهو كما يلي :

- ١ - ينبغي أن يتألف هيكل اللجنة التحضيرية من هيئة عامة ، بوصفها الجهاز الرئيسي ، ولجان خاصة تتمتع بمركز متساو . وتكون اللجان الخاصة مفتوحة لجميع الدول الموقعة وفقا للفقرة ٢ من القرار الأول . وتقدم اللجان الخاصة تقاريرها إلى الهيئة العامة .

- ٢ - تعالج اللجان الخاصة والهيئة العامة الأمور التالية ، حسب توزيعها :
- ١ ' القواعد والأنظمة والاجراءات بشأن الأمور الادارية والمالية والميزنية المتعلقة بمختلف أجهزة السلطة (الفقرة ٥ (ز) من القرار الأول) .
- ٢ ' التدابير اللازمة لسرعة دخول المؤسسة حيز العمل الفعال (الفقرة ٨ من القرار الأول) .
- ٣ ' المشاكل التي ستواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية والمحتمل أن تكون الأشد تأثراً بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة (الفقرتان ٥ (ط) و ٩ من القرار الأول) .
- ٤ ' القواعد والأنظمة والاجراءات لاستكشاف واستغلال المنطقة (العرفق الثالث والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية) .
- ٥ ' تنفيذ القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدى للأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن .
- ٦ ' الترتيبات العملية المتعلقة بانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار (الفقرة ١٠ من القرار الأول) .
- ٣ - وسوف تعالج الهيئة العامة ، بالإضافة الى الأمور المحالة اليها بصورة محددة ، أية وظائف متبقية أخرى لم تحل الى أية لجنة محددة . وسيكون على الهيئة العامة أن تدرس وتعتمد تقارير اللجان الخاصة .
- ٤ - تكفل اللجنة التحضيرية ، عند اعتماد نظامها الداخلي ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ من القرار الأول ، أن جميع المقررات التي تقضي الاتفاقية أن تتخذ بتوافق الآراء ، بما في ذلك المقررات التي تتطلب توافقاً في الآراء بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ والمادتين ١٦١ و ١٦٢ والفقرة ٣ من المادة ١١ من العرفق الرابع ، تتطلب أيضاً توافقاً في الآراء في اللجنة التحضيرية . ولا يستبعد هذا امكانية قيام اللجنة التحضيرية باتخاذ قرار بأن يُسبب أيضاً في المسائل الموضوعية الأخرى بتوافق الآراء .
- ٥ - تعتمد اللجنة التحضيرية بتوافق الآراء القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الثاني وانشاء الآلية الملائمة لإدارة النظام الكفيل بحماية المستثمرين الرواد .
- ٦ - تنشأ مكاتب جميع أجهزة اللجنة التحضيرية مع المراعاة الواجبة للممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وضرورة تمثيل كل مجموعة اقليمية في جميع مكاتب أجهزة اللجنة التحضيرية كلها بعضواً واحد على الأقل .

وتتألف اللجنة العامة من رئيس اللجنة التحضيرية وأعضاء مكتب الهيئة العامة الآخرين فضلا عن جميع أعضاء مكاتب اللجان الخاصة ، الذين ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل .

٧ - ومن المفهوم أيضا أن بيان التفاهم بتوافق الآراء هذا ، لا يدخل بتوزيع الوظائف على الأجهزة المختلفة للجنة التحضيرية والمناصب المحددة في مكاتب الهيئة العامة واللجان الخاصة ، على أن تكون هذه كلها مواضع يجرى التفاوض عليها والاتفاق بشأنها من قبل كل المجموعات الإقليمية مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها كل المجموعات الإقليمية بشأن هذه المواضع .

Distr.
GENERAL
LOS/PCN/27
8 September 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار

الدورة الأولى الستائفة

كينغستون ، جامايكا

١٥ آب / أغسطس - ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣

مقترحات مقدمة من الرئيس اعتمدها اللجنة التحضيرية
في جلستها العامة ٥ المعقودة في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣

- ١ - اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها العامة ٥ ، المعقودة في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ المقترحات التالية المقدمة من الرئيس :
 - (أ) هيكل اللجنة التحضيرية ، ووظائف أجهزة اللجنة التحضيرية وهيئاتها ، وأعضاء مكتبها ومكان اجتماعها (المرفق الأول) ؛
 - (ب) الاجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتسجيل المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني (المرفق الثاني) ؛
 - (ج) مواد النظام الداخلي المتعلقة باتخاذ القرارات (المرفق الثالث) .
- ٢ - وقبل اعتماد هذه المقترحات أدلى الرئيس بالبيان التالي :

" تفهم اللجنة التحضيرية أنه ، تمشيا مع الولاية الواردة في القرار الثاني المتعلق بالاستثمارات الرائدة ، ستنظر اللجنة التحضيرية في دورتها القادمة في وضع واعتماد قواعد وأنظمة واجراءات لتنفيذ القرار الثاني باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية . "

أولا - هيكل اللجنة التحضيرية

- ١ - تتألف اللجنة التحضيرية من الهيئة العامة ، بوصفها الجهاز الرئيسي ، وتنشئ اللجان الخاصة الأربع المتساوية في المركز التالية ، بوصفها الأجهزة الرئيسية التابعة لها ؛
 - (أ) لجنة خاصة معنية بالمشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يرجح أن تكون الأشد تأثرا بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ؛ ويعهد السي هذه اللجنة بالوظائف المشار إليها في الفقرتين هـ (ط) و ٩ من القرار الأول ؛
 - (ب) لجنة خاصة معنية بالمؤسسة لاعتماد جميع التدابير اللازمة لمرعة دخول المؤسسة حيز العمل الفعال ؛ ويعهد الى هذه اللجنة بالوظائف المشار إليها في الفقرة ٨ من القرار الأول والفقرة ١٢ من القرار الثاني ؛
 - (ج) لجنة خاصة لاعداد ما يلزم من قواعد وأنظمة واجراءات لاستكشاف واستغلال المنطقة (مدونة التعديدين في قطاع البحار) [الفقرة هـ (ز) من القرار الأول] ؛
 - (د) لجنة خاصة معنية بالحكمة لاعداد توصيات بشأن الترتيبات العملية المتعلقة بانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار [الفقرة ١٠ من القرار الأول] .
- ٢ - للجنة التحضيرية أن تنشئ ما يكون ضروريا من هيئات فرعية أخرى للقيام بوظائفها على الوجه الفعال ، وتحدد تكوين واختصاص هذه الهيئات .

ثانيا - وظائف اللجنة التحضيرية بكامل هيئتها

- (أ) اعداد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالمسائل الادارية والمالية ومسائل الميزانية التي تتصل بمختلف الأجهزة التابعة للسلطة [الفقرة هـ (ز) من القرار الأول] ؛
- (ب) تنفيذ القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدى في الأنشطة الرائدة المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن (الفقرة هـ (ح) من القرار الأول) ؛
- (ج) اعداد التقرير الختامي المشار اليه في الفقرة ١١ من القرار الأول الذى يتضمن نتائج المداولات بشأن جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها الخالص وبشأن جميع المسائل التي تدخل في اختصاص اللجان الخاصة الأربع التابعة لها والهيئات الفرعية الأخرى على النحو الوارد في التقارير المقدمة اليها من هذه اللجان وتلك الهيئات ، والنظر في هذا التقرير الختامي واعتماده ليقوم الرئيس بتقديمه الى الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية لقطاع البحار ؛

- (د) تصريف الأعمال بوجه عام ؛ وتنسيق أعمال الأجهزة والهيئات الفرعية ؛ والقيام ، بناءً على توصية اللجنة العامة ، بتناول جميع المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال ؛
- (هـ) تقديم تقرير اللجنة التحضيرية ، بواسطة رئيسها ، عن ترتيبات انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار الى اجتماع الدول الأطراف المنعقد لهذا الغرض ؛
- (و) جميع المسائل التي لم تخصص على وجه التحديد للجان الخاصة أو لهيئات فرعية أخرى .

ثالثا - وظائف الأجهزة والهيئات التابعة للجنة التحضيرية

- ١ - تعمل اللجنة العامة باسم اللجنة التحضيرية بوصفها الجهاز التنفيذي الذي يتولى ادارة النظام المنشأ بالقرار الثاني .
- ٢ - تكون اللجنة العامة هي الجهاز المسؤول عن تقديم التوصيات الى الهيئة العامة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال .
- ٣ - يعهد الى اللجان الخاصة بالوظائف الموصوفة تحت العنوان أولا - ١ (أ) الى (د) أعلاه .
- ٤ - تقوم اللجنة التحضيرية بتحديد وظائف أية هيئة فرعية أخرى لدى انشائها .

رابعا - أعضاء المكتب

- (أ) تنتخب اللجنة التحضيرية رئيسا و (١) نائبا للرئيس ومقررا عاما وكذلك رئيسا وأربعة (٤) نواب رئيس لكل لجنة خاصة وما تقرره من أعضاء المكتب الآخرين من بين مثلي الأعضاء ؛
- (ب) تراعى في انتخاب أعضاء المكتب ، على النحو الواجب ، الممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بحيث تكون ككل مجموعة اقليمية مثلة بواحد على الأقل من اعضائها في كل واحد من الأجهزة ويكون شمة توزيع جغرافي عادل لعضوية اللجنة العامة لضمان طابعها التمثيلي ؛
- (ج) ١ - تشكل لجنة عامة تتألف من رؤساء الهيئات العامة واللجان الخاصة وأعضاء مكاتبها الآخرين . ويكون رئيس اللجنة التحضيرية ، أو من يسمي من نوابه في حالة غيابه رئيسا للجنة العامة .
- ٢ - اذا رأى الرئيس أو أى عضو آخر من أعضاء اللجنة العامة ضرورة للتغيب عن جلسة من جلسات اللجنة العامة فله أن يسمي عضوا من وفده ليقوم مقامه ويصوت في اللجنة .

خامسا - مكان الاجتماع

١ - تعقد اللجنة التحضيرية دورة عادية واحدة في السنة ، وتعقد هذه الدورة في مقر السلطة وتدوم مدة أربعة (٤) أسابيع . وتعقد أيضا دورة واحدة للأفرقة العاملة [الهيئة العامة واللجان الخاصة والهيئات الفرعية] للجنة التحضيرية في السنة وتدوم هي الأخرى مدة أربعة (٤) أسابيع . وتقرر اللجنة التحضيرية ان كانت الأفرقة العاملة ستجتمع في كينغستون أو نيويورك أو جنيف .

٢ - تعقد اللجنة التحضيرية في عام ١٩٨٤ دورتها العادية في كينغستون خلال فصل الربيع ودورة للأفرقة العاملة في نيويورك أو جنيف خلال فصل الصيف . ويحدد مكان اجتماع الأفرقة العاملة في اجتماع اللجنة التحضيرية .

٣ - للجنة التحضيرية في أى وقت أن تقرر عقد دورة اضافية لها هي نفسها أو أن تعقد اجتماعات اضافية لأفرقتها العاملة .

الاجراءات والعباءات التوجيهية المتعلقة بتسجيل
المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني

أولا - طلب التسجيل كمستثمر راد

ألف - تقديم الطلب

يوجه الطلب الى رئيس اللجنة التحضيرية ويقدم الى الأمين العام ، بواسطة دولة موثقة أو السلطة التي تعينها ، كتابة باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

باء - تسجيل الطلب

يقوم الأمين العام : (أ) بتسجيل الطلب ؛
(ب) بالاقرار بتسلم الطلب .

جيم - احالة التسجيل

يعمم الأمين العام البنود المسجلة على المشتركين في اللجنة التحضيرية .

دال - احالة الطلب للفحص

يبادر الأمين العام باخطار رئيس اللجنة التحضيرية باستلامه الطلب . وفي غضون ١٥ يوما من تسلم الطلب يدعو الرئيس اللجنة العامة الى الانعقاد لفحص الطلب .

تتنطبق القواعد التالية على المراحل باء وجيم ودال أعلاه بانتظار اعتماد النظام الداخلي :

١ - الى أن يتم اعتماد النظام الداخلي للنظر في طلبات المستثمرين الرواد وتسجيلها بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، يقوم الأمين العام أو ممثله الخاص

بتسجيل طلبات التسجيل المقدمة الى اللجنة التحضيرية عند تسلمها . وتحتوي البنود المسجلة على تاريخ تسلم الطلب وقائمة بأى ملحقات أو مرفقات بالطلب ، واسم الدولة الموثقة ، وتاريخ توقيعها على الاتفاقية ، واسم الكيان مقدم الطلب .

٢ - يودع الأمين العام أو ممثله الخاص الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان أمين الى أن تطلبه اللجنة التحضيرية ويقر على النحو الواجب باستلامه الطلب . ويبادر الأمين العام أو ممثله الخاص باخطار رئيس اللجنة التحضيرية باستلامه الطلب وتعميم البنود المسجلة على جميع المشتركين في اللجنة التحضيرية .

ثانياً - محتويات الطلب

ألف - يتضمن الطلب البنود الواردة أدناه :

(أ) هوية مقدم الطلب واستيفائه للمتطلبات ذات الصلة : اذا كان مقدم الطلب معرقاً تحت

الفقرة ١ (أ) ' ١ ' - تحديد ما اذا كان مقدم الطلب دولة أو مؤسسة حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وجنسيته أو ما اذا كان للدولة الموثقة أو لرمالهاها سيطرة فعلية عليه ؛

- اثبات أن الدولة الموثقة قد وقعت على الاتفاقية ؛

وإذا كان مقدم الطلب معرقاً تحت

الفقرة ١ (أ) ' ٢ ' - تحديد ما اذا كان الكيان بحمسـل جنسية واحدة أو أكثر من الدول المذكورة أو يخضع لسيطرتها الفعلية ؛

- اثبات أن الدولة الموثقة قد وقعت على الاتفاقية ؛

وإذا كان مقدم الطلب معرّفاً تحت

الفقرة ١ (أ) '٣' - تحديد ما إذا كان مقدم الطلب
دولة أو مؤسسة حكومية أو شخصاً
طبيعياً أو اعتبارياً ، وجنسيته أو
ما إذا كان لدولة أو دول نامية
سيطرة فعلية عليه ؛

- اثبات أن الدولة الموثقة قد وقّعت
على الاتفاقية ؛

(ب) بيان ، في الحالة الملائمة ، يؤكد ممارسة الدولة الموثقة
للسيطرة الفعلية على مقدم الطلب ؛

(ج) معلومات من الموقع وأحداثياته التي تحدد القطاع المقدم
بشأنه الطلب

- موقع القطاع من طريق تقديم الاحداثيات الجغرافية ؛

- حساب المساحة الاجمالية للقطاع المقدم بشأنه
الطلب (لا يكون بالضرورة قطاعاً واحداً متصلاً) ؛

- تقسيم المساحة الاجمالية للقطاع المقدم بشأنه الطلب
الى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدّرة ؛

(د) البيانات المستخدمة لتحديد القيمة التجارية للقطاع المقدم
بشأنه الطلب ، ومنها ؛

- الاختبار فقط بتعلق بالتنقيب ؛

- رسم الخرائط : رسم خرائط البارامترات مثل شكل قاع
البحار ، وقياس الأعماق ، ورصيد العقيدات ، الخ ؛

- كثافة العقيدات المؤلفة من عدة معادن ؛

- المحتوى المعدني أو التحاليل الكيميائية ؛

(هـ) تأكيدات من الدولة الموثقة المعنية بانتفاء أو بجل السنزاع
المتعلق بالقطاعات المتداخلة وفقاً للفقرة ٥ (أ) و (ج) ؛

(و) بيان أو شهادة ، حسب المقتضى ، بنفقات مقدم الطلب
عملاً بالمقتضيات التالية ؛

على الأقل ٣٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة
(تحتسب دولارات الولايات المتحدة بالدولارات الثابتة لعام
١٩٨٢) ، يكون ١٠ في المائة منها على الأقل قد أنفق
على تحديد موقع القطاع المشار إليه في الفقرة ١ (أ) ومسحه
وتقييمه :

— قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ في حالة مقدم
الطلب المعين تحت الفقرة ١ (أ) '١' أو الفقرة
١ (أ) '٢' ، وقبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
في حالة مقدم الطلب المعين تحت الفقرة
١ (أ) '٣' .

ويتعين اتخاذ قرارات فيما يتعلق بشكل ومحتوى بيان أو
شهادة انفاق ٣٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة .

باء — دفع مبلغ . . . ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بلفت
الانتباه إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المادة ١٣ من المرفق الثالث
بشأن الدولارات الثابتة في سنة أساس معينة) . ويتعين اتخاذ
قرارات بشأن توقيت الدفع وطريقته وتنظيمه .

ثالثاً — فحص الطلب

ألف — تقوم اللجنة العامة بفحص محتويات الطلب .

باء — تشكّل هيئة تقنية لمساعدة اللجنة العامة في فحص الطلب .

جيم — إذا وجد أن طلبها من الطلبات لا يتفق والقواعد المتبعة ، يمكن
للدولة الموثقة المحتملة المعنية أن تقدم معلومات إضافية على أساسها
يعاد النظر في الطلب .

رابعاً — تخصيص القطاعات

يتم التخصيص في غضون ٤٥ يوماً من القيام ، من طريق هذا الفحص ،
بتقرير استلام البيانات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ (أ) .

خامساً — سرية البيانات والمعلومات

توضع قواعد وتدابير لضمان السرية الكاملة للبيانات والمعلومات المشار
إليها في "أولاً" — "رابعاً" .

سادسا - التسجيل

- تتخذ قرارات بشأن شكل التسجيل ومحتواه . ويتضمن المحتوى اشارة الى الحق الخالص للمستثمر الرائد في الاضطلاع بأنشطة رائدة فسي القطاع الرائد المخصص له ، وفقا للفقرة ٦ ، والى امثال المستثمر الرائد لتعهداته الملتمزم بها ، في جملة أمور ، بموجب الفقهسرات ١ (هـ) و ٢ (ب) و ٢ (ج) و ١٢ من القرار الثاني .
- تصدر الهيئة المختصة شهادة تسجيل للمستثمر الرائد .
- يحال التسجيل الى المشتركين في اللجنة التحضيرية .

سابعا - التمشى مع الاتفاقية

- علا بالفقرة هـ (ب) من القرار الثاني تضمن الدولة الموثقة ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، أن تدار الأنشطة الرائدة بطريقة تتمشى مع الاتفاقية .

المرفق الثالث

ثالثا - الدورات

المادة ٩

الدورات

رهنًا بمرعاة المادة ٣١ ، تعقد دورات اللجنة التحضيرية حسبما تقرره اللجنة .

خامسا - اللجنة العامة

المادة ١٣

تكوين اللجنة العامة

- ١ - تتألف اللجنة العامة من رؤساء اللجنة التحضيرية واللجان الخاصة وأعضاء مكاتبها الآخرين ، ويعمل رئيس اللجنة التحضيرية ، أو من يسمي من نوابه في حالة غيابه ، رئيسا للجنة العامة .
- ٢ - اذا وجد الرئيس أو أى عضو آخر من أعضاء اللجنة العامة من الضروري أن يتغيب عن إحدى جلسات اللجنة العامة ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده ليقوم مقامه ويصوت في اللجنة .

المادة ١٤

وظائف اللجنة العامة

- ١ - تساعد اللجنة العامة الرئيس في تصريف أعمال اللجنة التحضيرية عموما وتضمن ، رهنًا بمرعاة قرارات اللجنة التحضيرية ، تنسيق أعمالها .
- ٢ - تجتمع اللجنة العامة ، بصورة دورية طوال كل دورة لاستعراض تقدم اللجنة التحضيرية واللجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى ولتقديم توصيات بغية تدعيم هذا التقدم . وتجتمع أيضا في أوقات أخرى أثناء الدورة حسبما يرى الرئيس ضرورة لذلك أو بناء على طلب أى عضو آخر من أعضائها .
- ٣ - يمكن للجنة العامة أن تعمل نيابة عن اللجنة التحضيرية بوصفها الهيئة التنفيذية لتنفيذ القرار الثاني الذى اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

٤ - تؤدى اللجنة العامة من المهام الاضافية ما هو منصوص عليه في هذا النظام
أو ما توكله اليها اللجنة التحضيرية .

المادة ١٥

اضطلاع اللجنة العامة بالتنسيق

للجان الخاصة والهيئات الفرعية أن تحيل المسائل المتعلقة بتنسيق أعمالها الى اللجنة العامة ، التي يمكن لها أن تتخذ من الاجراءات ما تراه مناسباً ، بما في ذلك عقد اجتماعات مشتركة للجان الخاصة أو الهيئات الفرعية الأخرى وعند الاقتضاء اقتراح انشاء هيئات فرعية مشتركة على اللجنة التحضيرية .

المادة ٣١

النظر في الآثار المالية أو الادارية

تتلقى اللجنة التحضيرية ، قبل أن تتخذ قراراً أو تقدم توصية قد تترتب على تنفيذها أو تنفيذها آثار مالية أو ادارية على الأمم المتحدة ، تقريراً من الأمانة عن هذه الآثار وتنظر فيه .

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٢

حقوق التصويت

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة التحضيرية صوت واحد .

المادة ٣٣

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" ممثلي الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم ايجاباً أو سلباً ؛ أما ممثلو الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

المادة ٣٤

القرارات في المسائل الاجرائية

تتخذ قرارات اللجنة التحضيرية في جميع المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين الا حيث ينص في هذا النظام على خلاف ذلك .

اذا أثير سؤال حول ما اذا كانت سألة ما اجرائية أو موضوعية ، يحكم الرئيس في السؤال .
وانا طعن في حكمه يطرح الطعن فوراً للتصويت ، ويبقى حكم الرئيس قائماً ما لم يوافق على الطعن بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

المادة ٣٥

القرارات في المسائل الموضوعية

تتخذ القرارات في المسائل المالية بتوافق الآراء في اللجنة التحضيرية ؛

(أ) في جميع المسائل التي تتطلب توافقاً في الآراء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بما في ذلك القرارات التي تتطلب توافقاً في الآراء بموجب المواد ١٦٠ ، الفقرة ٢ (هـ) ، و ١٦١ و ١٦٢ ، والمرفق الرابع ، المادة ١١ ، الفقرة ٣ ، من الاتفاقية ؛

(ب) في القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الثاني الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ولا نشاء آلية كافية لإدارة نظام حماية المستثمرين الرواد ؛

(ج) في القواعد والأنظمة المتصلة باستكشاف القطاع واستغلاله ؛

(د) في التقرير الختامي عن جميع الأمور الداخلة في نطاق ولاية اللجنة التحضيرية المعد لتقدمه الى جمعية السلطة والتقرير المتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار المعد لتقدمه الى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ؛ شريطة أنه في الجزء الأخير من فترة السنة التي تبدأ من تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، تنطبق القاعدة العامة - قاعدة أغلبية الثلثين المشار اليها في المادة ٣٦ ، الفقرة الفرعية (أ) للموافقة على التقارير المشار اليها أعلاه ، اذا لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء ؛ ويحتوى التقرير الختامي على معلومات عن أنشطة اللجنة التحضيرية فقط وعلى نصوص القرارات والتوصيات التي توافق عليها اللجنة التحضيرية في سياق عملها وتكون هذه على شكل مرفقات للتقرير ؛

(هـ) في الحالات التي تفرض فيها التزامات مالية على الدول الأعضاء لم ينص عليها في ميزانية الأمم المتحدة الموافق عليها ؛

(و) لأغراض هذه المادة ، يعني تعبير " توافق الآراء " عدم وجود أى اعتراض رسمي .

المادة ٣٦

القرارات في المسائل الموضوعية غير المذكورة في المادة ٣٥

- (أ) تتخذ قرارات اللجنة التحضيرية في المسائل الموضوعية الأخرى غير المذكورة في المادة ٣٥ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين ، شريطة أن تشمل تلك الأغلبية على الأقل أغلبية الأعضاء المشتركين في تلك الدورة من دورات اللجنة التحضيرية .
- (ب) قبل طرح أى مسألة موضوعية للتصويت ينبغي بذل كل جهد ممكن للتوصل الى اتفاق بتوافق الآراء ، ولا يجرى أى تصويت حتى تستنفد كل الجهود الرامية الى التوصل الى توافق في الآراء . وللرئيس أن يؤجل تصويتا للسماح بفترة تهدئة تصل الى ٧٢ ساعة .
- (ج) يتخذ القرار بأن كل الجهود الرامية الى التوصل الى اتفاق بتوافق الآراء قد استنفدت بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

ثامنا - اللجان الخاصة

المادة ٤٤

النظام الداخلي للجان الخاصة

- ينطبق هذا النظام ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على اللجان الخاصة باستثناء ما يلي :
- (أ) تتخذ قرارات اللجان الخاصة في جميع المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ؛
- (ب) تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .

المادة ٤٥

تقارير اللجان الخاصة

- ١ - تقدم كل لجنة خاصة الى اللجنة التحضيرية تقارير دورية تتضمن ملخصا موجزا للتوصيات وبيانا بالمسائل والاجراءات .
- ٢ - تتولى كل لجنة خاصة ، لدى اختتام اعمالها أو بايعاز من اللجنة التحضيرية ، تجميع تقرير شامل يبين بالتفصيل أعمال تلك اللجنة الخاصة ، بما في ذلك نصوص أى توصيات أو دراسات تكون قد أعدتها ، وتقدمه الى اللجنة التحضيرية .

تاسعا - الهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٦

انشاء الهيئات الفرعية الأخرى

للجنة التحضيرية أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما تراه ضروريا لاداء وظائفها . وتحدد اللجنة التحضيرية اختصاص كل هيئة فرعية وتكوينها .

المادة ٤٧

النظام الداخلي للهيئات الفرعية

ينطبق هذا النظام ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الهيئات الفرعية الأخرى باستثناء ما يلي :

(أ) تتخذ قرارات تلك الهيئات الفرعية في جميع المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ؛

(ب) تتخذ القرارات في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .

المادة ٥٠

الواجبات الادارية للأمانة

تقوم الأمانة بما يلي :

(أ) اخطار جميع المشتركين في اللجنة التحضيرية بتاريخ كل دورة ومكان انعقادها ومدتها ؛

ثاني عشر - الأمر المتعلقة بالنظام الداخلي

المادة ٥٦

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذ بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٦ ،
الفقرة الفرعية (أ) ، بعد أن تقدم اللجنة العامة تقريرا عن التعديل المقترح .

المادة ٥٨

القواعد والاجراءات الخاصة

لا يخل هذا النظام بأى قواعد واجراءات خاصة أخرى تضعها اللجنة التحضيرية لتحكم
مسائل موضوعية محددة ، بما في ذلك المسائل التي تتصل بتنفيذ القرار الثاني الذي اتخذته
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/28
23 November 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار
الدورة الأولى الاستأنفة
كينغستون ، جامايكا
١٥ آب / أغسطس - ٩ أيلول /
سبتمبر ١٩٨٣

النظام الداخلي للجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار

(اعتمد في الجلسة السادسة للجنة المعقودة في
٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣)

المحتويات

الصفحة

المرارة

أولا - التكوين والاشتراك

٦	الأعضاء	١ -
٦	المراقبون الموقعون على الوثيقة الختامية	٢ -
٦	المراقبون الآخرون	٣ -

ثانيا - التمثيل

٧	التمثيل	٤ -
٧	الاحطار بالوفود	٥ -
٨	لجنة وثائق التفويض	٦ -
٨	الاعتراض على أحد الوفود	٧ -
٨	الاشتراك المؤقت	٨ -

ثالثا - الدورات

٨	الدورات	٩ -
---	-------	---------	-----

رابعا - الهيكل وأعضاء المكتب

٩	هيكل اللجنة التحضيرية	١٠ -
٩	أعضاء المكتب	١١ -
٩	مدة العضوية	١٢ -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
		<u>خامسا - اللجنة العامة</u>
١٠	١٣ - تكوين اللجنة العامة
١٠	١٤ - وظائف اللجنة العامة
١٠	١٥ - اضطلاع اللجنة العامة بالتنسيق
		<u>سادسا - تصريف الأعمال</u>
١١	١٦ - النصاب القانوني
١١	١٧ - سلطات الرئيس ووظائفه العامة
١٢	١٨ - الكلمات
١٢	١٩ - تحديد مدة الكلام
١٢	٢٠ - اقفال قائمة المتكلمين ، وحق الردّ
١٢	٢١ - الأسبقية
١٣	٢٢ - نقاط النظام
١٣	٢٣ - تأجيل المناقشة
١٣	٢٤ - اقفال باب المناقشة
١٣	٢٥ - تعليق الجلسة أو رفعها
١٤	٢٦ - ترتيب الاقتراحات الاجرائية
١٤	٢٧ - البت في مسألة الاختصاص
١٤	٢٨ - المقترحات والتعديلات
١٤	٢٩ - سحب المقترحات أو الاقتراحات
١٥	٣٠ - اعادة النظر في المقترحات
١٥	٣١ - النظر في الآثار المالية أو الادارية

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة

سابعاً - اتخاذ القرارات

١٥	حقوق التصويت	٣٢ -
١٥	معنى عبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين " .	٣٣ -
١٦	القرارات في المسائل الاجرائية	٣٤ -
١٦	القرارات في المسائل الموضوعية	٣٥ -
١٧	القرارات في المسائل الموضوعية غير المذكورة في المادة ٣٥	٣٦ -
١٧	طرق التصويت	٣٧ -
١٨	السلوك أثناء التصويت	٣٨ -
١٨	تعلييل التصويت	٣٩ -
١٨	تجزئة المقترحات والتعديلات	٤٠ -
١٨	ترتيب التصويت على التعديلات	٤١ -
١٩	ترتيب التصويت على المقترحات	٤٢ -
١٩	الانتخابات	٤٣ -

ثامناً - اللجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى

٢٠	النظام الداخلي للجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى	٤٤ -
٢٠	تقارير اللجان الخاصة	٤٥ -

تاسعاً - الأمانة

٢٠	تنظيم الأمانة	٤٦ -
٢١	الواجبات الادارية للأمانة	٤٧ -
٢١	بيانات الأمانة	٤٨ -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
		<u>عاشرا - الجلسات واللغات والوثائق</u>
٢٢	الجلسات السرية والعلنية - ٤٩
٢٢	لغات اللجنة التحضيرية - ٥٠
٢٢	الترجمة الشفوية - ٥١
٢٢	تقديم الوثائق الى الأمانة - ٥٢
		<u>حادى عشر - الأمور المتعلقة بالنظام الداخلى</u>
٢٣	طريقة التعديل - ٥٣
٢٣	التواعد والاجراءات الخاصة - ٥٤
٢٣	عضوية الكيانات - ٥٥

أولا - التكوين والاشتراك

المادة ١

الاعضاء

يتألف أعضاء اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو انضمت إليها ومن ناميبيا ، مثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والمشار إليها فيما يلي باسم الأعضاء .

المادة ٢

المراقبون الموقعون على الوثيقة الختامية

يجوز لممثلي الموقعين على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أن يشتركوا اشتراكا كاملا في مداوات اللجنة بوصفهم مراقبين ولكن دون أن يكون لهم حق الاشتراك في اتخاذ القرارات .

المادة ٣

المراقبون الآخرون

- (أ) - للهيئات التالية أن تشترك في اللجنة التحضيرية بصفة مراقب :
الدول والكيانات المشار إليها في المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي لم توقع على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛
- (ب) الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- (ج) المنظمات الحكومية الدولية التي اشتركت بصفة مراقب في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تقرر اللجنة التحضيرية السماح لها بالاشتراك ؛
- (د) حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية ، كل في منطقتها ، والتي لم توقع على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

- ٢ - لهؤلاء المراقبين ، لدى دعوتهم من قبل رئيس اللجنة التحضيرية أو رئيس لجنة خاصة ، حسبما يكون عليه الحال ، أن يشتركوا في مناقشة المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٣ - توزع الامانة البيانات الكتابية التي يقدمها هؤلاء المراقبون ضمن نطاق اختصاصهم ، وتكون متصلة بأعمال اللجنة التحضيرية ، بالكليات واللغات التي تقدم بها هذه البيانات .
- ٤ - للجنة التحضيرية أن تدعو منظمات غير حكومية الى الحضور كـمراقبين في جلساتها العلنية .

ثانيا - التمثيل

المادة ٤

التمثيل

- ١ - يمثل كل عضو في اللجنة التحضيرية بممثلين معتمدين ومن تدعو الحاجة اليهم من الممثلين المناوبين والمستشارين .
- ٢ - يمثل المراقبون بموجب المادتين ٢ و ٣ بممثلين معتمدين أو معينين ، حسبما يكون عليه الحال ، ومن تدعو الحاجة اليهم من الممثلين المناوبين والمستشارين .
- ٣ - لرئيس الوفد ان يسمي مثلا مناوبا أو مستشارا ليعمل كممثل .

المادة ٥

الاخطار بالوفود

- ١ - تقدم وثائق تفويض ممثلي الأعضاء ، وأسماء أعضاء الوفد ، حسبما يكون عليه الحال ، الى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز اربعا وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة ان أمكن .
- ٢ - تقدم أسماء الممثلين المعتمدين أو المندوبين الآخرين للمراقبين بموجب المادتين ٢ و ٣ بالمثل ، الى الأمين التنفيذي .
- ٣ - تصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو الحكومة واما عن وزير الخارجية أو أية سلطة أخرى مسؤولة عن الشؤون الخارجية . وفي حالة عدم وجود اشارة مغايرة ، تكون وثائق التفويض سارية المفعول لجميع دورات اللجنة التحضيرية ما لم تكن قد سحبت أو استعفي عنها بوثائق تفويض جديدة .
- ٤ - يبلغ أيضا أى تغيير لاحق في تكوين الوفود الى الأمين التنفيذي .

المادة ٦

لجنة وائاق التفويض

تعين لجنة لوائاق التفويض في بداية الدورة الأولى للجنة التحضيرية تستمر في العمل لجميع الدورات ، وتتألف من تسعة أعضاء تعينهم اللجنة التحضيرية بناءً على اقتراح الرئيس . وتفحص اللجنة وائاق تفويض المثلين وتقدم تقريرها الى اللجنة التحضيرية دون ابطاء . وفي دورات اللجنة التحضيرية اللاحقة ، لا تفحص الا وائاق تفويض المثلين المعتمدين حديثا ، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية غير ذلك بأغلبية المثلين الحاضرين المصوتين .

المادة ٧

الاعتراض على أحد الوفود

اذا أثير اعتراض على تمثيل أحد الوفود ، تتولى لجنة وائاق التفويض النظر في هذا الاعتراض على الفور . ويقدم التقرير عن ذلك الى اللجنة التحضيرية دون ابطاء .

المادة ٨

الاشترك المؤقت

يحق للمثلين ان يشتركوا اشتركا مؤقتا في اللجنة التحضيرية ، بانتظار قرار اللجنة التحضيرية بشأن وائاق تفويضهم .

ثالثا - الدورات

المادة ٩

الدورات

رهنًا بمراعاة المادة ٣١ ، تعقد دورات اللجنة التحضيرية حسبما تقره اللجنة .

رابعاً - الهيكل وأعضاء المكتب

المادة ١٠

هيكل اللجنة التحضيرية

- ١ - تتألف اللجنة التحضيرية من الهيئة العامة ، بوصفها الجهاز الرئيسي ، وأربع لجان خاصة متساوية في المركز .
- ٢ - للجنة التحضيرية أن تنشئ ما يكون ضروريا من الهيئات الفرعية الأخرى للقيام بوظائفها على الوجه الفعال ، وتحدد تكوين واختصاص هذه الهيئات .
- ٣ - تكون اللجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجنة التحضيرية مفتوحة لجميع الأعضاء ولجميع المراقبين بموجب المادة ٢ .

المادة ١١

أعضاء المكتب

- ١ - تنتخب اللجنة التحضيرية رئيسا و ٤ نائبا للرئيس ومقررا عاما وكذلك رئيسا وأربعة نواب رئيس لكل لجنة خاصة وما تقرره من أعضاء المكتب الآخرين من بين مثلي الأعضاء .
- ٢ - تراعى في انتخاب أعضاء المكتب ، على النحو الواجب ، الممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بحيث تكون كل مجموعة اقليمية ممثلة بواحد على الأقل من أعضائها في كل واحد من الاجهزة ويكون ثمة توزيع جغرافي عادل لعضوية اللجنة العامة لضمان طابعها التمثيلي .

المادة ١٢

مدة العضوية

- تكون مدة عضوية أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية طيلة مدة اللجنة التحضيرية .

خامسا - اللجنة العامة

المادة ١٣

تكوين اللجنة العامة

- ١ - تتألف اللجنة العامة من رؤساء اللجنة التحضيرية واللجان الخاصة وأعضاء مكاتبها الآخرين ، ويعمل رئيس اللجنة التحضيرية ، أو من يسمي من نوابه في حالة غيابه ، رئيسا للجنة العامة .
- ٢ - إذا وجد الرئيس أو أى عضو آخر من أعضاء اللجنة العامة من الضروري أن يتغيب عن إحدى جلسات اللجنة العامة ، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده ليقوم مقامه وبصوت في اللجنة .

المادة ١٤

وظائف اللجنة العامة

- ١ - تساعد اللجنة العامة الرئيس في تصريف أعمال اللجنة التحضيرية عموما وتضمن ، رهنا بمراعاة قرارات اللجنة التحضيرية ، تنسيق أعمالها .
- ٢ - تجتمع اللجنة العامة ، بصورة دورية طوال كل دورة لاستعراض تقدم اللجنة التحضيرية واللجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى ولتقديم توصيات بغية تدعيم هـذا التقدم . وتجتمع أيضا في أوقات أخرى أثناء الدورة حسبما يرى الرئيس ضرورة لذلك أو بناء على طلب أى عضو آخر من أعضائها .
- ٣ - يمكن للجنة العامة أن تعمل نيابة عن اللجنة التحضيرية بوصفها الهيئة التنفيذية لتنفيذ القرار الثاني الذى اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .
- ٤ - تؤدى اللجنة العامة من السهام الاضافية ما هو منصوص عليه في هذا النظام أو كله اليها اللجنة التحضيرية .

المادة ١٥

اضطلاع اللجنة العامة بالتنسيق

للجان الخاصة والهيئات الفرعية أن تحيل المسائل المتعلقة بتنسيق أعمالها على اللجنة العامة ، التي يمكن لها أن تتخذ من الاجراءات ما تراه مناسبا ، بما في ذلك عقد اجتماعات مشتركة للجان الخاصة أو الهيئات الفرعية الأخرى وعند الاقتضاء اقتراح انشاء هيئات فرعية مشتركة على اللجنة التحضيرية .

سادسا - تصرف الأعمال

المادة ١٦

النصاب القانوني

١ - للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة فيها متى حضر ما لا يقل عن ثلث الأعضاء المشتركين في تلك الدورة من دورات اللجنسة التحضيرية .

٢ - يلزم حضور ممثلي أغلبية الأعضاء المشتركين في تلك الدورة لاتخاذ أى قرار ، شريطة أن يتطلب اتخاذ قرار بشأن أية مسألة موضوعية حضور ممثلي ثلثي أعضاء اللجنة التحضيرية المشتركين على هذا النحو .

المادة ١٧

سلطات الرئيس ووظائفه العامة

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، برئاسة الجلسات العامة للجنة التحضيرية ، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة ، وإدارة المناقشات في تلك الجلسات ، وإعطاء الحق فسي الكلام ، وطرح المسائل للقرار وإعلان المقررات . ويبت في نقاط النظام ، وتكون له رهنا بمراعاة هذا النظام الداخلي ، سيطرة كاملة على سير أعمال الجلسات وطسح حفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على اللجنة التحضيرية تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في أى مسألة ، وتأجيل المناقشة أو اقفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس في ممارسته لوظائفه ، تحت سلطة اللجنة التحضيرية .

٣ - اذا تغيب الرئيس عن جلسة عامة أو أى جزء منها ، أو اذا عجز مؤقتا عن أداء مهام وظيفته ، يقوم مقامه نائب للرئيس . واذا عجز الرئيس ، لغيبه ذلك من الأسباب ، عن أداء مهام وظيفته ، ينتخب رئيس جديد .

٤ - لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذى يقوم مقام الرئيس ، فسي التصويت ، بل يسمى عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه .

المادة ١٨

الكلمات

لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في اللجنة التحضيرية دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . وهدنا بمراعاة المادتين ٢١ و ٢٢ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب ابداء رغبتهم في الكلام . وتتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . وللرئيس أن ينه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

المادة ١٩

تحديد مدة الكلام

للجنة التحضيرية أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مثل أن يتكلم في مسألة بعينها . وقبل البت في أي مقترح يفرض مشل هذه القيود ، يسمح لاثنتين من ممثلي الأعضاء بالكلام في تأييده ، ولاثنتين بالكلام فسي معارضة . وهدنا تكون مدة المناقشة محدودة ، ويستنفد أحد الممثلين الوقت المخصص له ، ينهه الرئيس الى وجوب مراعاة النظام دون ابطاء .

المادة ٢٠

اقفال قائمة المتكلمين ، وحق الرد

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين وله ، بموافقة اللجنة التحضيرية ، أن يعلن اقفال القائمة . الا أن له أن يعطي حق الرد لأي مشل اذا كانت كلمة ألقبت بعد اطلانه اقفال القائمة تجعل ذلك مستصها .

المادة ٢١

الأسبقية

يجوز اعطاء الأسبقية لرئيس لجنة خاصة أو رئيس لجنة فرعية لأغراض شرح النتائج التي خلصت اليها اللجنة أو الهيئة المعنية .

المادة ٢٢

نقاط النظام

- ١ - لأي ممثل أن يشير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبت الرئيس فسي نقطة النظام هذه فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .
- ٢ - ولممثل أي عضو أن يطعن في حكم الرئيس ، ويطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى حكم الرئيس قائماً ما لم يوافق على الطعن بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين .

المادة ٢٣

تأجيل المناقشة

- لأي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويجوز لاثنتين من ممثلي الأعضاء ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولاثنتين أن يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة .

المادة ٢٤

اقفال باب المناقشة

- لأي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث ، سواء أهدى أو لم يهد مثل آخر رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة لغير اثنتين من ممثلي الأعضاء يعارضانه ، وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة . ويقتضى اعتماد هذا الاقتراح أغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .

المادة ٢٥

تعليق الجلسة أو رفعها

- لأي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها ، ويجوز لاثنتين من ممثلي الأعضاء ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولاثنتين أن يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة .

المادة ٢٦

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

رهنًا بمراعاة المادة ٢٢ ، تعطى الاقتراحات المهيئة أدناة أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسات وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ؛
- (د) اقتراح اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث .

المادة ٢٧

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بمراعاة المادة ٢٢ ، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة التحضيرية في مناقشة أية مسألة أو اعتماد مقترح أو تعديل معسوسوطي عليها وذلك قبل مناقشة هذه المسألة أو اجراء تصويت على المقترح أو التعديل موضوع البحث .

المادة ٢٨

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات كتابة ، في العادة ، الى الأمانة التي تقسم بتعميم نسخ منها على الوفود . ولا يجوز أن يناقش أي مقترح أو أن يطرح للقرار فسي أي جلسة من جلسات اللجنة التحضيرية ما لم تكن قد عمت نسخ منه على الوفود بجميع لغات اللجنة في موعد أقصاه اليوم السابق لتلك الجلسة . الا أن للرئيس أن يسلذن بمناقشة وحث التعديلات أو الاقتراحات الاجرائية ، حتى ان لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عمت أو لم تكن قد عمت الا في اليوم نفسه .

المادة ٢٩

سحب المقترحات أو الاقتراحات

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه بشرط ألا يكون المقترح أو الاقتراح قد عدل . ولأي مثل أن يعيد تقديم مقترح أو اقتراح سحب على هذا النحو .

المادة ٣٠

اعادة النظر في المقترحات

- ١ - متى اعتمد مقترح ما أو رُفِعَ ، لا يجوز اعادة النظر فيه ما لم تقرر اللجنة التحضيرية ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح باعادة النظر لغير اثنين من ممثلي الأعضاء يعارضان اعادة النظر ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .
- ٢ - للجنة التحضيرية أن تقرر أن تقصر هذه المادة على اعادة النظر فسي المقترحات المقدمة في نفس الدورة .

المادة ٣١

النظر في الآثار المالية أو الادارية

- تتلقى اللجنة التحضيرية ، قبل أن تتخذ قراراً أو تقدم توصية قد تترتب على تنفيذه أو تنفيذها آثار مالية أو ادارية على الأمم المتحدة ، تقريراً من الأمانة عن هذه الآثار وتنظر فيه .

سابعا - اتخاذ القرارات

المادة ٣٢

حقوق التصويت

- يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة التحضيرية صوت واحد .

المادة ٣٣

معنى عبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين "

- لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة " الممثلين الحاضرين المصوتين " ممثلي الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم ايجاباً أو سلباً ؛ أما ممثلو الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

المادة ٣٤

القرارات في المسائل الاجرائية

- ١ - تتخذ قرارات اللجنة التحضيرية في جميع المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين الا حيث ينص في هذا النظام على خلاف ذلك .
- ٢ - اذا أثير سؤال حول ما اذا كانت مسألة ما اجرائية أو موضوعية ، يحكم الرئيس في السؤال . واذا طعن في حكمه يطرح الطعن فوراً للتصويت ، ويبقى حكم الرئيس قائماً ما لم يوافق على الطعن بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

المادة ٣٥

القرارات في المسائل الموضوعية

- ١ - تتخذ القرارات في المسائل التالية بتوافق الآراء في اللجنة التحضيرية :
 - (أ) في جميع المسائل التي تتطلب توافقاً في الآراء بموجب اتفاقية الأسمم المتحدة لقانون البحار ، بما في ذلك القرارات التي تتطلب توافقاً في الآراء بموجب المواد ١٦٠ ، الفقرة ٢ (هـ) ، و ١٦١ و ١٦٢ ، والمرفق الرابع ، المادة ١١ ، الفقرة ٣ ، من الاتفاقية ؛
 - (ب) في القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الثاني الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ولانشاء آلية كافية لادارة نظام حماية المستثمرين الرواد ؛
 - (ج) في القواعد والأنظمة المتصلة باستكشاف القطاع واستغلاله ؛
 - (د) في التقرير الختامي عن جميع الأمور الداخلة في نطاق ولاية اللجنة التحضيرية المعد لتقدمه الى جمعية السلطة والتقرير المتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية لانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار المعد لتقدمه الى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ؛ شريطة أنه في الجزء الأخير من فترة السنة التي تبدأ من تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، تنطبق القاعدة العامة - قاعدة أغلبية الثلثين المشار اليها في المادة ٣٦ ، الفقرة ١ للموافقة على التقارير المشار اليها أعلاه ، اذا لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء ؛ ويحتسبوى التقرير الختامي على معلومات عن أنشطة اللجنة التحضيرية فقط وعلى نصوص القرارات والتوصيات التي توافق عليها اللجنة التحضيرية في سياق عملها وتكون هذه على شكل مرفقات للتقرير ؛

- (هـ) في الحالات التي تفرض فيها التزامات مالية على الدول الأعضاء لم ينص عليها في ميزانية الأمم المتحدة الموافق عليها ؛
- ٢ - لأغراض هذه المادة ، يعني تعبير "توافق الآراء" عدم وجود أي اعتراض رسمي .

المادة ٣٦

القرارات في المسائل الموضوعية غير المذكورة في المادة ٣٥

- ١ - تتخذ قرارات اللجنة التحضيرية في المسائل الموضوعية الأخرى غير المذكورة في المادة ٣٥ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين ، شريطة أن تشمل تلك الأغلبية على الأقل أغلبية الأعضاء المشتركين في تلك الدورة من دورات اللجنة التحضيرية .
- ٢ - قبل طرح أي مسألة موضوعية للتصويت ينبغي بذل كل جهد ممكن للتوصل الى اتفاق بتوافق الآراء ، ولا يجرى أي تصويت حتى تستنفد كل الجهود الرامية الى التوصل الى توافق في الآراء . وللرئيس أن يؤجل تصويتا للسماح بفترة تهدئة تصل الى ٢٢ ساعة .
- ٣ - يتخذ القرار بأن كل الجهود الرامية الى التوصل الى اتفاق بتوافق الآراء قد استنفدت بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة ١ .

المادة ٣٧

طرق التصويت

- ١ - تصوت اللجنة التحضيرية ، في حالة عدم وجود وسائل آلية للتصويت ، برفع الأيدي وبالوقوف ، ولكن يجوز لأي ممثل لعضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء المشتركين فسي تلك الدورة ، ابتداءً بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .
- ٢ - عند ما تصوت اللجنة التحضيرية بالوسائل الآلية ، يحل التصويت فيسجل المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء . ولأي ممثل لعضو أن يطلب التصويت المسجل . وفي حالة التصويت المسجل ، تستغني اللجنة التحضيرية عن اجراء نداء أسماء الأعضاء ، ما لم يطلب غير ذلك ، على أن نتائج التصويت تثبت في المحضر على فرار اثبات نتائج التصويت بنداء الأسماء .

المادة ٣٨

السلوك أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عطية التصويت ، لا يجوز لأى ممثل أن يقطع التصويت باستثناء أنه يجوز لممثلي الأعضاء أن يقطعوا التصويت لاثارة نقطة نظام تتعلق بعملية التصويت الفعلية .

المادة ٣٩

تعلييل التصويت

لمثلي الأعضاء أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر فقط على تعلييل تصويتهم وذلك قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه . وليس لممثل قدم مقترحا أو اقتراحا أن يتكلم تعلييلا للتصويت عليه الا اذا كان قد عدل .

المادة ٤٠

تجزئة المقترحات والتعديلات

لأى ممثل عضو أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو تعديل . واذا أثير اعتراض على طلب التجزئة جرى التصويت على اقتراح التجزئة . فاذا قبيل اقتراح التجزئة ، فان تلك الأجزاء من المقترح أو التعديل التي تعتمد فيما بعد تطرح للتصويت عليها مجتمعة . واذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا ككل .

المادة ٤١

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل لمقترح ما يجرى التصويت على التعديل أولا . واذا اقتروح تعديلان أو أكثر لمقترح ما جرى التصويت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . غير أنه حيث ينطوى اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر لا يطرح التعديل الآخر للتصويت . واذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر جرى عندئذ التصويت على المقترح المعدل . ويعتبر الاقتراح الذى يرمى الى أن يضيف الى جزء من مقترح أو أن يحذف منه أو ينقحه تعديلا لذلك المقترح .

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا كان لمقترحين أو أكثر ، بخلاف التعديلات ، صلة بنفس المسألة ، جرى التصويت على المقترحات حسب الترتيب الذي قدمت به ، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية غير ذلك . وللجنة بعد كل تصويت على مقترح . ان تقرر ان كانت ستصوت على المقترح التالي .

المادة ٤٣

الانتخابات

١ - تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية ، نفس حالة عدم وجود أى اعتراض . ان تضى في الانتخاب دون الاقتراع على مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها .

٢ - اذا أريد شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبموجب نفس الشروط ، يجوز لكل وفد يحق له التصويت أن يدلى بصوته لصالح عدد من المرشحين يعادل عدد المناصب المطلوب شغلها . وينتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الاول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات ، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب .

٣ - اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الاغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابه ، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، على انه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأى شخص أو وفد تتوفر فيه شروط الانتخاب . فاذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، لا يزيد عن ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية . وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرأ ، حتى يتم شغل كل المناصب .

ثامنا - اللجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٤

النظام الداخلي للجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى

ينطبق هذا النظام ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على اللجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى ، باستثناء ما يلي :

(أ) تتخذ قرارات اللجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى في جميع المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ؛

(ب) تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين .

المادة ٤٥

تقارير اللجان الخاصة

١ - تقدم كل لجنة خاصة الى اللجنة التحضيرية تقارير دورية تتضمن ملخصا موجزا للتوصيات وبيانا بالمسائل والاجراءات .

٢ - تقوم كل لجنة خاصة ، لدى اختتام أعمالها أو بايعاز من اللجنة التحضيرية ، باعداد تقرير شامل يبين بالتفصيل أعمال تلك اللجنة الخاصة ، بما في ذلك نصوص أى توصيات أو دراسات تكون قد أعدتها ، وتقدمه الى اللجنة التحضيرية .

تاسعا - الأمانة

المادة ٤٦

تنظيم الأمانة

١ - يوقر الأمين العام للامم المتحدة للجنة التحضيرية ما قد تتطلبه من خدمات الأمانة ، وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢ - يضع الأمين العام ، بالاتفاق مع اللجنة التحضيرية ، الاجراءات اللازمة لمعاملة البيانات السرية المشار اليها في القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

٣ - يعمل الأمين العام أو ممثله الخاص بهذه الصفة في جميع جلسات اللجنة التحضيرية ولجانها الخاصة وهيئاتها الفرعية الأخرى .

٤ - يسمى الأمين العام أمينا تنفيذيا لمساعدة اللجنة التحضيرية في أداء وظائفها .

المادة ٤٧
الواجبات الادارية للأمانة

تقوم الأمانة بما يلي :

- (أ) لإخطار جميع المشتركين في اللجنة التحضيرية بتاريخ كل دورة ومكان انعقادها ومدتها ؛
- (ب) ابقاء اللجنة التحضيرية على علم تام بأى تغيير يحدث في عدد الموقعين على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ومركز المشتركين في كل دورة ؛
- (ج) استلام وثائق اللجنة التحضيرية وترجمتها واستنساخها وتعميمها ؛
- (د) الترجمة الشفوية للكلمات الملقاة في الجلسات ؛
- (هـ) اعداد تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة التحضيرية واللجان الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى ، عندما تقرر اللجنة التحضيرية ذلك ، واتخاذ الترتيبات لحفظ هذه التسجيلات ،
- (و) نشر وتعميم تقارير اللجنة التحضيرية ؛
- (ز) تولي عهدة الوثائق وحفظها في محفوظات الامم المتحدة ؛
- (ح) اصدار ونشر جريدة ، بصورة دورية ، بالمقررات التي تتخذها اللجنة التحضيرية ولجانها الخاصة وهيئاتها الفرعية الاخرى ، بما في ذلك ملخصات موجزة للمداولات ان أمكن ؛
- (ط) القيام عموما بأداء جميع الاعمال الاخرى التي تحتاج اليها اللجنة التحضيرية فيما يتصل بأعمالها .

المادة ٤٨
بيانات الأمانة

للأمين العام للامم المتحدة ، أو لممثلته الخاص أو لأى موظف في الأمانة بسميـه لهذا الغرض ، أن يدلى فى أى وقت ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أى مسألة تكون قيد النظر .

عاشرا - الجلسات واللغات والوثائق

المادة ٤٩

الجلسات السرية والعلنية

- ١ - تعقد الجلسات العامة للجنة التحضيرية وجلسات لجانها الخاصة في العلن ما لم يتقرر غير ذلك .
- ٢ - تعقد جلسات الهيئات الفرعية الأخرى ، كقاعدة عامة ، في السر .

المادة ٥٠

لغات اللجنة التحضيرية

تكون لغات اللجنة التحضيرية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

المادة ٥١

الترجمة الشفوية

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات اللجنة التحضيرية ترجمة شفوية الى اللغات الاخرى .
- ٢ - يمكن لأي ممثل ان يتكلم في الجلسات أو ان يقدم اقتراحا بلغة غير لغات اللجنة التحضيرية بشرط أن يقوم هذا الممثل بترتيب أمر الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لكلمته الى احدى لغات اللجنة التحضيرية . ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة ، لدى الترجمة الى لغات اللجنة التحضيرية ، ان يستندوا الى الترجمة الشفوية المقدمة بتلك اللغة الاولى .

المادة ٥٢

تقديم الوثائق الى الامانة

تكون جميع الوثائق التي يقدمها أي وفد الى الامانة باحدى لغات اللجنة التحضيرية ، وينبغي ان تقدم قبل موعد نظر اللجنة فيها بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

حادى عشر - الأمر المتعلقة بالنظام الداخلى

المادة ٥٣

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلى بقرار يتخذ بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ ،
الفقرة ١ ، بعد ان تقدم اللجنة العامة تقريرا عن التعديل المقترح .

المادة ٥٤

القواعد والاجراءات الخاصة

لا يخل هذا النظام بأى قواعد واجراءات خاصة أخرى تضعها اللجنة التحضيرية لتحكم
مسائل موضوعية محددة ، بما فى ذلك المسائل التى تتصل بتنفيذ القرار الثانى الذى اتخذه
مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

المادة ٥٥

عضوية الكيانات

يشير مصطلح " الاعضاء " أيضا الى ممثلى الكيانات المذكورة فى المادة ٣٠٥ من
اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بمجرد توقيعها على الاتفاقية أو انضمامها اليها . وتكون
عضوية الكيانات المشار اليها فى الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ وفقا للمرفق التاسع .

Distr.
GENERALLOS/PCN/30
24 October 1983
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIANاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحاراللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار

رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ وموجهة من الممثل
الدائم بالوكالة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة التحضيرية

كما سبق وتشرفنا باعلامكم بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بذل الاتحاد السوفياتي ، أثناء
الفترة التي مضت منذ أرسلنا الى اللجنة التحضيرية رسالة تتعلق بتنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم
المتحدة لقانون البحار (LOS/PCN/4) بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣) ، قصارى جهده لتبادل
احداثيات القطاعات مع المستثمرين الرواد المحتملين ولشروع في مفاوضات معهم لتسوية المنازعات
المتعلقة بحدود القطاعات بحلول ١ أيار/مايو ١٩٨٣ . وقد توصل الاتحاد السوفياتي بتاريخ ٣٠
نيسان/أبريل ١٩٨٣ الى تفاهم مع الهند بشأن عدم وجود أية منازعات بينهما تتعلق بحدود
قطاعاتهما وقد أبلغكم البلدان هذا التفاهم . ولم يتم حتى الآن استلام أية اشعارات من دول موثقة
أخرى تفيد باستعدادها لتبادل احداثيات القطاعات مع الاتحاد السوفياتي من أجل حل
المنازعات الممكنة .

وفي هذا الصدد ، فان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عملا بالقرار الثاني لمؤتمر
الأمم المتحدة لقانون البحار ووصفه دولة موثقة ، يقدم بهذا الى اللجنة التحضيرية ، نيابة عن
المؤسسة السوفياتية " رابطة الانتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية " (" يوجمورجيولوجيا ") ،
القائمة في مدينة غيليند جيك في مقاطعة كراسنودارسكي ومديرها العام السيد أ . ف . غلوموف ، طلبا
لتسجيل المؤسسة كستثمر رائد .

ويشهد بأن هذه المؤسسة السوفياتية قد أنفقت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ مبلغ ٤٠٠ ر.م
مليون روبل على الأنشطة الرائدة ، كما هي معروفة في القرار الثاني منها ١٦ مليون روبل من أجل
تحديد موقع القطاع الذي يقدم هذا الطلب بشأنه وسحبه وتقييمه . ويشهد أيضا بأن قائمة احداثيات
القطاع قدمت قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ من قبل المؤسسة السوفياتية المعنية الى وزارة
الجيولوجيا في الاتحاد السوفياتي بوصفها الهيئة الحكومية التي تتولى مسؤولية اصدار التراخيص .

ووفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من القرار الثاني يغطي الطلب مساحة ٣٠٠ كيلومتر مربع من قاع البحر ، لها من القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لا تاحة القيام بعطياتي تعددين . وقد قسمت هذه المساحة الى جزئين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة .

أما البيانات والمعلومات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من القرار الثاني فتحال الى اللجنة التحضيرية في م ظروف مختوم من أجل المحافظة على سريتها باعتبارها المرفق لهذا الطلب (ه خرائط) .

وسبب السرية التامة لاجداثيات القطاع ، يحتفظ الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة بها في م ظروف مختوم سيحال فورا الى اللجنة التحضيرية بناء على طلبكم بوصفه المرفق ٢ للطلب .

(توقيع) ر . أوفينيكوف
الممثل الدائم بالوكالة لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL
LOS/PCN/31
24 October 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار

رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة من
رئيس اللجنة التحضيرية الى الممثل الدائم لاتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

أشير الى رسالة طلب تسجيل المؤسسة السوفياتية "رابطة الانتاج الجنوبية للعطيات الجيولوجية البحرية" ("يوجمورجيولوجيا") كستثمر رائد المقدمة بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بوصفه دولة موقعة، نيابة عن تلك المؤسسة وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وأشعركم بهذا باستلام تلك الرسالة وكذلك باستلام مظروف مختوم ألحق بها بوصفه المرفق الأول الذي يتضمن، استنادا الى ط جاء في الرسالة، البيانات والمعلومات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من القرار الثاني.

وسوف أبلغ اللجنة التحضيرية برسالتكم. وفي غضون ذلك، سيودع المظروف المختوم الذي يحتوى المرفق الأول لدى الأمين العام للأمم المتحدة لحفظه لأمانة.

(توقيع) جوزيف س. واريوا

رئيس اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار

Distr.
GENERALLOS/PCN/32
14 February 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحاراللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع
البحار والمحكمة الدولية لقانون البحاراستلام طلب من الهند للتسجيل كمستثمر رائد
بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة
الثالث لقانون البحار

مذكرة من الأمين العام

- ١ - يبلغ الأمين العام اللجنة التحضيرية ، وفقا للاجراءات والمبادئ التوجيهية الموضوعية لتسجيل المستثمرين الرواد بمقتضى القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كما ترد في المرفق الثاني للوثيقة LOS/PCN/27 المؤرخة في ٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، انه تلقى من البعثة الدائمة للهند في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ؛ رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، ارفق بها طلب لتسجيل الهند كمستثمر رائد بموجب أحكام القرار الثاني .
- ٢ - وقد تم مع تلك الرسالة ضميمتان :
(أ) مظهر مکتوب طيه " الجزء الأول - ضامم الى الرسالة رقم NY/PM/240/1/83 المؤرخة في ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ والموجهة من الممثل الدائم للهند بالنيابة لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار " ؛
(ب) حافظة مکتوب طيها " الجزء الثاني - ضامم الى الرسالة NY/PM/240/1/83 المؤرخة في ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، والموجهة من الممثل الدائم للهند بالنيابة لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام للأمم المتحدة ، نيويورك " .
- ٣ - وكانت حكومة جمهورية الهند قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ .

Distr.
GENERAL
LOS/PCN/43
12 April 1984
ARABIC
ORIGINAL ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع
البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة الثانية

كينغستون ، جامايكا

١٩ آذار/مارس - ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤

برنامج عمل مقترح للجلسات العامة للجنة التحضيرية بشأن السلطة

بناءً على الاقتراحات المقدمة من الرئيس والتي اعتمدت في الجلسة العامة الخامسة للجنة التحضيرية المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (الوثيقة LOS/PCN/27) ووفقاً للقرارات الفرعية مسن أ الي ز من الفقرة ٥ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، يمكن تحديد القائمة التالية بعناوين المواضيع باعتبارها تشكل الأساس لبرنامج عمل اللجنة التحضيرية بشأن السلطة :

- أولاً - مشروع النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛
- ثانياً - مشروع النظام الداخلي لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار؛
- ثالثاً - مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية ؛
- رابعاً - مشروع النظامين الأساسي والإداري لموظفي أمانة السلطة الدولية لقاع البحار ؛
- خامساً - مشروع القواعد المالية وقواعد الميزانية للسلطة الدولية لقاع البحار ؛
- سادساً - الإدارة الداخلية للسلطة ؛
- سابعاً - التوصيات بشأن الصلة بين السلطة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ؛
- ثامناً - التوصيات بشأن إنشاء مقر السلطة ؛

- تاسعا - التوصيات بشأن ميزانية الفترة المالية الاولى للسلطة ؛
- عاشرا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الاولى لجمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار .
- وقد لا تكون القائمة أعلاه جامعة مانمة ولذا يجوز أن تخضع للتعديل أو التفصيل .

Distr.
GENERAL
LOS/PCN/50
22 August 1984
ARABIC
Original : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
جنيف ١٣ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

استلام طلب من حكومة اليابان لتسجيل الشركة اليابانية
" DEEP OCEAN RESOURCES DEVELOPMENT CO.,
LTD كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم
المتحدة الثالث لقانون البحار

مذكرة من الأمين العام

- ١ - وفقا للاجراءات والمبادئ الارشادية المتعلقة بتسجيل المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، كما وردت في المرفق الثاني من الوثيقة LOS/PCN/27 الموعرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، يخطر الأمين العام اللجنة التحضيرية أنه بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ تسلم الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار من البعثة الدائمة لليابان في جنيف رسالة موعرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، موجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية ، بتقديم طلب لتسجيل الشركة اليابانية " Deep Ocean Resources Development Co.,Ltd. " بصفتها مستثمرا رائدا بمقتضى أحكام القرار الثاني . وقد تم ربط نص رسالة الاحالة ونص الطلب بهذه المذكرة .
- ٢ - وأرفق بالطلب صندوق مختوم قيل أنه يحتوي تفاصيل تتعلق بالطلب .
- ٣ - وقد وقعت حكومة اليابان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

مرفق

رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ من
الممثل الدائم لليابان لدى مكتب الأمم
المتحدة الى رئيس اللجنة التحضيرية

بناء على تعليمات حكومتي يشرفني أن أحيل اليكم طلبا بتسجيل الشركة اليابانية " Deep Ocean Resources Development Co.,Ltd " كمستثمر رائد • وقد ربطت بالطلب الاحداثيات الجغرافية للمنطقة التي يشملها الطلب وبيان يثبت مستوى الانفاق وذلك في رزمة مختومة حفاظا على سريتها •

وأكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات الكفيلة بتعميم مضمون الرسالة والطلب المرفق،
عدا الرزمة المختومة ، بصفتها وثيقة رسمية للجنة التحضيرية •

(توقيع) كازو شيبا

سفير

الممثل الدائم لليابان لدى
مكتب الأمم المتحدة

ان حكومة اليابان التي وقعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٣ تقدم بموجب هذه الرسالة ، باعتبارها دولة موثقة ، الى اللجنة التحضيرية ونيابة عن الشركة اليابانية " Deep Ocean Resources Development Co.,Ltd " (التي يشار اليها فيما يلي بالرمز DORD) والواقع مقرها في 2-8 Kanda-Surugadai, Chiyoda-ku, Tokyo والتي يرأسها السيد يوشيو تادينوما ، طلبا بتسجيل هذه الشركة مستثمرا رائدا ، طبقا للقرار الثاني المدرج في الصك الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

ويرد بيان من حكومة اليابان يوثق مستوى الانفاق الذي حصل وفقا للفقرة ١ (أ) من القرار الثاني وذلك في رزمة مختومة مرفقة بهذه الرسالة .

وترد أيضا في الرزمة المختومة احداثيات القطاع الذي له قيمة تجارية مقدرة كافية لاتاحة القيام بعملتي تعدين والذي لا تزيد مساحته عن ٣٠٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع . وقد صدق أيضا على أن القائمة الأولية لاحداثيات القطاع قد قدمت بتاريخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ من قبل DORD الى وزارة التجارة الدولية والصناعة ، وتم تعديلها بتاريخ ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٨٤ نتيجة لحل نزاعات كانت قائمة مع بعض المستثمرين الرواد المشار اليهم في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني ، بما في ذلك الكونسورتيوم الفرنسي " Association Francaise pour l'Etude et la Recherche des Nodules (A.F.E.R.N.O.D.) " بشأنها بين المستثمرين الرواد المشار اليهم في الفقرة ١ (أ) '١' و '٢' من القرار الثاني الا فيما يتعلق بالشركة السوفياتية "Southern Production Association for Marine Geological Operations" .

وينبغي أن لا يفسر هذا الطلب بأي حال من الأحوال على أنه يشكل تغييرا في موقف حكومة اليابان بالنسبة لتنفيذ القرار الثاني ، وهو الموقف الذي أعربنا عنه في رسائلنا الموعرخة في ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٣ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ و ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ الموجهة اليكم ، انه يعني أن حكومة اليابان مازالت ترى أنه لا ينبغي للجنة التحضيرية النظر في أي طلب ما لم يتم ايجاد حل لنزاعات التداخل ما بين البلدان المعنية وتكون اللجنة مستعدة لتسلم طلب عملا بالفقرة ٢ من القرار الثاني وطبقا للقواعد والاجراءات ذات الصلة التي ستعتمدها اللجنة التحضيرية . لذا فان هذا الطلب وغيره من الطلبات المماثلة ينبغي أن لا تدرس الآن قبل أن تتم تلبية كافة الشروط ذات الصلة بالموضوع . ويفهم بهذا الصدد أن الرزمة المختومة المرفقة لن تفتح دون موافقة خطية من حكومة اليابان .

ومن الملاحظ أن القواعد والاجراءات لتسجيل المستثمرين الرواد لم تستكمل وتعتمد من قبل اللجنة التحضيرية بعد . وعليه ، وفي انتظار المحتوى النهائي لهذه القواعد والاجراءات ، فانه قد يتعين اعادة صياغة هذا الطلب أو حتى تعديله وفقا لهذا المحتوى . وقد يوءثر هذا الاحتمال على طريقة تقديم الاحداثيات وغيرها من المعلومات السرية الواردة الآن في الرزمة المختومة المرفقة . وعليه فان حكومة اليابان تحتفظ بحقها في سحب الرزمة المختومة من وصاية اللجنة التحضيرية في تلك الظروف واعادة تقديمها الى اللجنة التحضيرية عقب اجراء التعديلات اللازمة عليها .

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/51
23 August 1984
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
جنيف ، ١٣ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

استلام طلب من حكومة فرنسا لتسجيل الرابطة الفرنسية
لدراسة وبحوث العقيدات كمستثمر رائد بموجب القرار
الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

مذكرة من الأمين العام

- ١ - وفقا للاجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتسجيل المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، كما وردت في المرفق الثاني من الوثيقة LOS/PCN/27 المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، يخطر الأمين العام اللجنة التحضيرية بأنه تلقى في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٤ من البعثة الدائمة لفرنسا في نيويورك رسالة من حكومة فرنسا مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، موجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية ، تقدم فيها طلبا لتسجيل " الرابطة الفرنسية لدراسة وبحوث العقيدات Association française pour L'étude et La recherches des nodules (A.F.E.R.N.O.D) " كمستثمر رائد " بموجب أحكام القرار الثاني واعلانا يتعلق بالانفاق فيما يختص بأنشطة الرائد • ومرفق طيه نص الطلب ونص الاعلان المرفق به •
- ٢ - وقد أرفق الاعلان بطرد مختوم قيل أنه يحتوي على التفاصيل المتعلقة بالطلب •
- ٣ - وقد وقعت حكومة فرنسا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باريس في ٣ آب / أغسطس ١٩٨٤

سيدي الرئيس ،

ان حكومة الجمهورية الفرنسية ، الموقعة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ على الوثيقة الختامية وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، واستنادا الى القراريْن الأول والثاني المتضمنين في الوثيقة الختامية ، تقدم الى اللجنة التحضيرية طلبا لتسجيلها كمستثمر رائد ، بوصفها دولة مصدقة ، وبالنيابة عن المركز القومي لاستغلال المحيطات ، وهو منشأة عامة قومية مقرها ٦٦ شارع بينا باريس ، ورئيسها ومديرها العام السيد / ايف سيلار ، المتصرف بصفته مديرا للرابطة الفرنسية لدراسة العقيدات والبحث عنها ، وهي شركة محاصة فرنسية .

وأرفق بهذا الخطاب بيان بالاستثمارات التي قامت بها هذه الهيئة .

ويتضمن المرفق المختوم طي هذا الخطاب احداثيات القطاع المطلوب ومساحته الاجمالية لا تزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ كم ٢ وقيمه التقديرية تكفي لتتيح عمليتين لاستخراج المعادن .

ومن المؤكد أن القائمة الأولى بالاحداثيات ، المعدلة فيما بعد نتيجة لتسوية نزاع مع الشركة اليابانية "Deep Ocean Resources Development Co.Ltd.(D.O.R.D.)" التي تتمتع أيضا بصفة المستثمر الرائد ، قد قدمها المركز القومي لاستثمار المحيطات الى وزارة الصناعة بالجمهورية الفرنسية في أول تموز / يوليه ١٩٨١ . وحتى تاريخ هذا الخطاب ، مازال هناك احتمال قيام نزاع مع الشركة السوفياتية "الاتحاد الجنوبي للانتاج لأعمال جيولوجيا البحار" .

ولا يغير ايداع الطلب الحالي من موقف حكومة الجمهورية بالنسبة لانفاذ القرار الثاني ، كما يتضح من الخطابات التي أرسلتها باسمها في ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، و ٣٠ آذار / مارس ١٩٨٤ و ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٤ والتي جاء فيها أنه لا يجوز أن تقوم اللجنة التحضيرية بفحص أي طلب لمنح قطاع للأنشطة الأولية طالما لم تسو مجموع التداخلات المحتملة بين القطاعات المطلوبة من جانب الدول الموقعة ، من ناحية ، وطالما أن أجهزة اللجنة التحضيرية غير مهياة للاضطلاع بمهمتها وأن قواعد التسجيل غير معتمدة ، من ناحية أخرى . ومن ثم ترى حكومة الجمهورية أنه لا يجوز أن ينظر في هذا الطلب وغيره من الطلبات المماثلة في الوقت الحالي ، لأن الشروط المطلوبة لم يتم استيفاؤها بعد . ونظرا للتطورات المعروضة أعلاه تحتفظ الحكومة بحقها في تعديل أو استيفاء جميع المعلومات المطلوبة .

بالنيابة عن الوزير
وبالتفويض من مدير مكتبه

(التوقيع) برتران دوفور

اعلان

بشأن الاستثمارات التي قام بها المركز القومي لاستغلال المحيطات

تشهد حكومة الجمهورية أن المركز القومي لاستغلال المحيطات قد استثمر مبلغ ٣٩٩ ٠٠٠ ٠٠٠ (ثلاثمائة وتسعة وتسعين مليون) من الفرنكات في الأنشطة الرائدة وفقا للتعريف الوارد في القرار الثاني ، منها ١٩٧ مليون (مائة وسبعة وتسعون مليون) من الفرنكات خصصت لتحديد الموقع ، والدراسة الطبوغرافية والتطوير الهندسي للقطاع المقدم عنه الطلب .

Distr.
GENERALLOS/PCN/56
12 March 1985

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار

وللمحكمة الدولية لقانون البحار

الدورة الثالثة

كنغستون ، جامايكا

١١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥

رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس
اللجنة التحضيرية من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية وفرنسا واليابان

تم ، وفقا " للتفاهم بشأن اجراءات حل النزاعات فيما بين المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات " (الوثيقة LOS/PCN/L.8 ، المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤) عقد اجتماعات لوفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان في باريس (من ١١ الى ١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥) ، وفي طوكيو (من ١ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥) ، وفي موسكو (من ٢٢ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥) من أجل حل النزاعات الناشئة عن وجود تداخل بين القطاعات المشمولة بالطلبات الذي تم التحقق منه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا من جهة ، وبين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليابان من جهة أخرى .

ولم يستطع الوفدان الفرنسي والسوفياتي تسوية نزاعهما على أساس تقاسم منصف للمساحة التي يقوم فيها التداخل وذلك بسبب ضخامة التداخل الذي تم التحقق منه . ويبدو أن تنفيذ هذا المبدأ لم يفتح للطرفين تحقيق الشرط الآخر المبين في الفقرة ٣ من القرار الثاني التي تنص على أن " يغطي كل طلب مساحة اجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لاتاحة القيام بعملية تعدين " على أن يحجز جزء منها للسلطة الدولية لقاع البحار .

أما النزاع بشأن التداخل بين قطبي الطلبين الياباني والسوفياتي فقد تم حله بصورة مؤقتة في اثناء المفاوضات . وسوف يوضع هذا الحل بصيغته النهائية في وقت واحد مع نتيجة حل النزاع الفرنسي - السوفياتي ، ورهنا بهذه النتيجة .

وعلا " بالتفاهم بشأن حل المنازعات فيما بين مقدمي الطلبات للتسجيل بوصفهم
مستثمرين روادا " الذي تم التوصل اليه في الدورة الماضية للجنة التحضيرية ، سيتم
تسجيل الطلبات الفرنسي والياباني والسوفياتي في وقت واحد وبحد أن يكون النزاع
الياباني - السوفياتي والفرنسي - السوفياتي قد حل نهائيا .

(توقيع) يورى ب . كازمن
عن وفد حكومة اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية

(توقيع) كلود شاييه
عن وفد حكومة الجمهورية الفرنسية

(توقيع) هيرو يوكي يوشيتا
عن وفد حكومة اليابان

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/86
23 July 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار

نيويورك

٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٧

استلام طلب منقح من حكومة اليابان لتسجيل الشركة اليابانية
"DEEP OCEAN RESOURCES DEVELOPMENT COMPANY, LTD." كمستثمر
رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث
لقانون البحار

مذكرة من الأمين العام

وفقا للبيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.41/Rev.1) ،
المرفق) ، الذي اعتمده اللجنة التحضيرية في نيويورك في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،
وبيان التفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، الذي اعتمده
اللجنة التحضيرية في كينغستون في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، يُبلغ الأمين العام اللجنة
التحضيرية بموجب هذه المذكرة انه قد تلقى ، في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، رسالة تحمل
نفس التاريخ من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة موجهة الى رئيس اللجنة
التحضيرية ، تضم طلبا منقحا لتسجيل الشركة اليابانية "Deep Ocean Resources
Development Company, Ltd." بوصفها مستثمرا رائدا بموجب أحكام القرار الثاني ،
الذي ينظم الاستثمار التحضيري في مجال الأنشطة الرائدة في قاع البحار العميق ، فيما
يتصل بالعقيدات المتعددة المعادن . ونص الرسالة مرفق بهذه المذكرة .

مرفق

رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة الى رئيس اللجنة التحضيرية

بالإشارة الى رسالتنا المؤرخة في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤ المتعلقة بتقديم طلب لتسجيل الشركة اليابانية "Deep Ocean Resources Development Company, Ltd." بوصفها مستثمرا رائدا بموجب أحكام القرار الثاني (LOS/PCN/50) ، والى البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.41/Rev.1) الذي اعتمده اللجنة التحضيرية في نيويورك في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وكذلك بيان التفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.43/Rev.1) الذي اعتمده اللجنة التحضيرية في كينغستون في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أتشرف بأن أرفق طي هذه الرسالة ، بناء على تعليمات من حكومتي ، طلبا منقحا لتسجيل الشركة اليابانية المذكورة أعلاه . ومرفق بهذا الطلب المنقح جميع الوثائق والبيانات ، بما فيها الاحداثيات الجغرافية للقطاع الذي يشمله الطلب ، وبيانا يشهد بمستوى الانفاق .

ووفقا للفقرة ٩ من بيان التفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، تحتفظ حكومة اليابان بحقها في سحب المجلد الثاني من الطلب المنقح (وهو وارد في الرزمة المختومة) لإدخال ما يلزم من تعديلات على البيانات المذكورة فيه في أي وقت ، قبل دراسة الطلب من قبل فريق الخبراء التقنيين . وانه من دواعي تقديرنا أن يُعاد لنا الطلب الاصلي .

وأكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات الكفيلة بتعميم مضمون هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة التحضيرية .

(توقيع) ك . كيكوشي

السفير فوق العادة والمفوض

الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/87
23 July 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار

نيويورك

٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧

استلام طلب منقح من حكومة الهند للتسجيل
كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر
الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

مذكرة من الأمين العام

وفقا للبيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.41/Rev.1) ،
المرفق) ، الذي اعتمده اللجنة التحضيرية في نيويورك في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،
وبيان التفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، الذي اعتمده
اللجنة التحضيرية في كينغستون في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، يبلغ الأمين العام اللجنة
التحضيرية ، بموجب هذه المذكرة ، أنه قد تلقى ، في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، مذكرة
شغوية تحمل نفس التاريخ من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة ، تضم طلبا
منقحا لتسجيل الهند بوصفها مستثمرا رائدا بموجب أحكام القرار الثاني الذي ينظم
الاستثمار التحضيري في مجال الأنشطة الرائدة في قاع البحار العميق ، فيما يتصل
بالعقيدات المتعددة المعادن . ونص المذكرة الشغوية مرفق بهذه المذكرة .

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧
وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة
للهند لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة تحياتها للأمين العام للأمم المتحدة ، وتتشرف بأن تقدم الطلب المنقح لحكومة الهند للتسجيل وتخصيص منطقتين رائدة للأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن ، وفقا للفقرة ٣ من القرار المنظم للاستثمار التحضيري في مجال الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

وستكون حكومة الهند ممتنة لو تفضلتم بعرض هذا الطلب على اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، لتسجيلها كمستثمر رائد ولتخصيص قطاع رائد لها .

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/88
23 July 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/RUSSIAN

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار

نيويورك

٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧

استلام طلب منقح من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية لتسجيل المؤسسة السوفياتية "يوجمور جيولوجيا"
(YUZHMOREGEOLOGIYA) كمستثمر رائد

مذكرة من الأمين العام

وفقا للبيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) الذي اعتمده اللجنة التحضيرية في نيويورك في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وبيان التفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.43/Rev.1) الذي اعتمده اللجنة التحضيرية في كينغستون في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، يُبلغ الأمين العام اللجنة التحضيرية ، بموجب هذه المذكرة ، أنه قد تلقى ، في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رسالة تحمل نفس التاريخ تظم طلبا منقحا لتسجيل المؤسسة السوفياتية "يوجمور جيولوجيا" (YUZHMOREGEOLOGIYA) بوصفها مستثمرا رائدا بموجب أحكام القرار الثاني ، الذي ينظم الاستثمار التحضيري في مجال الأنشطة الرائدة في قاع البحار العميق ، فيما يتصل بالعقيدات المتعددة المعادن . ونسب الرسالة مرفق بهذه المذكرة .

مرفق

رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة الى الامين العام من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]

أتشرف بأن أحيل رفق هذا طلبا منقحا لتسجيل المؤسسة السوفياتية "يوجمور جيولوجيا" (YUZHMOREGEOLOGIYA) بوصفها مستثمرا رائدا ، لدى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار .

وهذا الطلب المنقح مقدم وفقا لقراري اللجنة التحضيرية (الوثيقتان LOS/PCN/L.41/Rev.1 المؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و LOS/PCN/L.43/Rev.1 المؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧) .

(توقيع) ي . كازمين

عن وفد اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية
الى اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع
البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/89
23 July 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار

نيويورك

٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧

استلام طلب منقح من حكومة فرنسا للتسجيل
كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر
الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

مذكرة من الأمين العام

وفقا للبيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) الذي اعتمده اللجنة التحضيرية في نيويورك في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وبيان التفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.43/Rev.1) الذي اعتمده اللجنة التحضيرية في كينغستون في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، يُبلغ الأمين العام اللجنة التحضيرية ، بموجب هذه المذكرة ، أنه قد تلقى ، في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، من رئيس وفد فرنسا الى اللجنة التحضيرية ، رسالة تحمل نفس التاريخ تضم طلبا منقحا لتسجيل فرنسا بوصفها مستثمرا رائدا بموجب أحكام القرار الثاني ، الذي ينظم الاستثمار التحضيري في مجال الأنشطة الرائدة في قاع البحار العميق ، فيما يتصل بالعقيدات المتعددة المعادن . ونس الرسالة مرفق بهذه المذكرة .

مرفق

رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة
الى الامين العام من رئيس وفد فرنسا الى
اللجنة التحضيرية

[الاصل : بالفرنسية]

تجدون رفق هذا الطلب المنقح لتسجيل فرنسا ، مقدا اليكم ، وفقا للفقرة ٨ من البيان LOS/PCN/L.43/Rev.1 المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ الذي أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية في كينغستون .

(توقيع) ميشيل سوشود
رئيس وفد فرنسا
الى اللجنة التحضيرية

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/90
3 August 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار

نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧

رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا وبلجيكا وكندا وهولندا

يود وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا وبلجيكا وكندا وهولندا ، واضعين في اعتبارهم البيانين المقدمين بشأن تنفيذ القرار الثاني المعتمدين في الدورتين الرابعة والخامسة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ والواردين في الوشيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 و LOS/PCN/L.43/Rev.1 على التوالي ، أن تبلغ اللجنة التحضيرية بالاجتماعات التي عقدت بين ممثلي بلدانهم عقب الدورة الخامسة فيما بين نيسان/ابريل وتموز/يوليه ١٩٨٧ ، بغية تسوية المشاكل العملية المتعلقة بقطاعات التعدين في قاع البحار العميقة التي قدمت هذه البلدان أو قد تقدم في المستقبل طلبات بشأنها الى اللجنة التحضيرية .

وقد عقدت أربع جولات من الاجتماعات مكنت من التوصل الى تسوية شاملة للمشاكل العملية . وتعتزم بلداننا خلال الاسبوعين القادمين اضاء الصفة الرسمية على هذه التسوية .

وعليه ، سيلزم الانطلاق بأعمال تقنية مستفيضة لجعل طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية متفقا مع التسوية السالفة الذكر للمشاكل العملية . وفي تقدير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه سيتمكن من تقديم طلب منقح الى اللجنة التحضيرية في اواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ومن المقترح أن ينظر عندئذ

على الفور في هذا الطلب المنقح بغية تسجيله بعد ذلك بفترة قصيرة وفقا للبيانات
المذكورين أعلاه .

وستكون وفودنا شاكرا اذا أمكن تعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من
وشائق اللجنة التحضيرية .

(توقيع) جيورجيو فرانشيتي باردو
عن وفد ايطاليا

(توقيع) يوري ب . كازمين
عن وفد اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية

(توقيع) فيليب كيرش
عن وفد كندا

(توقيع) هوغو فوندر
عن وفد بلجيكا

(توقيع) هنريكوس غاجنتان
عن وفد هولندا

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/91
3 August 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار وللمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه - ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧

رسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى
رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة من وفود
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وفرنسا والهند واليابان

تود وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، واضعين في اعتبارهم الرسالة المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ والموجهة اليكم من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا وبلجيكا وكندا وهولندا ، أن تبلغ اللجنة التحضيرية بموقفها من مسألة تسجيل طلباتها المقدمة في ٢٠ تموز/يوليه عملاً بالبيانين المقدمين بشأن تنفيذ القرار الثاني ، المعتمدين في الدورتين الرابعة والخامسة للجنة التحضيرية في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، والواردين في الوشيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 و LOS/PCN/L.43/Rev.1 على التوالي .

وتشير الرسالة الى أنه قد تم التوصل الى تسوية شاملة للمشاكل العملية بين هذه الوفود ، وأنه بناء على ذلك "في تقدير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه يمكنه تقديم طلب منقح الى اللجنة التحضيرية في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧" ، وتقتترح "وجوب النظر عندئذ على الفور في هذا الطلب المنقح بغية تسجيله بعد ذلك بفترة قصيرة ، وفقاً للبيانين المذكورين أعلاه" .

وفي هذا الصدد ، تشارك وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان الرأي القائل بوجوب النظر في الطلبات المنقحة المقدمة من

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان فور تقديم اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لطلبه المنقح بغية تسجيلها بعد ذلك بغترة
قصيرة ، وفقا للبيانين المذكورين اعلاه ، وخاصة الفقرة ١٢ من الوثيقة
• LOS/PCN/L.43/Rev.1

وفي الوقت نفسه ، يقوم فريق الخبراء والمكتب بدراسة طلب الهند بغية تسجيله
خلال الدورة الحالية للجنة .

وستكون وفودنا شاكرا إذا أمكن تعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من
وشائق اللجنة التحضيرية .

(توقيع) ميشيل سوشود
عن وفد فرنسا

(توقيع) ايجور ك. كولوسوفسكي
عن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(توقيع) تاداشي ايكيدا
عن وفد اليابان

(توقيع) م. م. ك. سردانا
عن وفد الهند

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/92
6 August 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار والمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/

أغسطس ١٩٨٧

رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى

رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة من رئيس

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

أتشرف بأن أشير الى الرسالة المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ والموجهة اليكم من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا وبلجيكا وكندا وهولندا (LOS/PCN/90) بشأن الاجتماعات التي عقدت لحل المشاكل العملية المتعلقة بقطاعات التعدين في قاع البحار العميقة ، وان أعلن ترحيب المملكة المتحدة بالنتيجة الموفقة التي انتهت اليها هذه المفاوضات المتعلقة بالمشاكل العملية والتزامها بهذه التسوية .

وأرجو تميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة التحضيرية .

(توقيع) ه . ج . داروين

رئيس وفد المملكة المتحدة

لسى اللجنة التحضيرية

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/93
6 August 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار والمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/

أغسطس ١٩٨٧

رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة الى

رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة من رئيس وفد

جمهورية المانيا الاتحادية

أتشرف بأن أشير الى الرسالة المؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ والموجهة اليكم من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا وبلجيكا وكندا وهولندا بشأن الاجتماعات التي عقدت لحل المشاكل العملية المتعلقة بقطاعات التمدين في قاع البحار العميقة ، وأن أعلن ترحيب جمهورية المانيا الاتحادية بالنتيجة الموفقة التي انتهت اليها هذه المفاوضات المتعلقة بالمشاكل العملية والتزامها بهذه التسوية .

وأرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة التحضيرية .

(توقيع) هورمت فينكلمان

السفير

رئيس وفد جمهورية المانيا

الاتحادية لدى اللجنة التحضيرية

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/94*
14 September 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاء البحار وللمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧

مقرر الهيئة العامة بشأن الطلب المقدم
من حكومة الهند من أجل التسجيل كمستثمر
رائد بموجب القرار الثاني

١ - عملاً بالقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وبيان اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ القرار الثاني المعتمد في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، وبيان التفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني الذي أدلى به في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، نظرت الهيئة العامة ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية ، في الطلب الذي قدمته حكومة جمهورية الهند من أجل التسجيل كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني . وكان معروفاً على الهيئة العامة تقرير لفريق الخبراء التقنيين (LOS/PCN/BUR/R.1) الذي أنشأته اللجنة التحضيرية لدراسة الطلب . وبالإضافة إلى ذلك ، نشر مقدم الطلب الشق الرسمي من طلبه لكي تنظر فيه الهيئة العامة (LOS/PCN/BUR/INF/R.1) .

٢ - وقد أحاطت الهيئة العامة علماً بأنه وفقاً للفقرة ٤ من بيان التفاهم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1) قرر فريق الخبراء التقنيين أن طلب الهند مطابق للقرار الثاني ولاسيما مع مبدأ التساوي في القيمة التجارية المقدرة ، رهناً بالمبادئ التوجيهية والاجراءات الواردة في بياني التفاهم المذكورين أعلاه .

٣ - كذلك أحاطت الهيئة العامة علماً بأن الهند قد أعلنت في طلبها ما يلي :

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

"وَقَّعت الهند على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٢".

"أن القطاع المقدم بشأنه الطلب هو جزء من المنطقة الدولية لقطاع
البحار في وسط المحيط الهندي ويتجاوز حدود الولاية الوطنية لاية دولة".

"يؤكد مقدم الطلب للجنة التحضيرية أن القطاع المقدمة بشأنه الطلب
بمناى عن أية مطالبات متداخلة".

"يوافق مقدم الطلب على دفع مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات
المتحدة الى اللجنة التحضيرية كرسوم للتسجيل كمشترى رائد ولتخصيص قطاع
رائد بمجرد اخطار اللجنة التحضيرية له".

"ولم يتقدم مقدم الطلب بأي طلب آخر لتخصيص قطاع رائد سواء في
المحيط الهندي أو في أي محيط آخر . ويتعهد مقدم الطلب بالامتثال لاحكام
الفقرة ١٢ من القرار المنظم للاستثمار التمهيدي في الانشطة الرائدة المتصلة
بالمعقيدات المؤلفة من عدة معادن . كما أنه سيخضع بأنشطته وفقا للاحكام ذات
الملة الواردة في القرار الثاني وفي القواعد والانظمة التي اقترتها اللجنة
التحضيرية للسلطة الدولية لقطاع البحار ، بما فيها تلك المتصلة بالحفاظ على
البيئة البحرية".

"ومتضمن حكومة الهند الاضطلاع بالانشطة الرائدة بطريقة تتماشى مع
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢" (LOS/PCN/BUR/INF/R.1 ،
الفرع ٥) .

٤ - وقد أحاطت الهيئة العامة علما ، مع التقدير ، وبعد أن نظرت في الطلب
المقدم من الهند وأخذت في الاعتبار التقرير الذي قدمه فريق الخبراء التقنيين ،
بالاستنتاجات التي توصل اليها فريق الخبراء التقنيين على النحو التالي :

(١) أن طلب الهند قد قدم وفقا للقرار الثاني وبياني التفاهم الواردين

في الوشقيتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 و LOS/PCN/L.43/Rev.1 †

(ب) أن القطاعين ألف وباء المشار إليهما في طلب الهند ، وبالمسورة المعدلة والمحددة في الشكل ٢ من تقرير فريق الخبراء التقنيين ، متساويان فسي القيمة التجارية المقدرة ؛

(ج) أن القطاع بباء ، بصورته المعدلة ، ينبغي أن يعين بوصفه القطاع المحجوز ؛

(د) أن القطاع ألف بصورته المعدلة ، الذي يشمل مساحة قدرها ٢٠٠ ٥٢ كيلومتر مربع حدها مقدم الطلب ، ينبغي أن يعين بوصفه القطاع الرائد الذي سيخضع لمقدم الطلب .

٥ - كذلك أحاطت الهيئة العامة علما بأن قائمة احداثيات القطاعين ألف وباء بصورتها المعدلة قد أودعت لدى الامين العام وانها تشكل المرفق ٢ من تقرير فريق الخبراء التقنيين .

٦ - وبناء على ذلك فإن الهيئة العامة إذ تأخذ في اعتبارها استعداد الهند للاشتغال بالتزامات المستثمرين الرواد المقررة بموجب القرار الثاني ومذكرتي التفاهم المشار إليهما أعلاه ،

تقرير :

(أ) أن تعين القطاع بباء المشار اليه بوصفه الجزء من القطاع المشمول بالطلب الذي سيحجز للأنشطة التي تجريها السلطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دول نامية ؛

(ب) أن تخصي القطاع ألف ، بصورته المشار إليها أعلاه ، كقطاع رائد لمقدم الطلب وهو حكومة الهند ؛

(ج) أن ترفق بهذه الوثيقة احداثيات القطاعين ألف وباء ؛

(د) أن تصدر شهادة تسجيل لمقدم الطلب .

٧ - يقيد في شهادة تسجيل الطلب المقدم من حكومة جمهورية الهند ما يلي :

- (أ) هوية مقدم الطلب والدولة الموثقة ؛
- (ب) تاريخ قيام الدولة الموثقة بتوقيع الاتفاقية ؛
- (ج) تاريخ استلام الطلب وأية تدقيقات مدخلة عليه ؛
- (د) تاريخ اتخاذ قرار تسجيل مقدم الطلب كمستثمر رائد ؛
- (هـ) تاريخ التسجيل كمستثمر رائد ؛
- (و) الاحداثيات الجغرافية الدقيقة للقطاع المخصص لمقدم الطلب بوصفه قطاعا رائدا ؛
- (ز) ما للمستثمر الرائد من حق خالص في الاضطلاع بأنشطة رائدة في القطاع الرائد المخصص له بمقتضى القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛
- (ح) مقتضيات امتثال المستثمر الرائد لالتزاماته التي ينص عليها القرار الثاني وبياني التفاهم المشار اليهما سلفا ؛
- (ط) مقتضيات امتثال الدولة الموثقة لالتزاماتها التي ينص عليها القرار الثاني .

٨ - وترجو الهيئة العامة من الامين العام للأمم المتحدة :

- (أ) أن يخطر جميع المشاركين في اللجنة التحضيرية بهذا المقرر ؛
- (ب) أن ينشر على النحو الواجب احداثيات القطاعين الك وباء ؛
- (ج) أن يحتفظ بسجل لتسجيل المستثمرين الرواد ولتسجيل القطاعات المحجوزة ؛
- (د) أن يخطر مقدم الطلب بالترتيبات الادارية اللازمة لدفع الرسم والإعداد شهادة التسجيل واصدارها لمقدم الطلب .

المرفق

احداثيات نقاط الالتقاء للقطاعين ألف وبياء المشار اليها في الفقرة ٦ (أ) و (ب) و (ج)

أوردت هذه الاحداثيات من قبل في المرفق الثاني لتقرير فريق الخبراء التقنيين (LOS/PCN/BUR/R.1 . الفقرة ٢٢) .

أولا - القطاع ألف ، المخصص كقطاع رائد لمقدم الطلب ، وهو حكومة الهند ، تحسده خطوط تمل بين نقاط التحول التالية ، وترد أدناه قائمة باحداثياتها :

<u>نقاط</u> <u>التحول</u>	<u>خط العرض</u> (ج)	<u>خط الطول</u> (ش)
ألف ١	١٤٥٠١٠	١٠٠٠٧٣
ألف ٢	١٤٥٠١٠	١١٥٠٧٤
ألف ٣	١٣٠٠١٠	١١٥٠٧٤
ألف ٤	١٣٠٠١٠	١٣٠٠٧٤
ألف ٥	١١٥٠١٠	١٣٠٠٧٤
ألف ٦	١١٥٠١٠	١٠٠٠٧٥
ألف ٧	١٠٠٠١٠	١٠٠٠٧٥
ألف ٨	١٠٠٠١٠	١١٥٠٧٦
ألف ٩	١١٥٠١٠	١١٥٠٧٦
ألف ١٠	١١٥٠١٠	١٤٥٠٧٥
ألف ١١	١٣٠٠١٠	١٤٥٠٧٥
ألف ١٢	١٣٠٠١٠	١٠٠٠٧٦
ألف ١٣	١٤٥٠١٠	١٠٠٠٧٦
ألف ١٤	١٤٥٠١٠	١٣٠٠٧٥

<u>خط الطول</u> (د)	<u>خط العرض</u> (ج)	<u>نقاط</u> <u>التحول</u>
١٣٠٠٧٥	١٣٠٠١١	الف ١٥
١٠٠٠٧٦	١٣٠٠١١	الف ١٦
١٠٠٠٧٦	١٤٥٠١١	الف ١٧
١٣٠٠٧٦	١٤٥٠١١	الف ١٨
١٣٠٠٧٦	١٣٠٠١٣	الف ١٩
١١٥٠٧٦	١٣٠٠١٣	الف ٢٠
١١٥٠٧٦	١٤٥٠١٣	الف ٢١
١٠٠٠٧٦	١٤٥٠١٣	الف ٢٢
١٠٠٠٧٦	١٠٠٠١٤	الف ٢٣
١٣٠٠٧٥	١٠٠٠١٤	الف ٢٤
١٣٠٠٧٥	١١٥٠١٦	الف ٢٥
١١٥٠٧٥	١١٥٠١٦	الف ٢٦
١١٥٠٧٥	١٤٥٠١٥	الف ٢٧
١٠٠٠٧٥	١٤٥٠١٥	الف ٢٨
١٠٠٠٧٥	١١٥٠١٥	الف ٢٩
١١٥٠٧٥	١١٥٠١٥	الف ٣٠
١١٥٠٧٥	١٠٠٠١٥	الف ٣١
١٠٠٠٧٥	١٠٠٠١٥	الف ٣٢
١٠٠٠٧٥	١٤٥٠١٤	الف ٣٣
١٤٥٠٧٤	١٤٥٠١٤	الف ٣٤
١٤٥٠٧٤	١٣٠٠١٤	الف ٣٥
١١٥٠٧٣	١٣٠٠١٤	الف ٣٦

<u>خط الطول</u> (ش)	<u>خط العرض</u> (ج)	<u>نقاط</u> <u>التحول</u>
١١٥٠٧٣	١١٥٠١٤	الف ٣٧
١٠٠٠٧٣	١١٥٠١٤	الف ٣٨
١٠٠٠٧٣	١٠٠٠١٤	الف ٣٩
١٣٠٠٧٣	١٠٠٠١٤	الف ٤٠
١٣٠٠٧٣	١٤٥٠١٣	الف ٤١
١٤٥٠٧٣	١٤٥٠١٣	الف ٤٢
١٤٥٠٧٣	١٣٠٠١٣	الف ٤٣
١٣٠٠٧٤	١٣٠٠١٣	الف ٤٤
١٣٠٠٧٤	١٣٠٠١٣	الف ٤٥
١٤٥٠٧٤	١٣٠٠١٣	الف ٤٦
١٤٥٠٧٤	١١٥٠١٣	الف ٤٧
١٠٠٠٧٥	١١٥٠١٣	الف ٤٨
١٠٠٠٧٥	١٤٥٠١١	الف ٤٩
١٣٠٠٧٤	١٤٥٠١١	الف ٥٠
١٣٠٠٧٤	١١٥٠١١	الف ٥١
١٤٥٠٧٣	١١٥٠١١	الف ٥٢
١٤٥٠٧٣	١٤٥٠١١	الف ٥٣
١٤٥٠٧٣	١١٥٠١١	الف ٥٤
١٤٥٠٧٣	١١٥٠١١	الف ٥٥
١٠٠٠٧٣	١١٥٠١١	الف ٥٦
١٠٠٠٧٣	١٤٥٠١٠	الف ١

<u>خط الطول</u> (د)	<u>خط العرض</u> (ج)	<u>نقاط</u> <u>التحول</u>
١٣٠٥٧٨	١٤٥٠١٠	٥٧ ألف
١٣٠٥٧٨	١٣٠٠١٠	٥٨ ألف
١١٥٥٧٩	١٣٠٠١٠	٥٩ ألف
١١٥٥٧٩	١٠٠٠١١	٦٠ ألف
١٠٠٥٧٩	١٠٠٠١١	٦١ ألف
١٠٠٥٧٩	١٠٠٠١٤	٦٢ ألف
١٤٥٥٧٨	١٠٠٠١٤	٦٣ ألف
١٤٥٥٧٨	١٣٠٠١٤	٦٤ ألف
١١٥٥٧٨	١٣٠٠١٤	٦٥ ألف
١١٥٥٧٨	١٠٠٠١٤	٦٦ ألف
١٣٠٥٧٨	١٠٠٠١٤	٦٧ ألف
١٣٠٥٧٨	١٠٠٠١٣	٦٨ ألف
١١٥٥٧٨	١٠٠٠١٣	٦٩ ألف
١١٥٥٧٨	١١٥٠١١	٧٠ ألف
١٠٠٥٧٨	١١٥٠١١	٧١ ألف
١٠٠٥٧٨	١٠٠٠١١	٧٢ ألف
١١٥٥٧٨	١٠٠٠١١	٧٣ ألف
١١٥٥٧٨	١٤٥٠١٠	٧٤ ألف
١٣٠٥٧٨	١٤٥٠١٠	٥٧ ألف

ثانيا - القطاع بء ، المعين بوصفه القطاع المحجوز للأنشطة التي تجريها السلطة فسي القطاع عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دول نامية ، تحده خطوط تصل بين نقاط التحول التالية ، وترد أدناه قائمة بأحداثياتها :

<u>خط الطول</u> (ش)	<u>خط العرض</u> (ج)	<u>نقاط</u> <u>التحول</u>
١٣٠٠٧٥	١٠٠٠١١	باء ١
١٤٥٠٧٥	١٠٠٠١١	باء ٢
١٤٥٠٧٥	١٣٠٠١١	باء ٣
١٣٠٠٧٥	١٣٠٠١١	باء ٤
١٣٠٠٧٥	١٠٠٠١١	باء ١
١٠٠٠٧٦	١٣٠٠١١	باء ٥
١٣٠٠٧٦	١٣٠٠١١	باء ٦
١٣٠٠٧٦	١٤٥٠١١	باء ٧
١٠٠٠٧٦	١٤٥٠١١	باء ٨
١٠٠٠٧٦	١٣٠٠١١	باء ٥
١٣٠٠٧٦	١٤٥٠١١	باء ٧
١٤٥٠٧٦	١٤٥٠١١	باء ٩
١٤٥٠٧٦	١٠٠٠١٢	باء ١٠
١٠٠٠٧٧	١٠٠٠١٢	باء ١١
١٠٠٠٧٧	١١٥٠١٢	باء ١٢
١١٥٠٧٧	١١٥٠١٢	باء ١٣
١١٥٠٧٧	١٣٠٠١٢	باء ١٤
١٣٠٠٧٧	١٣٠٠١٢	باء ١٥
١٣٠٠٧٧	١٠٠٠١٣	باء ١٦
١١٥٠٧٧	١٠٠٠١٣	باء ١٧
١١٥٠٧٧	١٤٥٠١٣	باء ١٨

<u>خط الطول</u> (ش)	<u>خط العرض</u> (ج)	<u>نقاط</u> <u>التحول</u>
١٤٥٥٧٦	١٤٥٥١٣	باء ١٩
١٤٥٥٧٦	١٦٥٥١٤	باء ٢٠
١٠٠٥٧٧	١٦٥٥١٤	باء ٢١
١٠٠٥٧٧	١٢٠٥١٤	باء ٢٢
١١٥٥٧٧	١٢٠٥١٤	باء ٢٣
١١٥٥٧٧	١٤٥٥١٤	باء ٢٤
١١٥٥٧٨	١٤٥٥١٤	باء ٢٥
١١٥٥٧٨	١٢٠٥١٤	باء ٢٦
١٤٥٥٧٨	١٢٠٥١٤	باء ٢٧
١٤٥٥٧٨	١٠٠٥١٤	باء ٢٨
١٠٠٥٧٩	١٠٠٥١٤	باء ٢٩
١٠٠٥٧٩	١١٥٥١٣	باء ٣٠
١٢٠٥٧٩	١١٥٥١٣	باء ٣١
١٢٠٥٧٩	١٠٠٥١٣	باء ٣٢
١٤٥٥٧٩	١٠٠٥١٣	باء ٣٣
١٤٥٥٧٩	١٢٠٥١٣	باء ٣٤
١٢٠٥٧٩	١٢٠٥١٣	باء ٣٥
١٢٠٥٧٩	١٠٠٥١٣	باء ٣٦
١٧٥٥٨١	١٠٠٥١٣	باء ٣٧
١٧٥٥٨١	١٤٥٥١١	باء ٣٨
١٧٥٥٨١	١٤٥٥١١	باء ٣٩
١٧٥٥٨١	١٠٠٥١٤	باء ٤٠

<u>خط الطول</u> (ش)	<u>خط العرض</u> (ج)	<u>نقاط</u> <u>التحول</u>
١١٥٠٨١	١٠٠٠١٤	باء ٤١
١١٥٠٨١	١١٥٠١٤	باء ٤٢
١٤٥٠٨٠	١١٥٠١٤	باء ٤٣
١٤٥٠٨٠	١١٥٠١٣	باء ٤٤
١١٥٠٨١	١١٥٠١٣	باء ٤٥
١١٥٠٨١	١٤٥٠١٢	باء ٤٦
١٣٠٠٨٠	١٤٥٠١٢	باء ٤٧
١٣٠٠٨٠	١١٥٠١٣	باء ٤٨
١١٥٠٨٠	١١٥٠١٣	باء ٤٩
١١٥٠٨٠	١٣٠٠١٣	باء ٥٠
١٣٠٠٧٩	١٣٠٠١٣	باء ٥١
١٣٠٠٧٩	١٠٠٠١٤	باء ٥٢
١١٥٠٧٩	١٠٠٠١٤	باء ٥٣
١١٥٠٧٩	١٠٠٠١٧	باء ٥٤
١١٥٠٧٨	١٠٠٠١٧	باء ٥٥
١١٥٠٧٨	١٣٠٠١٦	باء ٥٦
١٤٥٠٧٨	١٣٠٠١٦	باء ٥٧
١٤٥٠٧٨	١١٥٠١٦	باء ٥٨
١١٥٠٧٨	١١٥٠١٦	باء ٥٩
١١٥٠٧٨	١٤٥٠١٥	باء ٦٠
١٤٥٠٧٧	١٤٥٠١٥	باء ٦١
١٤٥٠٧٧	١٠٠٠١٧	باء ٦٢

<u>خط الطول</u> (ش)	<u>خط العرض</u> (ج)	<u>نقاط التحويل</u>
١٤٥°٧٦	١٠٠°١٧	٦٣ بء
١٤٥°٧٦	١٣٠°١٦	٦٤ بء
١٠٠°٧٧	١٣٠°١٦	٦٥ بء
١٠٠°٧٧	١١٥°١٦	٦٦ بء
١٤٥°٧٦	١١٥°١٦	٦٧ بء
١٤٥°٧٦	١٤٥°١٥	٦٨ بء
١٠٠°٧٧	١٤٥°١٥	٦٩ بء
١٠٠°٧٧	١١٥°١٥	٧٠ بء
١٣٠°٧٦	١١٥°١٥	٧١ بء
١٣٠°٧٦	١٠٠°١٥	٧٢ بء
١١٥°٧٦	١٠٠°١٥	٧٣ بء
١١٥°٧٦	١٤٥°١٤	٧٤ بء
١٠٠°٧٦	١٤٥°١٤	٧٥ بء
١٠٠°٧٦	١٠٠°١٥	٧٦ بء
١٣٠°٧٥	١٠٠°١٥	٧٧ بء
١٣٠°٧٥	١٠٠°١٤	٧٨ بء
١٠٠°٧٦	١٠٠°١٤	٧٩ بء
١٠٠°٧٦	١٤٥°١٣	٨٠ بء
١١٥°٧٦	١٤٥°١٣	٨١ بء
١١٥°٧٦	١٣٠°١٣	٨٢ بء
١٣٠°٧٦	١٣٠°١٣	٨٣ بء
١٣٠°٧٦	١٤٥°١١	٧ بء

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/94/Corr.1
23 October 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع
البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧

المقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة
الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون
البحار في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ بشأن طلب حكومة
الهند تسجيلها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني

تمويب

يكون عنوان الوثيقة LOS/PCN/94 كما هو وارد أعلاه .

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/96
1 September 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار وللمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧

مقرر اعتمده اللجنة التحضيرية في جلستها العامة ٢٩ ،

المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧

إن اللجنة التحضيرية ،

إذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.49) بأن تعقد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ اجتماعاً لفريق الخبراء التقنيين لدراسة الطلبات الثلاثة الباقية المقدمة للتسجيل كمستثمرين رواد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الحاجة إلى ضمان مشاركة جميع الخبراء مشاركة فعالة في دراسة الطلبات ،

تقرر :

أن تأذن للأمين العام بدفع تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء فريق الخبراء التقنيين من المندوق الاستئماني الخاص المنشأ للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار من رسوم التسجيل التي يدفعها مقدمو الطلبات للتسجيل كمستثمرين رواد . وينبغي أن تسدد أيضاً على نفس الأساس النفقات المماثلة التي يتكبدها أعضاء فريق الخبراء التقنيين لدراسة طلب الهند . وستضم هذه التكاليف بالتناسب من الرسوم التي يدفعها كل بلد من مقدمي الطلبات الأربعة .

Distr.
GENERALLOS/PCN/97
6 January 1988
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع
البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك ، ٧ - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع
البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ بشأن الطلب المقدم من حكومة فرنسا بوصفها مستثمرا رائدا
بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

١ - عملا بالقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وببيان اللجنة التحضيرية الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بشأن تنفيذ القرار الثاني المؤرخ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) وببيان التفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، نظر المكتب ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية ، في الطلب الذي قدمته حكومة الجمهورية الفرنسية باسم المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (إيفريمير) ، نيابة عن المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (آفيرنود) للتسجيل كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني . وكان معروضا على المكتب تقرير فريق الخبراء التقنيين الذي أنشأته اللجنة التحضيرية لدراسة الطلب (LOS/PCN/BUR/R.2) . وبالإضافة إلى ذلك ، أفرج مقدم الطلب عن مقتطفات من طلبه لكي ينظر فيها المكتب (LOS/PCN/BUR/INF/R.4 و (LOS/PCN/BUR/INF/R.6) .

٢ - وأحاط المكتب علما بأن فريق الخبراء التقنيين قد خلص ، وفقا للفقرة ٤ من بيان التفاهم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، إلى أن طلب فرنسا قد قُدّم وفقا للقرار الثاني ، كما أحاط المكتب علما ، بين جملة أمور ، بأن فريق الخبراء التقنيين قد انتهى إلى ما يلي :

(١) أن القيمة التجارية المقدرة للقطاع المقترح حجزه للسلطة يجرى اعتبارها مساوية للقيمة التجارية المقدرة للقطاع المقترح تخصيصه لمقدم الطلب ،

(ب) أن القيمة التجارية المقدرة للمساحات المساهم بها في شمال شرقي المحيط الهادئ والمشار إليها في تقرير فريق الخبراء التقنيين بوصفها "المنطقة الوسطى" يجوز اعتبارها مساوية لمتوسط القيمة التجارية المقدرة للمساحات التي حددها مقدمو الطلبات الثلاثة ، وهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان لدمجها في قطاعاتهم ، كل فيما يخصه .

٣ - ويحيط المكتب علما أيضا بأن الجمهورية الفرنسية التي وقّعت على اتفاقية قانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، قد أعلنت بوصفها دولة موثقة ، ما يلي :

(أ) أن المساحة المشمولة بالطلب تقع خارج حدود الولاية الوطنية لأي دولة ؛

(ب) أن المساحة المشمولة بالطلب تخلو من أية مطالبات متداخلة ؛

(ج) أن مقدم الطلب يوافق على دفع الرسم البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة إلى اللجنة التحضيرية بمجرد أن تتخذ ترتيبات إدارية معينة لتحويل هذا الرسم ؛

(د) أن مقدم الطلب يتعهد بالتقيد بأحكام القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك الفقرة ١٢ . كما أنه سيقوم بأنشطته الرائدة وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار الثاني وللمبادئ المتعلقة بحفظ البيئة البحرية كما هي مبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

(هـ) أن الأنشطة الرائدة سوف تجرى بطريقة تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٤ - وبعد أن نظر المكتب في الطلب المقدم من فرنسا وأخذ في الاعتبار التقرير الذي قدمه فريق الخبراء التقنيين ، أحاط علما ، مع التقدير ، بالنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين وهي :

(1) أن الطلب المقدم من فرنسا يتماشى مع القرار الثاني والبيانات الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق و LOS/PCN/L.43/Rev.1 ،

(ب) أن يُعَيَّن القطاع الذي يتألف من الجزء A_1 (٢٠ ١٨٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الوسطى) والجزء B_2 (٢ ٥٥٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الوسطى) والجزء C_1 (٢٣ ٢٥٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) والجزء A_2 (١٠٩ ٢٦٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) بما مجموعه ١٥٥ ٤٤٠ كيلومترا مربعا (والمشار إليه فيما يلي باسم القطاع (F) A) بوصفه القطاع المحجوز ؛

(ج) أن يُعَيَّن القطاع الذي يتألف من الجزء F_1 (٤٢ ٩٦٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الوسطى) والجزء F_2 (٨ ٢٣٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) والجزء B_1 (٤ ٩٦٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الوسطى) والجزء C_2 (١٧ ٧٥٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) بما مجموعه ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع (والمشار إليه فيما يلي باسم القطاع (F) B) بوصفه القطاع الرائد الذي سيخص لمقدم الطلب .

٥ - ويحيط المكتب علما كذلك بأن قائمة إحدائيات القطاعين (F) A و (F) B قد أودعت لدى الأمين العام .

٦ - وبناء على ذلك ، فإن المكتب ، إذ يضع في اعتباره اعتماد مقدم الطلب والدولة الموثقة للتقيد بالتزاماتهما بموجب القرار الثاني والبيانات الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق و LOS/PCN/L.43/Rev.1 ،

يقرر :

(1) أن يعين القطاع (F) A بوصفه الشطر من المساحة المشمولة بالطلب الذي سيُحجَز للأنشطة التي تجريها السلطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دول نامية ؛

(ب) أن يخص القطاع (F) B كقطاع رائد لمقدم الطلب ، المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (ايفريمير) نيابة عن المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (آفيرنود) ؛

(ج) أن يرفق بهذه الوثيقة إحدائيات القطاعين (F) A و (F) B ؛

(د) أن يتم إصدار شهادة تسجيل لمقدم الطلب .

٧ - يقيد في شهادة تسجيل الطلب المقدم من حكومة الجمهورية الفرنسية باسم المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (ايفريمير) نيابة عن المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (آفيرنود) ما يلي :

- (أ) هوية مقدم الطلب والدولة الموثقة ؛
- (ب) تاريخ قيام الدولة الموثقة بتوقيع الاتفاقية ؛
- (ج) تاريخ استلام الطلب وأية تنقيحات له ؛
- (د) تاريخ اتخاذ قرار تسجيل مقدم الطلب كمستثمر رائد ؛
- (هـ) تاريخ التسجيل كمستثمر رائد ؛
- (و) الاحداثيات الجغرافية الدقيقة للقطاع المخصص لمقدم الطلب بوصفه قطاعا رائدا ؛
- (ز) الحق الخالص للمستثمر الرائد في القيام بالأنشطة الرائدة في القطاع الرائد المخصص له بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛
- (ح) اشتراط امتثال المستثمر الرائد لالتزاماته بموجب القرار الثاني والبيانيين الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق و LOS/PCN/L.43/ Rev.1 ؛
- (ط) اشتراط امتثال الدولة الموثقة لالتزاماتها بموجب القرار الثاني .

٨ - ويطلب المكتب من الأمين العام للأمم المتحدة :

- (أ) أن يخطر جميع المشاركين في اللجنة التحضيرية بهذا المقرر ؛

(ب) أن يخطر على النحو الواجب إعدائات القطاعين (F) A و (F) B ؛

(ج) أن يحتفظ بسجل للأغراض تسجيل المستثمرين الرواد وأن يقيّد فيه القطاع المحجوز ؛

(د) أن يخطر مقدم الطلب بالترتيبات الإدارية اللازمة لدفع الرسم وأن يمد شهادة التسجيل ويصدرها لمقدم الطلب .

المرفق

احداثيات نقاط الالتقاء للقطاعين A (F) و B (F) المشار اليهما
في الفقرتين الفرعيتين (1) و (ب) من الفقرة 6 من هذا المقرر

(كانت هذه الاحداثيات تشكل في السابق المرفق الخاني لتقرير فريق الخبراء

التقنيين ((LOS/PCN/BUR/R.2)) .

1 - تُجِد القطاع A (F) ، المَعَيَّن بوصفه القطاع المحجوز للأنشطة التي تجريها السلطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دول نامية ، الخطوط التي تصل بين نقاط الالتقاء التالية ، الواردة احداثياتها أدناه :

خط العرض (شمالاً)	خط الطول (غرباً غ)	نقاط الالتقاء
١٠٠ °١٦	١٠٠ °١٣١	١
١٠٠ °١٦	١١٨ °١٣٩	٢
١٢٠ °١٥	١١٨ °١٣٩	٣
١٣٠ °١٥	١٣٥ °١٢٨	٤
١٠٠ °١٥	١٣٥ °١٢٨	٥
١٠٠ °١٥	١٠٠ °١٣١	٦
١٠٠ °١٦	١٠٠ °١٣١	١
١٥٠ °١٣	١٠٠ °١٥١	١
١٥٠ °١٣	١٠٠ °١٤٦	٢
١١٥ °١١	١٠٠ °١٤٦	٣
١٠٠ °١١	١١٩ °١٤٦	٤

خط العرض (شمالاً ش)	خط الطول (غرباً غ)	نقاط الالتقاء
١٠٠ °١١	١٣٠ °١٤٩	٥
١٠٦ °٤٤ °٠٩	١٣٠ °١٤٩	٦
١٠٦ °٤٤ °٠٩	١٠٠ °١٥١	٧
١٥٠ °١٣	١٠٠ °١٥١	١

٢ - أما القطاع (F) B المخصص قطاعاً رائداً لمقدم الطلب المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (ايغريميمير) نيابة عن المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (آفيرنود) فتحدده الخطوط التي تصل بين نقاط الالتقاء التالية المدرجة إحداثياتها أدناه :

خط العرض (شمالاً ش)	خط الطول (غرباً غ)	نقاط الالتقاء
١٠٠ °١٦	١١٨ °١٣٩	١
١٠٠ °١٦	١٣٥ °١٣٨	٢
١٣٠ °١٥	١٣٥ °١٣٨	٣
١٣٠ °١٥	١١٨ °١٣٩	٤
١٠٠ °١٦	١١٨ °١٣٩	١
١٣٠ °١٥	١٠٠ °١٣٣	١
١٣٠ °١٥	١٠٠ °١٣١	٢
١٠٠ °١٥	١٠٠ °١٣١	٣

خط الطول (غرباً غ)	خط العرض (شمالاً ش)	نقاط الالتقاء
١٢٨ ° ٢٥	١٥ ° ١٠٠	٤
١٢٨ ° ٢٥	١٢ ° ٥٨	٥
١٢٩ ° ١٠	١٢ ° ٥٨	٦
١٢٩ ° ١٠	١٢ ° ٥٥	٧
١٣٠ ° ١٠٠	١٢ ° ٥٥	٨
١٣٠ ° ١٠٠	١٢ ° ٤٥	٩
١٣١ ° ١٠	١٢ ° ٤٥	١٠
١٣١ ° ١٠	١٤ ° ٢٠	١١
١٣١ ° ٢٠	١٤ ° ٢٠	١٢
١٣١ ° ٢٠	١٤ ° ٤٠	١٣
١٣٣ ° ١٠٠	١٤ ° ٤٠	١٤
١٣٣ ° ١٠٠	١٥ ° ٢٠	١
١٥١ ° ١٠٠	٠٩ ° ٤٤ ٥٦	١
١٤٩ ° ٢٠	٠٩ ° ٤٤ ٥٦	٢
١٤٩ ° ٢٠	٠٨ ° ٤٠	٣
١٤٩ ° ٤٥	٠٨ ° ٤٠	٤
١٤٩ ° ٣٥	٠٨ ° ١٥	٥
١٥١ ° ١٠٠	٠٨ ° ١٥	٦
١٥١ ° ١٠٠	٠٩ ° ٤٤ ٥٦	١

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/98
6 January 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار وللمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ٧ - ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

المقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة
الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون
البحار في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الطلب
المقدم من حكومة اليابان بوصفها مستثمرا رائدا
بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث
لقانون البحار

١ - عملا بالقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وببيان اللجنة التحضيرية الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بشأن تنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، وبيان التفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، نظر المكتب ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية ، في الطلب الذي قدمته حكومة اليابان بالنيابة عن المؤسسة اليابانية "شركة تنمية موارد أعماق المحيطات ، المحدودة (دورد)" للتسجيل كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني . وكان معروضا على المكتب تقرير فريق الخبراء التقنيين الذي أنشأته اللجنة التحضيرية لدراسة الطلب (LOS/PCN/BUR/R.3) . وبالإضافة الى ذلك ، أفرج مقدم الطلب عن معلومات بشأن طلبه المنقح لكي ينظر فيها المكتب (LOS/PCN/BUR/INF/R.3 و LOS/PCN/BUR/INF/R.7) .

٢ - وأحاط المكتب علما بأن فريق الخبراء التقنيين قد خلص ، وفقا للفقرة ٤ من بيان التفاهم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، إلى أن طلب اليابان قد قُدم وفقا للقرار الثاني ، كما أحاط المكتب علما ، بين جملة أمور ، بأن فريق الخبراء التقنيين قد انتهى الى ما يلي :

(أ) ان القيمة التجارية المقدرة للقطاع المقترح حجه للسلطة يجوز اعتبارها مساوية للقيمة التجارية المقدرة للقطاع المقترح تخصيمه لمقدم الطلب ؛

(ب) ان القيمة التجارية المقدرة للمساحات المساهم بها في شمال شرقي المحيط الهادئ والمشار اليها في تقرير فريق الخبراء التقنيين بوصفها "المنطقة الوسطى" يجوز اعتبارها مساوية لمتوسط القيمة التجارية المقدرة للمساحات التي حدها مقدمو الطلبات الثلاثة ، وهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان ، لدمجها في قطاعاتهم ، كل فيما يخصه .

٣ - ويحيط المكتب علما أيضا بأن اليابان ، التي وقعت على اتفاقية قانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ قد أعلنت ، بوصفها دولة موثقة ، ما يلي :

(أ) ان المساحة المشمولة بالطلب تقع خارج حدود الولاية الوطنية لاية دولة ؛

(ب) ان المساحة المشمولة بالطلب تخلو من أية مطالبات متداخلة ؛

(ج) ان مقدم الطلب يوافق على دفع الرسم البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الى اللجنة التحضيرية بمجرد ان تتخذ ترتيبات ادارية معينة لتحويل هذا الرسم ؛

(د) ان مقدم الطلب يتعهد بالتقيد باحكام القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك الفقرة ١٢ . كما انه سيقوم بأنشطته الرائدة وفقا للاحكام ذات الصلة من القرار الثاني وللمبادئ المتعلقة بحفظ البيئة البحرية كما هي مبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

(هـ) ان الانشطة الرائدة سوف تجرى بطريقة تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٤ - وبعد ان نظر المكتب في الطلب المقدم من اليابان وأخذ في الاعتبار التقرير الذي قدمه فريق الخبراء التقنيين ، أحاط علما ، مع التقدير ، بالنتائج التي توصل اليها فريق الخبراء التقنيين وهي :

(٢) أن الطلب المقدم من اليابان يتماشى مع القرار الثاني والبيانيين الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق و LOS/PCN/L.43/Rev.1 ؛

(ب) أن يعين القطاع الذي يتألف من الجزء CONT (١٧ ٣٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الوسطى) والجزء B₂ (١٥ ٩٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الشرقية) والجزء B₁ (٦ ٨٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) والجزء AT₁ (٤٣ ٥٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) والجزء AT₂ (٢٣ ١٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) والجزء AT₃ (٢٦ ٨٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) والجزء AT₄ (٦ ٦٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الوسطى) ، بما مجموعه ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع (والمشار اليه فيما يلي بالقطاع A(J) ، بوصفه القطاع المحجوز ؛

(ج) أن يُعَيَّن القطاع الذي يتألف من الجزء SA₁ (٢٤ ٣٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) والجزء SA₂ (١٨ ٠٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الوسطى) والجزء A (٢٣ ٧٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) ، بما مجموعه ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع (والمشار اليه فيما يلي بالقطاع B(J) ، بوصفه القطاع الرائد الذي سيخصص لمقدم الطلب .

٥ - ويحيط المكتب علما كذلك بأن قائمة احداثيات القطاعين A(J) و B(J) قد أودعت لدى الامين العام .

٦ - وبناء على ذلك فان المكتب ، إذ يضع في اعتباره استعداد مقدم الطلب والدولة الموثقة للامتثال لالتزاماتها بموجب القرار الثاني والبيانيين الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق و LOS/PCN/L.43/Rev.1 ؛

يقرر :

(١) أن يعين القطاع A(J) بوصفه الشطر من المساحة المشمولة بالطلب الذي سيحجز للأنشطة التي تجريها السلطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دول نامية ؛

(ب) أن يخص القطاع B(J) بوصفه قطاعا رائدا لمقدم الطلب ، "شركة تنمية موارد أعماق المحيطات ، المحدودة (دورد)" ؛

(ج) أن يرفق بهذه الوثيقة احداثيات القطاعين A(J) و B(J) ؛

(د) أن يتم اصدار شهادة تسجيل لمقدم الطلب .

٧ - يقيد في شهادة تسجيل الطلب المقدم من حكومة اليابان بالحيابة عن "شركة تنمية موارد أعماق المحيطات ، المحدودة (دورد)" ما يلي :

(أ) هوية مقدم الطلب وهوية الدولة الموثقة ؛

(ب) تاريخ قيام الدولة الموثقة بتوقيع الاتفاقية ؛

(ج) تاريخ استلام الطلب وأية تنقيحات له ؛

(د) تاريخ اتخاذ قرار تسجيل مقدم الطلب كمستثمر رائد ؛

(هـ) تاريخ التسجيل كمستثمر رائد ؛

(و) الاحداثيات الجغرافية الدقيقة للقطاع المخصص لمقدم الطلب بوصفه قطاعا رائدا ؛

(ز) الحق الخالص للمستثمر الرائد في القيام بالانشطة الرائدة في القطاع الرائد المخصص له بموجب القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

(ح) اشتراط امتثال المستثمر الرائد لالتزاماته بموجب القرار الثاني والبيمانين الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق و LOS/PCN/L.43/Rev.1 ؛

(ط) اشتراط امتثال الدولة الموثقة لالتزاماتها ، بموجب القرار الثاني .

٨ - ويطلب المكتب من الامين العام للامم المتحدة :

(أ) أن يخطر جميع المشتركين في اللجنة التحضيرية بهذا المقرر ؛

(ب) أن يخطر على النحو الواجب احداثيات القطاعين A(J) و B(J) ؛

(ج) أن يحتفظ بسجل لأغراض تسجيل المستثمرين الرواد وان يقيد فيه القطاع المحجوز ؛

(د) أن يخطر مقدم الطلب بالترتيبات الادارية اللازمة لدفع الرسم وأن يعد شهادة التسجيل ويصدرها لمقدم الطلب .

المرفق

احداثيات نقاط الالتقاء للقطاعين A(J) و B(J) المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٦ من هذا المقرر

(كانت هذه الاحداثيات تشكل في السابق المرفق الثاني لتقرير فريق الخبراء التقنيين (LOS/PCN/BUR/R.3) .

١ - تحد القطاع A(J) المعين بوصفه القطاع المحجوز للأنشطة التي تجريها السلطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دول نامية ، الخطوط التي تمل بين نقاط الالتقاء التالية ، الواردة احداثياتها أدناه :

خط العرض (ش - شمالا)	خط الطول (غ - غربا)	نقاط الالتقاء
١٠ ° ٩	١٥٢ ° ٥٥,٢	١
١٠ ° ٩	١٥١ ° ٠٠	٢
٢٥ ° ٨	١٥١ ° ٠٠	٣
٢٥ ° ٧	١٥١ ° ٤٠	٤
١٠ ° ٧	١٥١ ° ٤٠	٥
١٠ ° ٧	١٥٢ ° ٥٠	٦
١٠ ° ٨	١٥٢ ° ٥٠	٧
١٠ ° ٨	١٥٤ ° ٠٠	٨
٥٢,٥ ° ٨	١٥٤ ° ٠٠	٩
٥٢,٥ ° ٨	١٥٢ ° ٥٥,٢	١٠
١٠ ° ٩	١٥٢ ° ٥٥,٢	١

خط الطول
(غ - غربا)

خط العرض
(ش - شمالا)

نقاط الالتقاء

٢٠	١٤٩	١٥	١٠	١
٢٠	١٤٨	١٥	١٠	٢
٢٠	١٤٨	٠٠	١٠	٣
٤٤,٨	١٤٧	٠٠	١٠	٤
٤٤,٨	١٤٧	٤٠	٨	٥
١٥	١٤٨	٤٠	٨	٦
١٥	١٤٨	٥٢,٥	٨	٧
٥٢,٥	١٤٨	٥٢,٥	٨	٨
٥٢,٥	١٤٨	٤٠	٨	٩
٢٠	١٤٩	٤٠	٨	١٠
٢٠	١٤٩	١٥	١٠	١
١٩	١٤٦	٠٠	١١	١
٠٠	١٤٦	١٥	١١	٢
٠٠	١٤٦	٢٠	١١	٣
٢٠	١٤٥	٢٠	١١	٤
٢٠	١٤٥	٥٠	١١	٥
٠٠	١٤٥	٥٠	١١	٦
٠٠	١٤٥	٢٠	٩	٧
٢٠	١٤٥	٢٠	٩	٨
٢٠	١٤٥	٢٠	٨	٩
٠٠	١٤٦	٢٠	٨	١٠
٠٠	١٤٦	٢٢,٥	٩	١١
٢٠	١٤٦	٢٢,٥	٩	١٢
٢٠	١٤٦	٢٧,٥	٩	١٣
٤٥	١٤٦	٢٧,٥	٩	١٤
٤٥	١٤٦	٧,٥	١٠	١٥
٢٢	١٤٦	٧,٥	١٠	١٦

خط الطول (غ - غربيا)	خط العرض (ش - شمالا)	نقاط الالتقاء
٢٢ ١٤٦	٢٢,٥ ١٠	١٧
١٥ ١٤٦	٢٢,٥ ١٠	١٨
١٥ ١٤٦	١١,٢٥ ١٠	١٩
٤٨,٧٥ ١٤٥	١١,٢٥ ١٠	٢٠
٤٨,٧٥ ١٤٥	٢,٧٥ ١١	٢١
٧,٥ ١٤٦	٢,٧٥ ١١	٢٢
٧,٥ ١٤٦	.. ١١	٢٣
١٩ ١٤٦	.. ١١	١
.. ١٣٤	٥٥ ١٥	١
٥٥ ١٣٣	٥٥ ١٥	٢
٥٥ ١٣٣	١٧,٤ ١٤	٣
٤٨ ١٣٣	١٧,٤ ١٤	٤
٤٨ ١٣٣	٥٢ ١٣	٥
١٥ ١٣٣	٥٢ ١٣	٦
١٥ ١٣٣	.. ١٤	٧
٢٢ ١٣٣	.. ١٤	٨
٢٢ ١٣٣	٢١ ١٤	٩
.. ١٣٤	٢١ ١٤	١٠
.. ١٣٤	٥٥ ١٥	١
.. ١٣٥	٠٥ ١٤	١
٢٥ ١٣٣	٠٥ ١٤	٢
٢٥ ١٣٣	٠٧,٥ ١٣	٣
٢٢,٥ ١٣٤	٠٧,٥ ١٣	٤
٢٢,٥ ١٣٤	٢٢,٥ ١٣	٥
٢٠ ١٣٥	٢٢,٥ ١٣	٦

خط الطول (غ - غربا)	خط العرض (ش - شمالا)	نقاط الالتقاء
٢٠ ١٣٥	٤٥ ١٣	٧
٠٠ ١٣٥	٤٥ ١٣	٨
٠٠ ١٣٥	٠٥ ١٤	١

٢ - أما القطاع B(J) ، المخصص كقطاع رائد لمقدم الطلب "شركة تنمية موارد أعماق المحيطات ، المحدودة (دورد)" ، فتحدده الخطوط التي تمثل بين نقاط الالتقاء التالية ، الواردة إحداثياتها أدناه :

خط الطول (غ - غربا)	خط العرض (ش - شمالا)	نقاط الالتقاء
١٥ ١٤٩	٠٠ ١١	١
٢٠ ١٤٨	٠٠ ١١	٢
٢٠ ١٤٨	٤٨,٧٥ ١٠	٣
٢٠ ١٤٧	٤٨,٧٥ ١٠	٤
٢٠ ١٤٧	٠٠ ١١	٥
٠٠ ١٤٧	٠٠ ١١	٦
٠٠ ١٤٧	٤٥ ١٠	٧
٤٥ ١٤٦	٤٥ ١٠	٨
٤٥ ١٤٦	٠٠ ١١	٩
٠٧,٥ ١٤٦	٠٠ ١١	١٠
٠٧,٥ ١٤٦	٠٣,٧٥ ١١	١١
٤٨,٧٥ ١٤٥	٠٣,٧٥ ١١	١٢
٤٨,٧٥ ١٤٥	١١,٣٥ ١٠	١٣
١٥ ١٤٦	١١,٣٥ ١٠	١٤
١٥ ١٤٦	٢٣,٥ ١٠	١٥
٢٢ ١٤٦	٢٣,٥ ١٠	١٦

خط الطول (ع - غربا)		خط العرض (ش - شمالا)		نقاط الالتقاء
٢٢	١٤٦	٠٧,٥	١٠	١٧
٤٥	١٤٦	٠٧,٥	١٠	١٨
٤٥	١٤٦	٢٧,٥	٩	١٩
٢٠	١٤٦	٢٧,٥	٩	٢٠
٢٠	١٤٦	٢٢,٥	٩	٢١
٠٠	١٤٦	٢٢,٥	٩	٢٢
٠٠	١٤٦	٤٥	٨	٢٣
٤٤,٨	١٤٧	٤٥	٨	٢٤
٤٤,٨	١٤٧	٠٠	١٠	٢٥
٢٠	١٤٨	٠٠	١٠	٢٦
٢٠	١٤٨	١٥	١٠	٢٧
٢٠	١٤٩	١٥	١٠	٢٨
٢٠	١٤٩	٤٥	١٠	٢٩
١٥	١٤٩	٤٥	١٠	٣٠
١٥	١٤٩	٠٠	١١	١
٠٠	١٣٢	٢٩	١٥	١
٠٠	١٣٢	٢٩	١٥	٢
٠٠	١٣٢	٤٥	١٥	٣
٠٠	١٣١	٤٥	١٥	٤
٠٠	١٣١	٢٠	١٥	٥
٠٠	١٣٢	٢٠	١٥	٦
٠٠	١٣٢	٤٠	١٤	٧
٤٨	١٣٢	١٧,٤	١٤	٨
٠٠	١٣٢	١٧,٤	١٤	٩
٠٠	١٣٢	٢٩	١٥	١

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/99
6 January 1988

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار والمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك، ٧-١٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٧

المقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة
الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون
البحار في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الطلب
المقدم من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار
الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

١ - عملا بالقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وبيان اللجنة التحضيرية الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بشأن تنفيذ القرار الثاني المؤرخ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) وبيان التفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، نظر المكتب ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية ، في الطلب الذي قدمته حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نيابة عن المؤسسة الحكومية "يوجمورغولوغيا" لتسجيل كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني . وكان معروضا على المكتب تقرير فريق الخبراء التقنيين الذي أنشأته اللجنة التحضيرية لدراسة الطلب (LOS/PCN/BUR/R.4) . وبالإضافة إلى ذلك ، افرج مقدم الطلب عن مقتطفات من طلبه لكي ينظر فيها المكتب . (LOS/PCN/BUR/INF/R.2)

٢ - وأحاط المكتب علما بأن فريق الخبراء التقنيين قد خلص ، وفقا للفقرة ٤ من بيان التفاهم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، إلى أن طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد قدم وفقا للقرار الثاني ، كما أحاط المكتب علما ، بين جملة أمور ، بأن فريق الخبراء التقنيين قد انتهى إلى ما يلي :

(أ) ان القيمة التجارية المقدرة للقطاع المقترح حجزه للسلطة يجوز اعتبارها مساوية للقيمة التجارية المقدرة للقطاع المقترح تخصيصه لمقدم الطلب ؛

(ب) ان القيمة التجارية المقدرة للمساحات المساهم بها في شمال شرقي المحيط الهادئ والمشار اليها في تقرير فريق الخبراء التقنيين بوصفها "المنطقة الوسطى" يجوز اعتبارها مساوية لمتوسط القيمة التجارية المقدرة للمساحات التي حدها مقدمو الطلب الثلاثة ، وهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان ، لدمجها في قطاعاتهم ، كل فيما يخصه .

٣ - ويحيط المكتب علما أيضا بأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي وقّع على اتفاقية قانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، قد أعلن بوصفه دولة موثقة ، ما يلي :

(أ) ان المساحة المشمولة بالطلب تقع خارج حدود الولاية الوطنية لاي دولة ؛

(ب) ان المساحة المشمولة بالطلب تخلو من أية مطالبات متداخلة ؛

(ج) ان مقدم الطلب يوافق على دفع الرسم البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة إلى اللجنة التحضيرية بمجرد أن تتخذ ترتيبات إدارية معينة لتحويل هذا الرسم ؛

(د) ان مقدم الطلب يتعهد بالتقيد بأحكام القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بما في ذلك الفقرة ١٣ . كما أنه سيقوم بأنشطته الرائدة وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار الثاني وللمبادئ المتعلقة بحفظ البيئة البحرية كما هي مبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

(هـ) ان الأنشطة الرائدة سوف تجرى بطريقة تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٤ - وبعد ان نظر المكتب في الطلب المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأخذ في الاعتبار التقرير الذي قدمه فريق الخبراء التقنيين ، أحاط علما ، مع التقدير ، بالاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين وهي :

(1) ان الطلب المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتماشى مع القرار الثاني والبيانيين الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق و LOS/PCN/L.43/Rev.1 ؛

(ب) ان يعين القطاع الذي يتألف من الجزء الثاني (10 000 كيلو متر مربع في المنطقة الوسطى) والجزء X_1 (8 940 كيلو مترا مربعا في المنطقة الوسطى) والجزء X_2 (12 760 كيلو مترا مربعا في المنطقة الغربية) والجزء السادس - 1 (16 267 كيلو مترا مربعا في المنطقة الغربية) والجزء السادس - 2 (18 261 كيلو مترا مربعا في المنطقة الغربية) بما مجموعه 122 228 كيلو مترا مربعا (والمشار اليه فيما يلي باسم القطاع (A (SU) بوصفه القطاع المحجوز ؛

(ج) وان يعين القطاع الذي يتألف من الجزء الثالث (12 200 كيلو متر مربع في المنطقة الغربية) والجزء Y_1 (8 940 كيلو مترا مربعا في المنطقة الوسطى) والجزء Y_2 (12 760 كيلو مترا مربعا في المنطقة الغربية) بما مجموعه 70 000 كيلو متر مربع (المشار إليه فيما يلي باسم القطاع (B (SU) بوصفه القطاع الراشد الذي سيخصى لمقدم الطلب ؛

(د) وان تكون المساحة المؤلفة من الاجزاء V_A إلى V_G التي يقع بعض منها في المنطقة الوسطى والبعض الآخر في المنطقة الغربية بما مجموعه 92 672 كيلو مترا مربعا (والمشار إليها فيما يلي باسم "المساحة (C (SU) ، هي الشطر من المساحة المشمولة بالطلب الذي سيتخلى عنه مقدم الطلب طوعا ليشكل جزءا من المساحات المشمولة بطلبات مقدمي الطلبات المحتملين وفقا للفقرتين 9 و 12 من مرفق الوثيقة . LOS/PCN/L.41/Rev.1

5 - ويحيط المكتب علما كذلك بان قائمة الإحداثيات للقطاعين A (SU) و B (SU) وللمساحة (C (SU) قد اودعت لدى الأمين العام .

6 - وبناء على ذلك ، فإن المكتب ، اذ يضع في اعتباره استعداد مقدم الطلب والدولة الموثقة للتقيد بالتزاماتهما بموجب القرار الثاني والبيانيين الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق و LOS/PCN/L.43/Rev.1 ،

يقرر :

(أ) أن يعين القطاع (SU) A بوصفه الشر من المساحة المشمولة بالطلب الذي سيحجز للأنشطة التي تجريها السلطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دولة نامية ؛

(ب) أن يخص القطاع (SU) B بوصفه قطاعا رائدا لمقدم الطلب "يوجورغبولوغيا" ؛

(ج) أن يحتفظ بالمساحة (SU) C ، التي تشكل جزءا من المساحة المشمولة بالطلب ، والتي تقرر التخلي طوعا عنها في نفس الوقت الذي سيتم فيه التسجيل ، لتشكيل جزءا من المساحات المشمولة بطلبات مقدمي الطلبات المحتملين وفقا للفقرتين ٩ و ١٢ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ؛

(د) أن يرفق بهذه الوثيقة إحدثيات القطاعين (SU) A و (SU) B والمساحة (SU) C ؛

(هـ) أن يتم اصدار شهادة تسجيل لمقدم الطلب .

٧ - يقيّد في شهادة تسجيل الطلب المقدم من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باسم "يوجورغبولوغيا" ما يلي :

(أ) هوية مقدم الطلب وهوية الدولة الموثقة ؛

(ب) تاريخ قيام الدولة الموثقة بتوقيع الاتفاقية ؛

(ج) تاريخ استلام الطلب وأية تنقيحات له ؛

(د) تاريخ اتخاذ قرار تسجيل مقدم الطلب كمستثمر راشد ؛

(هـ) تاريخ التسجيل كمستثمر راشد ؛

(و) الإحداثيات الجغرافية الدقيقة للقطاع المخصص لمقدم الطلب، بوصفه قطاعاً رائداً ؛

(ز) الحق الخالص للمستثمر الرائد في القيام بالانشطة الرائدة في القطاع الرائد المخصص له بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

(ح) اشتراط امتثال المستثمر الرائد لالتزاماته بموجب القرار الثاني والبيانيين الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق و LOS/PCN/L.43/ Rev.1 ؛

(ط) اشتراط امتثال الدولة الموثقة لالتزاماتها بموجب القرار الثاني .

٨ - ويطلب المكتب من الأمين العام للأمم المتحدة :

(١) أن يخطر جميع المشتركين في اللجنة التحضيرية بهذا المقرر ؛

(ب) أن ينشر على النحو الواجب إحداثيات القطاعين A (SU) و B (SU) والمساحة (SU) C ؛

(ج) أن يحتفظ بسجل لأغراض تسجيل المستثمرين الرواد وأن يقيد فيه القطاع المحجوز للسلطة والمساحة المتخلى عنها طوعاً وفقاً للفقرتين ٩ و ١٢ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ؛

(د) أن يخطر مقدم الطلب بالترتيبات الإدارية اللازمة لدفع الرسم وأن يعد شهادة التسجيل ويمدها لمقدم الطلب .

المرفق

إحداثيات نقاط الالتقاء للقطاعين A (SU) و B (SU)
والمساحة (SU) C المشار إليها في الفقرات الفرعية
(أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٦ من هذا المقرر

(كانت هذه الاحداثيات تشكل في السابق المرفق الثاني لفريق الخبراء التقنيين

((LOS/PCN/BUR/R.4))

١ - تحدد القطاع A (SU) المعين بوصفه القطاع المحجوز للأنشطة التي تجريها السلطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دول نامية ، الخطوط التي تمل نقاط الالتقاء التالية الواردة احداثياتها أدناه :

خط العرض	خط الطول	نقاط الالتقاء
(ش = شمالا)	(غ = غربا)	
٠١٤	٠١٣٣	١
٠١٤	٠١٣٤	٢
٠١٤	٠١٣٤	٣
٠١٤	٠١٣٣	٤
٠١٤	٠١٣٣	٥
٠١٤	٠١٣٣	٦
٠١٣	٠١٣٣	٧
٠١٣	٠١٣٣	٨
٠١٤	٠١٣٣	٩
٠١٤	٠١٣٣	١٠
٠١٣	٠١٣٣	١١
٠١٣	٠١٣٣	١٢
٠١٤	٠١٣٣	١
٠١١	١٣٣,٦٤٨	١
٠١٣	١٣٣,٦٤٨	٢

خط الطول (غ = غربا)		خط العرض (ش = شمالا)		نقاط الالتقاء
'٢٥	°١٢٤	١٠٠	°١٢	٢
'٢٥	°١٢٤	١٠٠	°١٢	٤
'١٥	°١٢٤	١٠٠	°١٢	٥
'١٥	°١٢٤	'٣٠	°١٢	٦
'١٠٤	°١٢٤	'٣٠	°١٢	٧
'١٠٤	°١٢٤	'١١,٦٠	°١٢	٨
'٥٠	°١٢٢	'١١,٦٠	°١٢	٩
'٥٠	°١٢٢	'٣٠	°١١	١٠
'٢٢,٦٤٨	°١٢٤	'٣٠	°١١	١
١٠٠	°١٤٥	١٠٠	°١١	١
١٠٠	°١٤٥	'٥٠	°١١	٢
'٢٧,٩٠	°١٤٢	'٥٠	°١١	٢
'٢٧,٩٠	°١٤٢	١٠٠	°١١	٤
١٠٠	°١٤٥	١٠٠	°١١	١
'٣٠	°١٢٩	'٥٠	°١٠	١
'٣٠	°١٢٩	'١٥	°١٤	٢
'٢٢,٤١٢	°١٢٨	'١٥	°١٤	٢
'٢٢,٤١٢	°١٢٨	'٥٠	°١٠	٤
'٣٠	°١٢٩	'٥٠	°١٠	١
١٠٠	°١٤٢	'٤٠	°١١	١
١٠٠	°١٤٢	١٠٠	°١٢	٢
'٤٢,٢٤٤	°١٤٢	١٠٠	°١٢	٢
'٤٢,٢٤٤	°١٤٢	'٥٠	°١٢	٤
١٠٠	°١٤٢	'٥٠	°١٢	٥
١٠٠	°١٤٢	'١٩	°١٢	٦
'٥٥	°١٤١	'١٩	°١٢	٧

خط الطول (غ = غربا)		خط العرض (ش = شمالا)		نقاط الالتقاء
'00	°141	'00,066	°13	8
'31	°140	'00,066	°13	9
'31	°140	'45	°13	10
'31	°139	'45	°13	11
'31	°139	'03	°13	12
'46	°139	'03	°13	13
'46	°139	'31	°13	14
'06	°140	'31	°13	15
'06	°140	'44	°13	16
'46	°140	'44	°13	17
'46	°140	'35	°11	18
'35,173	°141	'35	°11	19
'35,173	°141	'00	°13	20
'37	°141	'00	°13	21
'37	°141	'47,375	°11	22
'00	°142	'47,375	°11	23
'00	°142	'40	°11	24
'00	°142	'40	°11	1

٢ - أما القطاع (SU) B المخصص بوصفه قطاعا رائدا لمقدم الطلب "يوجورفيولوجيا" ، فتحدده الخطوط التي تصل بين نقاط الالتقاء التالية ، المبينة احداثياتها ادناه :

خط الطول (غ = غربا)		خط العرض (ش = شمالا)		نقاط الالتقاء
١٣٠,٦٠	٠١٣٣	١٣١,١٠	٠١٣	١
١٣٠,٦٠	٠١٣٣	١٥٠	٠١٣	٢
١٠٠	٠١٣٤	١٥٠	٠١٣	٣
١٠٠	٠١٣٤	١٠٠	٠١٣	٤
١٣٥	٠١٣٤	١٠٠	٠١٣	٥
١٣٥	٠١٣٤	١٠٠	٠١٣	٦
١٣٣,٦٤٨	٠١٣٤	١٠٠	٠١٣	٧
١٣٣,٦٤٨	٠١٣٤	١٣٠	٠١١	٨
١٤٥	٠١٣٤	١٣٠	٠١١	٩
١٤٥	٠١٣٤	١٣٠	٠١٣	١٠
١٥٠	٠١٣٣	١٣٠	٠١٣	١١
١٥٠	٠١٣٣	١٣٤,٨٠٥	٠١٣	١٢
١٠٠	٠١٣٣	١٣٤,٨٠٥	٠١٣	١٣
١٠٠	٠١٣٣	١٤٠	٠١٤	١٤
١٣٠	٠١٣١	١٤٠	٠١٤	١٥
١٣٠	٠١٣١	١٣٠	٠١٤	١٦
١١٠	٠١٣١	١٣٠	٠١٤	١٧
١١٠	٠١٣١	١٤٥	٠١٣	١٨
١٠٠	٠١٣٠	١٤٥	٠١٣	١٩
١٠٠	٠١٣٠	١٥٥	٠١٣	٢٠
١١٠	٠١٣٩	١٥٥	٠١٣	٢١
١١٠	٠١٣٩	١٥٨	٠١٣	٢٢
١٣٥	٠١٣٨	١٥٨	٠١٣	٢٣
١٣٥	٠١٣٨	١٤٥	٠١٤	٢٤
١١٣,٥٠	٠١٣٨	١٤٥	٠١٤	٢٥
١١٣,٥٠	٠١٣٨	١٣٧,٥٠	٠١٤	٢٦

خط الطول (ع = غربيا)		خط العرض (ش = شمالا)		نقاط الالتقاء
'09,13	0128	'27,50	014	27
'09,13	0128	'15	014	28
'05	0128	'15	014	29
'05	0128	'00	014	30
'10	0128	'00	014	31
'10	0128	'50	012	32
'15	0128	'50	012	33
'15	0128	'24,56	012	34
'25	0128	'24,56	012	35
'25	0128	'20,20	012	36
'00	0120	'20,20	012	37
'00	0120	'20	012	38
'00	0121	'20	012	39
'00	0121	'29	012	40
'15	0122	'29	012	41
'15	0122	'31,10	012	42
'20,60	0122	'31,10	012	1
'00	0142	'50	010	1
'00	0142	'40	011	2
'00	0142	'30	011	2
'00	0142	'47,270	011	3
'27	0141	'47,270	011	5
'27	0141	'00	012	6
'25,172	0141	'00	012	7
'25,172	0141	'25	011	8
'50	0141	'25	011	9
'50	0141	'50	010	10
'00	0142	'50	010	1

٣ - وأما المساحة (SU) C التي سيتم التخلي عنها طوعا في نفس وقت التسجيل والمجازة لتشكيل جزءا من المساحات المشنولة بطلبات مقدمي الطلبات المحتملين وفقا للفقرتين ٩ و ١٢ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، فتحتها الخطوط التي تصل بين نقاط الالتقاء التالية الواردة احداثياتها أدناه :

خط العرض		خط الطول		نقاط الالتقاء
(ش = شمالا)	(غ = غربا)	(ش = شمالا)	(غ = غربا)	
٠١٢	٠١٣٠	١٠٠	١٣٩	١
٠١٣	٠١٣٠	١٣٠	١٣٩	٢
٠١٣	٠١٣٠	١٣٠	١٠٠	٣
٠١٣	٠١٣٠	١٣٠,٢٠	١٠٠	٤
٠١٣	٠١٢٨	١٣٠,٢٠	١٣٥	٥
٠١٣	٠١٢٨	١٣٤,٥٦	١٣٥	٦
٠١٣	٠١٢٨	١٣٤,٥٦	١١٥	٧
٠١٣	٠١٢٨	١٥٥	١١٥	٨
٠١٣	٠١٢٨	١٥٥	١١٠	٩
٠١٤	٠١٢٨	١٠٠	١١٠	١٠
٠١٤	٠١٢٨	١٠٠	١٠٥	١١
٠١٤	٠١٢٨	١١٥	١٠٥	١٢
٠١٤	٠١٢٨	١١٥	١٠٩,١٣	١٣
٠١٤	٠١٢٨	١٣٧,٥٠	١٠٩,١٣	١٤
٠١٤	٠١٢٨	١٣٧,٥٠	١١٢,٥٠	١٥
٠١٤	٠١٢٨	١٤٥	١١٢,٥٠	١٦
٠١٤	٠١٢٨	١٤٥	١٠٢	١٧
٠١٣	٠١٢٨	١٠٠	١٠٢	١٨
٠١٣	٠١٢٩	١٠٠	١٢٩	١٩
٠١٣	٠١٢٩	١٠٠	١٢٩	٢٠
٠١٣	٠١٣٠	١٠٠	١٣٩	١
٠١٣	٠١٣٢	١٢٢	١١٥	١
٠١٣	٠١٣٢	١٢٩	١١٥	٢
٠١٣	٠١٣١	١٢٩	١٠٠	٣

خط الطول (غ = غربا)		خط العرض (ش = شمالا)		نقاط الالتقاء
١٠٠	٠١٣١	١٣٠	٠١٣	٤
١٤٣	٠١٣١	١٣٠	٠١٣	٥
١٤٣	٠١٣١	١٣٢	٠١٢	٦
١١٥	٠١٣٣	١٣٢	٠١٢	١
١٣٠,٦٠	٠١٣٣	١٥٠	٠١٢	١
١٣٠,٦٠	٠١٣٣	١٣٢	٠١٢	٢
١٣٢	٠١٣٣	١٣٢	٠١٢	٣
١٣٢	٠١٣٣	١٥٠	٠١٢	٤
١٣٠,٦٠	٠١٣٣	١٥٠	٠١٢	١
١٠٤	٠١٣٤	١١١,٦٠	٠١٢	١
١٠٤	٠١٣٤	١٣٠	٠١٢	٢
١١٥	٠١٣٤	١٣٠	٠١٢	٣
١١٥	٠١٣٤	١٠٠	٠١٣	٤
١٠٠	٠١٣٤	١٠٠	٠١٣	٥
١٠٠	٠١٣٤	١٥٠	٠١٢	٦
١٥٠	٠١٣٣	١٥٠	٠١٢	٧
١٥٠	٠١٣٣	١١١,٦٠	٠١٢	٨
١٠٤	٠١٣٤	١١١,٦٠	٠١٢	١
١٣٣,٤١٢	٠١٣٨	١٣٠	٠١١	١
١٣٣,٤١٢	٠١٣٨	١٠٢	٠١٣	٢
١١٦,٢٦٢	٠١٣٦	١٠٢	٠١٣	٣
١١٦,٢٦٢	٠١٣٦	١٣٠,٠٣٤	٠١٢	٤
١٤٥	٠١٣٤	١٣٠,٠٣٤	٠١٢	٥
١٤٥	٠١٣٤	١٣٠	٠١١	٦
١٣٣,٤١٢	٠١٣٨	١٣٠	٠١١	١

Distr.
GENERALLOS/PCN/108
29 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحاراللجنة التحضيرية للسلطة الدوليةلقاع البحار والمحكمة الدوليةلقانون البحار

نيويورك ، ١٤ آب/أغسطس - ١ أيلول/

سبتمبر ١٩٨٩

قرار اعتمده اللجنة التحضيرية في
جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩

مع مراعاة أنه ، عملاً بالفقرة ٢٨ من بيان رئيس اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ (LOS/PCN/L.72) ، استطاع الرئيس في المشاورات التي عقدها أثناء الدورة مع جميع المجموعات المعنية أن يحصل على ولاية متفق عليها لاجتماع فريق الخبراء التقنيين (انظر المرفق) ، وأن فريق الخبراء التقنيين ، بناء على تلك الولاية ، عقد اجتماعه في الفترة من ٧ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

فإن اللجنة التحضيرية

تقرر :

١١ الموافقة على ولاية اجتماع فريق الخبراء التقنيين ؛

١٢ والإذن للأمين العام بدفع تكاليف لسفر وبدل السفر لأعضاء الفريق ،
وتدفع تكاليف اللوازم المتفرقة التي يطلبها الفريق من الحساب
الخاص المنشأ للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة
الدولية لقانون البحار من رسوم التسجيل التي يدفعها المستثمرون
الرواد الأربعة .

مرفق

ولاية فريق الخبراء التقنيين

الف

١ - (أ) بغية تقديم المساعدة الى اللجنة التحضيرية في تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد كما هو منصوص عليه في القرار الثاني وفي الفقرة ١٤ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، سوف يعد فريق الخبراء التقنيين ، خطة شاملة للمراحل الاولى لاستكشاف موقع تعدين واحد في المنطقة المخصصة للسلطة في المنطقة الوسطى من شمال شرقي المحيط الهادئ ، الى جانب تقدير للتكاليف التي سينطوي عليها الامر ، وذلك كي تحظر فيها اللجنة التحضيرية ؛

(ب) وبغية تحقيق هذا الهدف ، سيستعرض الفريق البيانات والمعلومات التي قدمها المستثمرون الرواد عن المناطق ذات الصلة بالاضافة الى طلبات كل منهم لتسجيلها وايداعها لدى الامين العام ؛

(ج) وستشمل خطة الاستكشاف جملة أمور من بينها :

- ١١) طابع الانشطة المقرر الاضطلاع بها ؛
- ١٢) البيانات والمعلومات التي يلزم الحصول عليها ؛
- ١٣) التكاليف التي ينطوي عليها الامر في كل مرحلة .

٢ - وبغية تيسير مداوات اللجنة التحضيرية ، سوف يعد الفريق أيضا خطة استكشاف شاملة من المراحل الاولى للاستكشاف الى المرحلة التي يتسنى خلالها اتخاذ قرار بشأن الاستكشاف . إلا أنه اذا تبين أنه من غير العملي توفير المستوى نفسه من التفاصيل وتقديرات التكاليف للمراحل اللاحقة من عملية الاستكشاف ، فسوف يقدم الفريق أسباب ذلك في تقريره .

٣ - وسوف يقدم الفريق خدماته ، عند الانتهاء من عمله المتمثل بالاستكشاف والمشار إليه أعلاه ، للمساعدة في المسائل المتعلقة بتدريب الموظفين ، مع مراعاة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص للتدريب في اللجنة الخاصة ٣ .

باء

سيجتمع فريق الخبراء التقنيين ، المشكل بموجب مرفق بيان تنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.41/Rev.1) ، قبل عقد الاجتماع القادم للجنة التحضيرية . أما تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء الفريق وتكاليف اللوازم والمواد المتنوعة التي يحتاج إليها الفريق ، فسوف تدفع من الحساب الخاص الذي تم انشاؤه للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار من رسوم التسجيل التي يدفعها المستثمرون الرواد الأربعة .

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/109
17 January 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع
البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة الثامنة
كنغستون ، ٥ - ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠

رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة
إلى الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار من
الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم نص رسالة المنظمة الدولية انتر أوشن ميتال (انظر
المرفق) التي اعتمدها المجلس السابع لتلك المنظمة .

وأطلب منكم التكرم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة للجنة التحضيرية .

(توقيع) ستانيسلاف بافلاك

السفير

والممثل الدائم لبولندا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

نص رسالة المنظمة الدولية "انتر أوغن ميتال"

اضطامت المنظمة الدولية انتر أوغن ميتال ، ابتداء من عام ١٩٨٧ بأنشطة رائدة على النحو الموصوف في الفقرة ١ (ب) من القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار في منطقة قاع البحر الدولية في شمال شرقي المحيط الهادئ وأنفقت لذلك الغرض مبلغا يعادل أكثر من ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بما في ذلك ١٢ مليون دولار في أنشطة تتمل اتصالا مباشرا بالموقع ، ومسح وتقييم القطاع الذي يمكن أن يصبح القطاع المشار اليه في الفقرة ٣ (٢) من القرار الثاني .

وستستمر "انتر أوغن ميتال" في الاضطلاع بهذه الأنشطة .

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/112
21 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : CHINESE

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار
نيويورك ، ١٣ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية
من رئيس وفد الصين

أود أن أنقل ، عن طريقكم ، المعلومات التالية إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، باسم حكومة جمهورية الصين الشعبية .

منذ منتصف السبعينات ، أجرت الإدارات المختصة التابعة لحكومة الصين أنشطة مسح وتنقيب فيما يتعلق باستخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة الدولية لقاع البحار شمال شرقي المحيط الهادئ . ونتيجة لهذه الأنشطة ، تم تحديد بعض المناطق لغرض تسجيل موقع للتعدين لدى اللجنة التحضيرية بموجب النظام المتعلق بالمستثمرين الرائدین الوارد في القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وجمهورية الصين الشعبية ، بوصفها دولة موثقة محتملة بموجب القرار الثاني ، قد أجرت بالفعل اتصالات مع بعض الدول الموثقة المحتملة الأخرى لضمان عدم تداخل المنطقة التي ستقدم جمهورية الصين الشعبية طلباً بشأنها إلى اللجنة التحضيرية مع مناطق المطالبين المحتملين الآخرين .

ومتابعة لهذا الجهد ، فإن حكومة جمهورية الصين الشعبية ترى أنها امتثلت تمام الامتثال لاحكام الفقرة ٥ (١) من القرار الثاني ، وستشرع من الآن ، بوصفها دولة

موشقة ، في تقديم طلب للتسجيل بوصفها مستثمرا رائدا بموجب أحكام القرار
الثاني .

وساكون ممتنا إذا تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق
اللجنة التحضيرية .

(توقيع) شن بنفسين

رئيس وفد جمهورية الصين
الشعبية إلى الدورة الثامنة
(الدورة الصيفية) للجنة
التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة
الدولية لقانون البحار

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/113
24 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLIS..

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار وللمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ١٣ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠

استلام طلب من حكومة جمهورية الصين الشعبية
لتسجيل الرابطة الصينية للبحث والتطوير
في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات ،
مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني
لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

(مذكرة من الأمين العام)

١ - وفقا للإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتسجيل المستثمرين السراود بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة LOS/PCN/27 المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، يهود الأمين العام أن يخطر اللجنة التحضيرية بأن الممثل الدائم للأمين العام لشؤون قانون البحار قد تلقى في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية ، يقدم فيها نيابة عن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات طلبا إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار لتسجيل تلك الرابطة مستثمرا رائدا بموجب أحكام القرار الثاني . ومرفق طيه نص الرسالة ونص الطلب المقدم المرفق بها .

٢ - وقد صحب الطلب طرد مختوم قيل إنه يحتوي على التفاصيل المتعلقة بالطلب .

٣ - وقد وقعت حكومة جمهورية الصين الشعبية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

المرفق

رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس
اللجنة التحضيرية من الممثل الدائم لجمهورية
الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة

عملاً بالقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والبيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني للجنة التحضيرية والمؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) وبيان التفاهم المتعلق بتنفيذ القرار الثاني والمؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، أتشرف بأن أقدم طي هذه الرسالة ، نيابة عن الحكومة الصينية ، إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، الطلب المتعلق بتسجيل الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات مستثمراً رائداً وبتخصيص قطاع رائد .

(توقيع) لي داويو

الممثل الدائم والسفير فوق العادة
والمفوض لجمهورية الصين الشعبية
لدى الأمم المتحدة

الطلب المقدم من حكومة جمهورية
الصين الشعبية لتسجيل الرابطة
الصينية للبحث والتطوير في ميدان
الموارد المعدنية للمحيطات مستثمرا رائد

المحتويات

الطلب المقدم من حكومة جمهورية الصين الشعبية لتسجيل الرابطة
الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات
مستثمرا رائدا

المرفق الاول : شهادة الانفاق المتعلق بالانشطة الراضة

المرفق الثاني : عرض عام لانشطة مسح موارد العقيدات المؤلفة من عدة
معادن في قاع البحار العميق في الصين

الف - مقدمة

باء - الطرق والوسائل المستخدمة في المسح

جيم - السمات العامة للقطاع المشمول بالطلب

دال - خطة تعيين حدود القطاع المشمول بالطلب وتقييم
القيم المقدرة

المرفق الثالث : البيانات التقنية المتعلقة بالقطاع المشمول بالطلب
والاشكال والجداول (سري)

الشكل ١ - خريطة عامة لمواقع القطاع الصيني المشمول
بالطلب (صفحة واحدة ، سري)
مقياس الرسم : ١ : ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠

الشكل ٢ - توزيع الاجزاء في القطاع الصيني المشمول
بالطلب (صفحة واحدة ، سري)
مقياس الرسم : ١ : ٥ ٠٠٠ ٠٠٠

المحتويات (تابع)

الشكل ٣ - خريطة طبوغرافية لقاع البحار في القطاع
الصيني المشمول بالطلب (٥ صفحات ، سري)
مقياس الرسم : ١ : ١ ٠٠٠ ٠٠٠

الشكل ٤ - خريطة تبين توزيع عينات مواقع درجة وفرة
العقيدات المؤلفة من عدة معادن في القطاع
الصيني المشمول بالطلب (٥ صفحات ، سري)
مقياس الرسم : ١ : ١ ٠٠٠ ٠٠٠

الجدول ١- إحدائيات نقاط الانعطاف في القطاع الصيني
المشمول بالطلب (١٢ صفحة ، سري)

الجدول ٢- الاحصاءات المتعلقة بكميات موارد العقيدات
المؤلفة من عدة معادن في القطاع الصيني
المشمول بالطلب (صفحتان ، سري)

الجدول ٣- إحدائيات مختلف المحطات في القطاع الصيني
المشمول بالطلب والمحتوى المعدني والوفرة
للعقيدات المؤلفة من عدة معادن وأعماق
المياه في تلك المحيطات (١٢ صفحة ، سري)

الجدول ٤- المعدات والأجهزة التحليلية المستخدمة في
المسح (صفحتان ، سري)

الطلب المقدم من حكومة جمهورية
الصين الشعبية لتسجيل الرابطة
الصينية للبحث والتطوير في ميدان
الموارد المعدنية للمحيطات مستثمرا رائدا

١ - وقعت جمهورية الصين الشعبية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٢ - ومنذ منتصف السبعينات ، تقوم عدة إدارات معنية في الصين باستكشاف الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار العميق ، كما أنشئ برنامج وطني لأعمال المسح والبحث والتطوير المتعلقة بموارد العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قاع البحار . وقد اضطلع بعدد من رحلات المسح المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة الاستوائية من المحيط الهادئ والحوض الأوسط للمحيط الهادئ ، والحوض الشرقي للمحيط الهادئ ، وذلك بواسطة سفن الأبحاث "Xiangyanghong 5" و "Xiangyanghong 16" و "Haiyang 4" ، وبلغ مجموع مساحات مناطق المسح ما يجاوز ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع . وتجاوز مجموع النفقات المتكبدة ١٨٠ مليون يوان رمينبي (حوالي ٦٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة) . وقد عينت حدود قطاع مشمول بالطلب تبلغ مساحته الاجمالية ٣٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع في منطقة المحيط الهادئ ويقع بين ٧°-١٣° شمالا و ١٢٨°-١٥٧° غربا ، وفقا للأرقام القياسية التالية : (أ) الوفرة المتوسطة لعقيدات قاع البحار أكبر من ٥ كغم/م^٢ ؛ (ب) درجة العقيدات (المحتوى من النحاس والنيكل والكوبالت معا) أكبر من ١,٨ في المائة ؛ (ج) درجة انحدار قاع البحر أقل من ٥° . والقطاع المشمول بالطلب له قيمة تجارية مقدره تكفي لإتاحة القيام بعملية تعدين .

٣ - والصين غنية نسبيا بالموارد المعدنية البرية ، ولكن الحصة الفردية فيها لحيازة الموارد المعدنية أقل كثيرا من المتوسط العالمي . ولمجابهة احتياجات التنمية الاقتصادية الوطنية ، يجري استيراد نسبة معينة مما يحتاجه البلد من المنغنيز والنحاس والكوبالت وما إلى ذلك . والغرض الذي تتقدم الصين من أجله بطلب القطاعات المذكورة من قاع البحار الدولي هو أن توجد ، وفقا للمبادئ المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مصادر جديدة للموارد المعدنية لتلبية جزء من احتياجات البلد ، وأن تسهم بنصيب أيضا لصالح البشرية بأسرها في استغلال قاع البحار الدولي .

٤ - وعملا بالقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والبيئان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني والصادر عن اللجنة التحضيرية في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) وبيان التفاهم المتعلق بتنفيذ القرار الثاني والمؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، تقدم الحكومة الصينية ، نيابة عن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات ، المشار إليها فيما يلي باسم "كومرا (COMRA)" ، إلى اللجنة التحضيرية للاطمة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، طلب تسجيل الرابطة مستثمرا رائدا وتخصيص قطاع رائد .

مقدم الطلب :

(١) الاسم : الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات ("كومرا" (COMRA))

(ب) العنوان البريدي :

1 Fuxingmenwai Ave.
Beijing 100860, China

(ج) رقم الهاتف : 867283 (01)

(د) رقم التلكس : 22536 NBOCN

٥ - و "كومرا" هي مؤسسة مملوكة للدولة . وتتلقى "كومرا" دعما كافيا وتدار على نحو كفاء من جانب الادارة الحكومية لشؤون المحيطات ووزارة الجيولوجيا والموارد المعدنية ووزارة الصناعات الفلزية والمؤسسة الوطنية الصينية لصناعة الفلزات غير الحديدية .

٦ - وتؤكد جمهورية الصين الشعبية بصفتها دولة موثقة أن القطاعات المقدم بشأنها الطلب غير متداخلة مع القطاعات الرائدة والقطاعات المحجوزة المعينة حدودها بالفعل أو مع القطاعات المطالب بها من قِبَل المستثمرين الرواد المشار إليهم في الفقرة ١ (١) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وقد اتخذت الصين تدابير للتأكد من أن القطاع المشمول بالطلب غير متداخل مع القطاعات المطالب بها من قِبَل المستثمرين الرواد المحتملين المعروفين بالفعل .

٧ - والقطاع المشمول بالطلب يشكل جزءاً من منطقة قاع البحار الدولي كما هي معرّفة في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويقع خارج حدود الولاية الوطنية لأي دولة . وستكفل حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تُدار الأنشطة الرائدة بطريقة تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٨ - والقطاع الصيني المشمول بالطلب يغطي مساحة إجمالية تبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع . إلا أن هذا القطاع ليس قطاعاً واحداً متصلاً . فهو يتألف من ثلاثة قطاعات رئيسية : CA ، والقطاع CB ، والقطاع CS ، على التوالي .

(١) القطاع CA ، الذي يتألف من ٥ أجزاء : CA₁ (٤٣ ٢٦٦ كيلومتر مربع) ، CA₂ (٧ ٥٩١ كيلومتر مربع) ، و CA₃ (٢ ٢٧٠ كيلومتر مربع) ، و CA₄ (٢٠ ٢٣١ كيلومتر مربع) ، و CA₅ (٧٦ ٥٤٢ كيلومتر مربع) ، وتبلغ مساحته الإجمالية ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع ، سيُحجز للسلطة .

(٢) القطاع CB ، الذي يتألف من ٥ أجزاء : CB₁ (٢١ ٢٥٢ كيلومتر مربع) ، و CB₂ (٢٥ ٤٢٨ كيلومتر مربع) ، و CB₃ (٦ ٨٣١ كيلومتر مربع) ، و CB₄ (١٧ ٢٦٩ كيلومتر مربع) ، و CB₅ (٢٦ ٩١٩ كيلومتر مربع) ، وتبلغ مساحته الإجمالية ٩٧ ٧٠٠ كيلومتر مربع ، من المأمول أن يُخصّص لمقدم الطلب كجزء من القطاع الرائد الذي تبلغ مساحته ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع .

(٣) القطاع CS ، الذي يتألف من ٣ أجزاء : CS₁ (٢٣ ٦٦٦ كيلومتر مربع) ، و CS₂ (٤ ٩٣٤ كيلومتر مربع) ، و CS₃ (٢٣ ٧٥٠ كيلومتر مربع) ، وتبلغ مساحته الإجمالية ٥٢ ٣٠٠ كيلومتر مربع ، يجب تعيينه قطاعاً رائداً لضمه إلى المساحة الإجمالية البالغة ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع المقرر تخصيصها لمقدم الطلب وفقاً للبيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، وبيان التفاهم المتعلق بتنفيذ القرار الثاني ، والمعتمد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، وتقرير فريق الخبراء التقنيين إلى مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلب المقدم من حكومة جمهورية الهند للتسجيل كمستثمر رائد وفقاً للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (LOS/PCN/BUR/R.1) ، والمقرر المتخذ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ من قِبَل مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلب المقدم من حكومة جمهورية الهند للتسجيل كمستثمر رائد وفقاً للقرار الثاني (LOS/PCN/94) .

٩ - تقرر جمهورية الصين الشعبية ، بوصفها دولة موثقة ، أن "كومرا" موافقة على سداد مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للجنة التحضيرية كرسوم للتسجيل كمستثمر رائد ، ولتخصيم قطاع رائد ، وذلك فور إشعار مقدم الطلب من قبل اللجنة التحضيرية .

١٠ - يتعهد مقدم الطلب بالامتثال لاحكام القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بما في ذلك الفقرة ١٢ . كما سيضطلع مقدم الطلب بأنشطته الرائدة وفقا للاحكام ذات الصلة من القرار الثاني ، وللمبادئ المتملة بميانية البيئة البحرية ، كما هي مبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

١١ - البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ (١) من القرار الثاني مرفقة بهذا الطلب في مظهر مفلق نظرا لطابعها السري .

المرفق الاول

شهادة الانفاق المتعلقة بالانشطة الراضة

نشهد بأن النفقات الإجمالية التي تكبدتها الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ في الأنشطة الراضة ، على النحو المعرفة به في الفقرة ١ (ب) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، تزيد على ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (محسوبة بالدولار الثابت لعام ١٩٨٢) وأن ما يزيد على ١٠ في المائة من هذه النفقات قد أنفق في الموقع وفي مسح وتقييم القطاع المشار اليه في الفقرة ٣ (١) من القرار الثاني .

(توقيع) يان هونغمو

مدير الإدارة الصينية
الحكومية للمحيطات
بيجينغ ، الصين

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/115
30 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار وللمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ١٣ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

مقرر اتخذه المكتب نيابة عن اللجنة
التحضيرية بشأن الطلب المقدم من
جمهورية الصين الشعبية ، بالنيابة
عن رابطة البحث والتطوير في مجال
الموارد المعدنية للمحيطات بالصين ،
لتسجيلها بوصفها مستثمرا رائدا

إن اللجنة التحضيرية ، وقد تلقت في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ طلبا من حكومة الصين الشعبية ، بالنيابة عن رابطة البحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بالصين ، لتسجيلها بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

تقرر ما يلي :

١ - أن تعقد اجتماعا لفريق الخبراء التقنيين لدراسة الطلب المذكور وتقديم تقرير بشأنه الى المكتب وفقا لاحكام الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 المؤرخة ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لفترة لا تتجاوز اسبوعا واحدا اعتبارا من ١٠ الى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، في نيويورك ؛

٢ - أن تاذن للأمين العام بدفع تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لاعضاء فريق الخبراء التقنيين والنفقات الطارئة الاخرى المتعلقة بمعالجة الطلب وتسجيله ، وذلك من الحساب الخاص المنشأ للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار من رسوم التسجيل التي يدفعها المستثمرون الرواد .

وتُحمّل النفقات المتكبدة فيما يتعلق بتسجيل الطلب المقدم من الصين على الرسوم التي ستدفعها الصين للقيام بهذا التسجيل بمقتضى القرار الثاني ؛

٣ - أن تعقد اجتماعا لمكتب اللجنة التحضيرية أثناء دورته التاسعة المقرر عقدها في كينغستون في الفترة بين شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١ للنظر في الطلب الذي قدمته الصين لتسجيلها بوصفها مستثمرا رائدا ، على أن يؤخذ في الاعتبار تقرير وتوصيات فريق الخبراء التقنيين .

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/117
7 March 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة التاسعة
كينغستون ، جامايكا
٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

المقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار في ه آذار/مارس ١٩٩١ بشأن الطلب
المقدم من حكومة جمهورية الصين الشعبية لتسجيل الرابطة الصينية
للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومبرا)
بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم
المتحدة الثالث لقانون البحار

١ - عملا بالقرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والبيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني الصادر عن اللجنة التحضيرية المؤرخ ه أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، نظر المكتب ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية ، في الطلب المقدم من حكومة جمهورية الصين الشعبية لتسجيل الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومبرا) بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وكان معروضا على اللجنة تقرير ربيق الخبراء التقنيين (LOS/PCN/BUR/R.7) الذي أنشأته اللجنة التحضيرية لدراسة الطلب . وبالإضافة الى ذلك ، نشر مقدم الطلب الشق الرسمي من طلبه لكي ينظر فيه المكتب (LOS/PCN/BUR/INF/R.9) .

٢ - وقد أحاط المكتب علما بأنه ، وفقا للفقرة ٤ من بيان التفاهم المؤرخ ه أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، قرر فريق الخبراء التقنيين أن طلب حكومة جمهورية الصين الشعبية مطابق للقرار الثاني ، لا سيما مبدأ التساوي في القيمة التجارية المقدرة ، رهنا بالمبادئ التوجيهية والاجراءات المبينة في بيان التفاهم المذكور أعلاه .

٣ - كما أحاط المكتب علما بأن الطلب المقدم من حكومة جمهورية الصين الشعبية قد أعلن فيه ما يلي :

"وتعت جمهورية الصين الشعبية على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ."

"القطاع المشمول بالطلب يشكل جزءاً من منطقة قاع البحار الدولية كما هي معرفة في الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ويقع خارج حدود الولاية الوطنية لاي دولة . وستتفضل حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تدار الأنشطة الرائدة بطريقة تتمشي مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ."

"وتؤكد جمهورية الصين الشعبية بصفتها دولة موثقة أن القطاعات المقدم بشأنها الطلب غير متداخلة مع القطاعات الرائدة والقطاعات المحجوزة المعينة حدودها بالفعل أو مع القطاعات المطالب بها من قبل المستثمرين الرواد المشار اليهم في الفقرة ١ (أ) ' ٢ ' من القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وقد اتخذت الصين تدابير للتأكد من أن القطاع المشمول بالطلب غير متداخل مع القطاعات المطالب بها من قبل المستثمرين الرواد المحتملين المعروفين بالفعل ."

"تقرر جمهورية الصين الشعبية ، بوصفها دولة موثقة ، أن "كوما" (الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات) موافقة على سداد مبلغ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كرسوم للتسجيل كمشترعين رائد وتخصيص قطاع رائد ، وذلك فور اشعار مقدم الطلب من قبل اللجنة التحضيرية ."

"يتعهد مقدم الطلب بالامتثال لاحكام القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بما في ذلك الفقرة ١٢ . كما سيضطلع مقدم الطلب بأنشطته الرائدة وفقاً لاحكام ذات الصلة من القرار الثاني ، وللمبادئ المتصلة بصيانة البيئة البحرية ، كما هي مبينة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ."

٤ - وقد أحاط المكتب علماً مع التقدير ، بعد أن نظر في الطلب المقدم من جمهورية الصين الشعبية آخذاً في الاعتبار التقرير المقدم من فريق الخبراء التقنيين ، بالاستنتاجات التي توصل اليها فريق الخبراء التقنيين على النحو التالي :

(أ) أن الطلب المقدم من جمهورية الصين الشعبية بالنيابة عن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات قد قدم وفقاً للقرار الثاني وللتفاهم الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 .

(ب) أن القطاعين (ناف (S) وباء (B)) و(ألف (A) وجيم (C)) المذكورين في الطلب المقدم من جمهورية الصين الشعبية بالنيابة عن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات متساويين في القيمة التجارية المقدرة .

٥ - يحيط المكتب علماً بأن قائمة احداثيات القطاعين (تاف (S) وباء (B)) و(ألف (A) وجيم (C)) قد أودعت لدى الامين العام .

٦ - وبناءً على ذلك ، فان المكتب ، اذ يأخذ في حسبانته استعداد مقدم الطلب والدولة الموثقة للامثال لالتزاماتهما المقررة بموجب القرار الثاني وبيان التفاهم المذكور أعلاه ،

يقرر :

(أ) أن يعين القطاع ألف (A) ، المشار اليه أعلاه بوصفه القطاع (ألف (A) و جيم (C)) ، بوصفه ذلك الجزء من القطاع المشمول بالطلب الذي سيحتجز لاجراء السلطة للانشطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشترك مع الدول النامية ،

(ب) أن يخصص القطاع باء (B) ، المشار اليه أعلاه بوصفه القطاع (تاف (S) وباء (B)) ، بوصفه قطاعاً رائداً لمقدم الطلب ، ألا وهو الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات ،

(ج) أن يرفق بهذه الوثيقة احداثيات القطاعين ألف (A) وباء (B) ،

(د) أن تصدر لمقدم الطلب شهادة تسجيل .

٧ - يقيد في شهادة تسجيل الطلب المقدم من حكومة جمهورية الصين الشعبية بالنيابة عن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات ما يلي :

(أ) هوية مقدم الطلب والدولة الموثقة ،

(ب) تاريخ قيام الدولة الموثقة بالتوقيع على الاتفاقية ،

(ج) تاريخ استلام الطلب ،

(د) تاريخ اتخاذ قرار التسجيل كمستثمر رائد ،

(هـ) تاريخ التسجيل كمستثمر رائد ،

(و) الاحداثيات الجغرافية الدقيقة للقطاع المخصص لمقدم الطلب بوصفه قطاعاً رائداً ،

(ز) ما للمستثمر الرائد من حق خالص في الاضطلاع بأنشطة رائدة في القطاع الرائد المخصص له بموجب

القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

(ح) مقتضيات امتثال المستثمر الرائد لالتزاماته بموجب القرار الثاني وبيان التفاهم المذكور أعلاه ،

(ى) مقتضيات امتثال الدولة الموثقة لالتزاماتها بموجب القرار الثاني .

- ٨ - أن المكتب :

يطلب الى الامين العام للامم المتحدة ما يلي :

(أ) أن يخطر جميع المشتركين في اللجنة التحضيرية بهذا المقرر ،

(ب) أن ينشر على النحو الواجب احداثيات القطاعين ألف (A) وباء (B) ،

(ج) أن يحتفظ بسجل لتسجيل المستثمر الرائد ولتسجيل القطاع المحجوز ،

(د) أن يخطر مقدم الطلب بالترتيبات الادارية اللازمة لدفع الرسم واعداد شهادة تسجيل واصدارها لمقدم الطلب .

المرفق

احداثيات نقاط التقاء القطاعين ألف (A) وباء (B) المشار اليهما في

الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٦ من هذا المقرر

(شكلت هذه الاحداثيات من قبل المرفق الثاني بتقرير فريق الخبراء

التقنيين (LOS/PCN/BUR/R.7).

١ - القطاع ألف (A) ، المسمى قطاعا محجوزا لاجراء أنشطة من قبل السلطة في 'المنطقة' بواسطة المؤسسة أو بالتعاون مع دول نامية ، تحده خطوط تصل بين نقاط الالتقاء التالية ، التي ترد أدناه قائمة باحداثياتها :

نقاط الالتقاء	خط العرض (ش)	خط الطول (غ)
A1-1	10°37.50'	156°52.50'
A1-2	10°37.50'	156°22.50'
A1-3	10°52.50'	156°22.50'
A1-4	10°52.50'	156°07.50'
A1-5	10°22.50'	156°07.50'
A1-6	10°22.50'	155°52.50'
A1-7	10°07.50'	155°52.50'
A1-8	10°07.50'	156°07.50'
A1-9	09°52.50'	156°07.50'
A1-10	09°52.50'	155°07.50'
A1-11	10°07.50'	155°07.50'
A1-12	10°07.50'	155°37.50'
A1-13	10°37.50'	155°37.50'
A1-14	10°37.50'	155°52.50'
A1-15	11°07.50'	155°52.50'
A1-16	11°07.50'	154°37.50'
A1-17	10°52.50'	154°37.50'
A1-18	10°52.50'	154°52.50'
A1-19	09°07.50'	154°52.50'
A1-20	09°07.50'	155°07.50'
A1-21	09°22.50'	155°07.50'
A1-22	09°22.50'	155°22.50'
A1-23	09°07.50'	155°22.50'
A1-24	09°07.50'	155°37.50'
A1-25	09°22.50'	155°37.50'
A1-26	09°22.50'	155°52.50'
A1-27	09°07.50'	155°52.50'
A1-28	09°07.50'	156°22.50'
A1-29	08°37.50'	156°22.50'
A1-30	08°37.50'	156°07.50'
A1-31	07°52.50'	156°07.50'
A1-32	07°52.50'	156°37.50'
A1-33	08°37.50'	156°37.50'
A1-34	08°37.50'	156°52.50'

نقاط
الارتفاع

خط العرض
(ش)

خط الطول
(غ)

A1-35	09°52.50'	156°52.50'
A1-36	09°52.50'	156°22.50'
A1-37	10°07.50'	156°22.50'
A1-38	10°07.50'	156°52.50'
A1-1	10°37.50'	156°52.50'
A2-1	12°22.50'	145°52.50'
A2-2	12°22.50'	145°37.50'
A2-3	12°37.50'	145°37.50'
A2-4	12°37.50'	145°22.50'
A2-5	12°22.50'	145°22.50'
A2-6	12°22.50'	145°07.50'
A2-7	12°07.50'	145°07.50'
A2-8	12°07.50'	144°37.50'
A2-9	11°52.50'	144°37.50'
A2-10	11°52.50'	145°37.50'
A2-11	11°37.50'	145°37.50'
A2-12	11°37.50'	145°52.50'
A2-1	12°22.50'	145°52.50'
A3-1	12°42.50'	142°30.00'
A3-2	12°42.50'	142°10.00'
A3-3	12°52.50'	142°10.00'
A3-4	12°52.50'	141°55.00'
A3-5	12°19.00'	141°55.00'
A3-6	12°19.00'	142°10.00'
A3-7	12°32.50'	142°10.00'
A3-8	12°32.50'	142°30.00'
A3-1	12°42.50'	142°30.00'
A4-1	12°44.00'	140°46.00'
A4-2	12°44.00'	140°06.00'
A4-3	12°22.50'	140°06.00'
A4-4	12°22.50'	140°22.50'
A4-5	11°37.50'	140°22.50'
A4-6	11°37.50'	139°52.50'
A4-7	12°21.00'	139°52.50'
A4-8	12°21.00'	139°46.00'
A4-9	12°39.87'	139°46.00'
A4-10	12°39.87'	139°30.00'
A4-11	11°07.50'	139°30.00'
A4-12	11°07.50'	140°07.50'
A4-13	11°22.50'	140°07.50'
A4-14	11°22.50'	140°22.50'
A4-15	11°07.50'	140°22.50'

نقاط الارتفاع	خط العرض (ش)	خط الطول (غ)
A4-16	11°07.50'	140°52.50'
A4-17	10°37.50'	140°52.50'
A4-18	10°37.50'	140°22.50'
A4-19	10°22.50'	140°22.50'
A4-20	10°22.50'	141°07.50'
A4-21	10°07.50'	141°07.50'
A4-22	10°07.50'	140°52.50'
A4-23	09°52.50'	140°52.50'
A4-24	09°52.50'	140°37.50'
A4-25	10°07.50'	140°37.50'
A4-26	10°07.50'	139°37.50'
A4-27	10°22.50'	139°37.50'
A4-28	10°22.50'	140°07.50'
A4-29	10°50.00'	140°07.50'
A4-30	10°50.00'	139°22.50'
A4-31	10°07.50'	139°22.50'
A4-32	10°07.50'	139°07.50'
A4-33	10°37.50'	139°07.50'
A4-34	10°37.50'	139°01.58'
A4-35	10°50.00'	139°01.58'
A4-36	10°50.00'	138°37.50'
A4-37	10°07.50'	138°37.50'
A4-38	10°07.50'	138°52.50'
A4-39	09°52.50'	138°52.50'
A4-40	09°52.50'	138°37.50'
A4-41	09°37.50'	138°37.50'
A4-42	09°37.50'	139°22.50'
A4-43	09°22.50'	139°22.50'
A4-44	09°22.50'	139°07.50'
A4-45	09°07.50'	139°07.50'
A4-46	09°07.50'	138°22.50'
A4-47	08°52.50'	138°22.50'
A4-48	08°52.50'	139°22.50'
A4-49	08°37.50'	139°22.50'
A4-50	08°37.50'	139°37.50'
A4-51	09°07.50'	139°37.50'
A4-52	09°07.50'	140°07.50'
A4-53	09°37.50'	140°07.50'
A4-54	09°37.50'	140°52.50'
A4-55	09°22.50'	140°52.50'
A4-56	09°22.50'	140°37.50'
A4-57	09°07.50'	140°37.50'
A4-58	09°07.50'	140°22.50'
A4-59	08°52.50'	140°22.50'
A4-60	08°52.50'	139°52.50'
A4-61	08°37.50'	139°52.50'
A4-62	08°37.50'	140°07.50'
A4-63	08°22.50'	140°07.50'
A4-64	08°22.50'	139°52.50'
A4-65	08°07.50'	139°52.50'
A4-66	08°07.50'	140°07.50'

نقاط الالتقاء	خط العرض (ش)	خط الطول (غ)
A4-67	07°52.50'	140°07.50'
A4-68	07°52.50'	141°22.50'
A4-69	07°37.50'	141°22.50'
A4-70	07°37.50'	141°37.50'
A4-71	08°07.50'	141°37.50'
A4-72	08°07.50'	141°22.50'
A4-73	08°22.50'	141°22.50'
A4-74	08°22.50'	141°52.50'
A4-75	08°37.50'	141°52.50'
A4-76	08°37.50'	141°37.50'
A4-77	09°37.50'	141°37.50'
A4-78	09°37.50'	141°22.50'
A4-79	09°52.50'	141°22.50'
A4-80	09°52.50'	142°15.00'
A4-81	10°07.50'	142°15.00'
A4-82	10°07.50'	141°37.50'
A4-83	10°22.50'	141°37.50'
A4-84	10°22.50'	142°15.00'
A4-85	10°37.50'	142°15.00'
A4-86	10°37.50'	141°52.50'
A4-87	10°52.50'	141°52.50'
A4-88	10°52.50'	141°07.50'
A4-89	11°07.50'	141°07.50'
A4-90	11°07.50'	141°37.50'
A4-91	11°25.00'	141°37.50'
A4-92	11°25.00'	140°46.00'
A4-93	11°37.50'	140°46.00'
A4-94	11°37.50'	140°37.50'
A4-95	12°22.50'	140°37.50'
A4-96	12°22.50'	140°46.00'
A4-1	12°44.00'	140°46.00'

٢ - القطاع باء (B) ، المخصص بصفة قطاع رائد لمقدم الطلب ، وهو الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومرا) ، تحده خطوط تصل بين النقاط التالية ، التي ترد أدناه قائمة باحداثياتها :

نقاط الارتفاع	خط العرض (ش)	خط الطول (غ)
B1-1	10°52.50'	154°52.50'
B1-2	10°52.50'	154°22.50'
B1-3	11°07.50'	154°22.50'
B1-4	11°07.50'	154°07.50'
B1-5	10°52.50'	154°07.50'
B1-6	10°52.50'	153°52.50'
B1-7	10°22.50'	153°52.50'
B1-8	10°22.50'	153°37.50'
B1-9	10°07.50'	153°37.50'
B1-10	10°07.50'	153°22.50'
B1-11	09°37.50'	153°22.50'
B1-12	09°37.50'	153°07.50'
B1-13	09°22.50'	153°07.50'
B1-14	09°22.50'	152°52.50'
B1-15	09°37.50'	152°52.50'
B1-16	09°37.50'	152°37.50'
B1-17	09°52.50'	152°37.50'
B1-18	09°52.50'	152°54.83'
B1-19	10°07.50'	152°54.83'
B1-20	10°07.50'	152°37.50'
B1-21	10°22.50'	152°37.50'
B1-22	10°22.50'	152°52.50'
B1-23	10°37.50'	152°52.50'
B1-24	10°37.50'	153°22.50'
B1-25	10°52.50'	153°22.50'
B1-26	10°52.50'	152°22.50'
B1-27	11°22.50'	152°22.50'
B1-28	11°22.50'	151°52.50'
B1-29	11°07.50'	151°52.50'
B1-30	11°07.50'	152°07.50'
B1-31	10°22.50'	152°07.50'
B1-32	10°22.50'	151°22.50'
B1-33	10°52.50'	151°22.50'
B1-34	10°52.50'	151°07.50'
B1-35	09°52.50'	151°07.50'
B1-36	09°52.50'	151°37.50'
B1-37	09°37.50'	151°37.50'
B1-38	09°37.50'	151°07.50'
B1-39	09°10.00'	151°07.50'
B1-40	09°10.00'	151°52.50'
B1-41	09°22.50'	151°52.50'
B1-42	09°22.50'	152°22.50'
B1-43	09°10.00'	152°22.50'
B1-44	09°10.00'	152°55.20'
B1-45	08°52.50'	152°55.20'
B1-46	08°52.50'	153°37.50'
B1-47	09°07.50'	153°37.50'
B1-48	09°07.50'	153°52.50'
B1-49	08°52.50'	153°52.50'

نقاط الابتداء	خط العرض (ش)	خط الطول (غ)
B1-50	08°52.50'	154°00.00'
B1-51	08°37.50'	154°00.00'
B1-52	08°37.50'	154°37.50'
B1-53	08°22.50'	154°37.50'
B1-54	08°22.50'	154°52.50'
B1-55	08°52.50'	154°52.50'
B1-56	08°52.50'	154°37.50'
B1-57	09°07.50'	154°37.50'
B1-58	09°07.50'	154°52.50'
B1-1	10°52.50'	154°52.50'
B2-1	08°52.50'	148°52.50'
B2-2	08°52.50'	148°22.50'
B2-3	08°37.50'	148°22.50'
B2-4	08°37.50'	147°22.50'
B2-5	08°45.00'	147°22.50'
B2-6	08°45.00'	146°00.00'
B2-7	08°30.00'	146°00.00'
B2-8	08°30.00'	146°07.50'
B2-9	08°37.50'	146°07.50'
B2-10	08°37.50'	146°22.50'
B2-11	08°07.50'	146°22.50'
B2-12	08°07.50'	146°07.50'
B2-13	07°52.50'	146°07.50'
B2-14	07°52.50'	145°37.50'
B2-15	08°07.50'	145°37.50'
B2-16	08°07.50'	145°52.50'
B2-17	08°30.00'	145°52.50'
B2-18	08°30.00'	145°30.00'
B2-19	08°37.50'	145°30.00'
B2-20	08°37.50'	145°07.50'
B2-21	08°22.50'	145°07.50'
B2-22	08°22.50'	144°22.50'
B2-23	07°52.50'	144°22.50'
B2-24	07°52.50'	143°52.50'
B2-25	08°07.50'	143°52.50'
B2-26	08°07.50'	143°37.50'
B2-27	08°22.50'	143°37.50'
B2-28	08°22.50'	143°22.50'
B2-29	08°52.50'	143°22.50'
B2-30	08°52.50'	144°07.50'
B2-31	08°37.50'	144°07.50'
B2-32	08°37.50'	144°22.50'
B2-33	08°52.50'	144°22.50'
B2-34	08°52.50'	145°21.95'
B2-35	09°07.50'	145°21.95'
B2-36	09°07.50'	143°52.50'
B2-37	09°22.50'	143°52.50'
B2-38	09°22.50'	144°22.50'

نقاط الالتقاء	خط العرض (ش)	خط الطول (غ)
B2-39	09°37.50'	144°22.50'
B2-40	09°37.50'	143°52.50'
B2-41	09°52.50'	143°52.50'
B2-42	09°52.50'	144°00.00'
B2-43	10°00.00'	144°00.00'
B2-44	10°00.00'	143°45.00'
B2-45	09°15.00'	143°45.00'
B2-46	09°15.00'	142°45.00'
B2-47	09°22.50'	142°45.00'
B2-48	09°22.50'	142°22.50'
B2-49	09°07.50'	142°22.50'
B2-50	09°07.50'	142°07.50'
B2-51	09°37.50'	142°07.50'
B2-52	09°37.50'	141°52.50'
B2-53	08°22.50'	141°52.50'
B2-54	08°22.50'	141°22.50'
B2-55	08°07.50'	141°22.50'
B2-56	08°07.50'	141°37.50'
B2-57	07°52.50'	141°37.50'
B2-58	07°52.50'	142°07.50'
B2-59	08°07.50'	142°07.50'
B2-60	08°07.50'	142°52.50'
B2-61	07°52.50'	142°52.50'
B2-62	07°52.50'	142°27.83'
B2-63	07°22.50'	142°27.83'
B2-64	07°22.50'	142°37.50'
B2-65	07°37.50'	142°37.50'
B2-66	07°37.50'	143°07.50'
B2-67	07°22.50'	143°07.50'
B2-68	07°22.50'	143°52.50'
B2-69	07°37.50'	143°52.50'
B2-70	07°37.50'	144°52.50'
B2-71	07°22.50'	144°52.50'
B2-72	07°22.50'	145°07.50'
B2-73	08°07.50'	145°07.50'
B2-74	08°07.50'	145°22.50'
B2-75	07°37.50'	145°22.50'
B2-76	07°37.50'	146°37.50'
B2-77	07°52.50'	146°37.50'
B2-78	07°52.50'	146°52.50'
B2-79	08°22.50'	146°52.50'
B2-80	08°22.50'	147°52.50'
B2-81	08°07.50'	147°52.50'
B2-82	08°07.50'	148°22.50'
B2-83	08°22.50'	148°22.50'
B2-84	08°22.50'	148°37.50'
B2-85	08°37.50'	148°37.50'
B2-86	08°37.50'	148°52.50'
B2-1	08°52.50'	148°52.50'

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/118
13 March 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة التاسعة
كينغستون ، جامايكا
٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

استلام طلب من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا
وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انتراوشيانمتال
المشتركة بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن
مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

مذكرة من الامين العام

- ١ - وفقا للاجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتسجيل المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بصيغتها الواردة في العرفق الثاني من الوثيقة LOS/PCN/27 المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، يود الامين العام أن يخطر اللجنة التحضيرية بأن الممثل الخاص للامين العام لشؤون قانون البحار قد تلقى في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ من الممثل الدائم لجمهورية بولندا لدى الامم المتحدة رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩١ ، موجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية ، يقدم فيها بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا طلبا مرفوعا الى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار لتسجيل منظمة انتراوشيانمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد في اطار أحكام القرار الثاني . ومرفق طيه نص رسالة الاحالة ونص الطلب المقدم .
- ٢ - وقد ارفقت بالطلب ثلاث حزم مختومة قبل أنها تحتوى على تفاصيل الطلب .

مرفق

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم
لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة السيد رئيس
اللجنة التحضيرية

علا بأحكام القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والبيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني ، الذي أصدرت اللجنة التحضيرية في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) وبيان التظلم المتعلق بتنفيذ القرار الثاني المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) ، يهرفني في هذا المقام أن أتقدم بالنيابة من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا ، بوصفها دولاً مصدقة ، بطلب إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار لتسجيل منظمة انترأوشيانثال المشتركة بصفة مستشر رائد ولتخصيص قطاع رائد .

(توقيع) ستانيسلاف بفلاك
الممثل الدائم لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة
وسفيرها المفوض فوق العادة

الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا
لتسجيل منظمة انتراوشيانمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد

١ - ان جمهورية بولندا ، إذ تنوب عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا ، بوصفها دولا موثقة ، تتقدم بطلب منظمة انتراوشيانمتال المشتركة لتسجيلها بصفة مستثمر رائد ولتخصيص قطاع رائد .

٢ - وهذا الطلب مقدم وفقا للقرار الثاني الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ولمقرى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللحكمة الدولية لقانون البحار ، المعتمد في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1) وفي ١٠ نيسان /ابريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) .

مقدم الطلب :

(أ) الاسم : منظمة انتراوشيانمتال المشتركة

(ب) العنوان البريدي : Ul. Poludniowa 3
70-001 Szczecin
POLAND

(ج) الهاتف : 82 41 61

(د) التلكس : 422826 iom pl

٣ - لقد انشئت منظمة انتراوشيانمتال المشتركة (المشار اليها فيما بعد بوصفها " انتراوشيانمتال ") سنة ١٩٨٧ على أساس اتفاق حكومي دولي مبرم بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية التي كانت قائمة من قبل ، وفييت نام وكوبا .

ولكن فييت نام نبذت الاتفاق في عام ١٩٩٠ . وتم تعليق اشتراك الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة في " انتراوشيانمتال " ، بفعل توحيد جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية .
و " انتراوشيانمتال " هي الآن مؤسسة تسيطر عليها حكومات الدول الموثقة سيطرة فعالة .

٤ - وتكفل الدول الموثقة أن تكون القطاعات المقدم بشأنها الطلب غير متداخلة مع القطاعات الرائدة والقطاعات المحجوزة المعينة حدودها فعلا أو مع القطاعات المطالب بها من قبل المستثمرين الرواد المشار اليهم في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . وقد اتخذت الدول الموثقة تدابير للتأكد من أن القطاع المشمول بالطلب غير متداخل مع القطاعات المطالب بها من قبل المستثمرين الرواد المحتملين المعروفين فعلا .

٥ - والقطاع المشمول بالطلب يشكل جزءا من منطقة قاع البحار الدولية ، ويقع خارج حدود الولاية الوطنية لاي دولة .

٦ - والقطاع المشمول بالطلب يغطي مساحة اجمالية تبلغ ٣٠٠ كيلومتر مربع . والقطاع المشمول قيمة تجارية مقدرة تكفي للسماح بعملياتين تعديين .

٧ - ووفقا للمقرر الذي اعتمده اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ القرار الثاني ، السوارر في الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، توضح احداثيات القطاعات التالية في الطلب المقدم بالاضافة الى الاحداثيات العامة للقطاع المشمول بالطلب :

(أ) يحجز للسلطة القطاعان ألف - ١ (١٧٣ ٨٣ كيلومترا مربعا) وألف - ٢ (٨٢٧ ٦٦ كيلومترا مربعا) ، وهما يغطيان مساحة اجمالية تبلغ ١٥٠ كيلومتر مربع ،

(ب) القطاع باء - ٤ (٥٢٣٠٠ كيلومتر مربع) ينبغي تعيينه قطاعا رائدا ليدخل في القطاع الاجمالي البالغة مساحته ١٥٠ كيلومتر مربع المقرر تخصيصه لمقدم الطلب وفقا للبيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، وبيان التفاهم المتعلق بتنفيذ القرار الثاني ، المعتمد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) وتقرير فريق الخبراء التقنيين الى مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلب المقدم من حكومات جمهورية الهند للتسجيل كمستثمر رائد وفقا للقرار الثاني الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (LOS/PCN/BUR/R.1) ، والمقرر المتخذ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ من قبل مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلب المقدم من حكومة جمهورية الهند للتسجيل كمستثمر رائد وفقا للقرار الثاني (LOS/PCN/94) .

(ج) القطاع باء - ١ (٣٨٨٢٢ كيلومترا مربعا) والقطاع باء - ٢ ، الذي يشتمل على القطاعات الفرعية باء - ١/٢ و باء - ٢/٢ و باء - ٣/٣ (٣١٩٩٥ كيلومترا مربعا) و باء - ٣ (٢٦٨٨٣ كيلومترا مربعا) ، ويبلغ اجمالي مساحتها ٩٧٧٠٠ كيلومتر مربع ومن المأمول ان تخصص لمقدم الطلب كجزء من القطاع الرائد الذي تبلغ مساحته ١٥٠ كيلومتر مربع .

- ٨ - وقد وقعت الدول الموثقة على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ .
- ٩ - ان شهادة مستوى الانفاق من قبل " انتراوشيانمتال " كمستثمر رائد ، وأسلافها ، للاغراض المحددة في الفقرة من القرار الثاني قد عممت بوصفها الوثيقة LOS/PCN/109 المؤرخة ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠ .
- ١٠ - تعلن الدول الموثقة أن " انتراوشيانمتال " ستسدد مبلغ . . . ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للجنة التحضيرية كرسوم للتسجيل كمستثمر رائد ولتخصيص قطاع رائد ، وذلك فور اشعار مقدم الطلب من قبل اللجنة التحضيرية .
- ١١ - وفي حالة تسجيل " انتراوشيانمتال " كمستثمر رائد ، تتعهد " انتراوشيانمتال " بأن تجرى أنشطتها الرائدة وفقا لاحكام القرار الثاني ، على النحو الذي تفسره وتطبقه اللجنة التحضيرية ، لاسيما في التقايم المتعلقة بتنفيذ الالتزامات من جانب المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة (LOS/PCN/L.87) .
- ١٢ - ان البيانات والمعلومات المشار اليها في الفقرة ٣ من القرار الثاني وفي مرفق الوثيقة LOS/PCN/27 المؤرخة ٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، مرفقة بهذا الطلب في مظروف مختوم نظرا لطابعها السري .

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/120
21 March 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة التاسعة
كينغستون ، جامايكا
٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

مقر اتخذه المكتب نيابة عن اللجنة التحضيرية بشأن الطلب المقدم من
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية
والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل
منظمة انتراوشيانمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني
الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان اللجنة التحضيرية ، وقد تلقت في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ طلبا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا باسم منظمة انتراوشيانمتال المشتركة لتسجيلها بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

تقرر ما يلي :

١ - أن تعقد اجتماعا لفريق الخبراء التقنيين لدراسة الطلب المذكور وتقديم تقرير بشأنه الى المكتب ، وفقا لاحكام الوشيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لفترة لا تتجاوز أسبوعا واحدا قبل بدء الدورة المقبلة التي ستعقدها اللجنة التحضيرية ؛

٢ - أن تأذن للامين العام بدفع تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لاعضاء فريق الخبراء التقنيين والنفقات الطارئة الاخرى المتعلقة بمعالجة الطلب وتسجيله ، وذلك من الحساب الخاص المنشأ لاجل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار من رسوم التسجيل التي يدفعها المستثمرون الرواد . وتحتمل النفقات المتكبدة فيما يتعلق بتسجيل الطلب المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا باسم منظمة انتراوشيانمتال المشتركة على الرسوم التي سيدفعها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا

وجمهورية بولندا وجمهورية كوسا للقيام بهذا التسجيل بمقتضى القرار
الثاني ؛

٣ - أن تعقد اجتماعا لمكتب اللجنة التحضيرية في أثناء الاجتماع الصيفي لهذه السنة ، المقرر
عقد ه في نيويورك في آب/أغسطس ١٩٩١ للنظر في طلب التسجيل بصفة مستثمر رائد المقدم من اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية
بولندا وجمهورية كوسا باسم منظمة انترأوشيانماتل المشتركة ، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير فريق الخبراء
التقنيين وتوصياته .

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/121
6 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار والمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ١٢-٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، موجهة
من المدير العام "المنظمة انتراوشيانمتال المشتركة"
إلى الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار
بشأن طلب تسجيل "منظمة انتراوشيانمتال المشتركة" ،
بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

(LOS/PCN/118)

عظفا على طلب تسجيل "منظمة انتراوشيانمتال المشتركة" بصفة مستثمر رائد ،
يشرفني أن أحيل إليكم التوضيحات والتعديلات التالية :

- الفقرتان ٢ و ٧ : ينبغي شطب الإشارة إلى الوثيقة LOS/PCN/L.43/Rev.1 ؛

- الفقرة ٣ : لم تعد جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة عضوا في "منظمة
انتراوشيانمتال" ؛

- الفقرة ٧ : بالإضافة إلى المتغير المقدم في طلب "منظمة انتراوشيانمتال"
نقدم المتغيرين الجديدين (المرفقين بهذه الرسالة) كيما ينظر فيهما فريق الخبراء
التقنيين ويمكن أن يقدم خبراءنا ، عند الاقتضاء ، إلى فريق الخبراء التقنيين ،
متغيرات إضافية وأية توضيحات قد يطلبها الفريق .

(توقيع) رايزارد لابوس

المدير العام

منظمة انتراوشيانمتال المشتركة

المتغير الثاني

من المأمول أن تُخصص القطاعات بـ ٤ - ، و بـ ٣ - ، و بـ ١٠ - ،
و ألف - ١ ، و ألف - ٢ ، و ألف - ٤ ، و ألف - ٥ ، و ألف - ٦ ، و ألف - ٨ ،
و ألف - ٩ ، لمقدم الطلب بوصفها منطقته الرائدة ، وتبلغ مساحتها ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر
مربع .

تحتجز للسلطة القطاعات ألف - ٣ ، و ألف - ٧ ، و بـ ١ - ، و بـ ٢ - ،
و بـ ٥ - ، و بـ ٦ - ، و بـ ٧ - ، و بـ ٨ - ، و بـ ٩ - ، و بـ ١١ - ، وتبلغ
مساحتها الإجمالية ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع .

المتغير الثالث

من المأمول أن تُخصص القطاعات بـ ٤ - ، و بـ ٥ - ، و بـ ٩ - ،
و ألف - ١ ، و ألف - ٢ ، و ألف - ٤ ، و ألف - ٥ ، و ألف - ٦ ، و ألف - ٨ ،
و ألف - ٩ ، لمقدم الطلب بوصفها منطقته الرائدة ، وتبلغ مساحتها ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر
مربع .

تحتجز للسلطة القطاعات ألف - ٣ ، و ألف - ٧ ، و بـ ١ - ، و بـ ٢ - ،
و بـ ٣ - ، و بـ ٦ - ، و بـ ٧ - ، و بـ ٨ - ، و بـ ١٠ - ، و بـ ١١ - ،
وتبلغ مساحتها الإجمالية ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع .

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/122
22 August 1991

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار وللمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ١٢-٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١

المقرر الذي اتخذته اللجنة العامة التابعة للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انتراوشيانمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

١ - عملاً بالقرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والبيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني الصادر عن اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، نظرت اللجنة العامة ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية ، في الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انتراوشيانمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وكان معروفاً على اللجنة العامة تقرير فريق الخبراء التقنيين (LOS/PCN/BUR/INF/R.8) الذي أنشأته اللجنة التحضيرية لدراسة الطلب . وبالإضافة إلى ذلك ، نشر مقدم الطلب الشق الرسمي من طلبه لكي تنظر فيه اللجنة العامة (LOS/PCN/BUR/INF/R.11) .

٢ - وقد أحاطت اللجنة العامة علما بأنه ، وفقا للفقرة ٤ من بيان التفاهم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، قرر فريق الخبراء التقنيين أن طلب حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انتراوشيانمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد مطابق للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، لاسيما لمبدأ التساوي في القيمة التجارية المقدرة ، رهنا بالمبادئ التوجيهية والاجراءات المبينة في بيان التفاهم المذكور أعلاه .

٣ - ولوحظ أنه وفقا للفقرة ٢١ من بيان التفاهم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) "يكون من حق مجموعة كل الدول الاشتراكية أو عدد منها في أوروبا الشرقية ، أو مجموعة من المؤسسات الحكومية التابعة لتلك الدول ، أن تقوم بتقديم طلب بوصفها من المستثمرين الرواد وفقا للقرار الثاني ، بشأن قطاع رائد الى حين بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" . ولقد تبين أن الدول التالية - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا - تقع ضمن هذه الفئة (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق ، الحاشية ١ - صفحة ١٢) . ولم تدرج كوبا في القائمة وهي إحدى الدول المقدمة للطلب . وقررت اللجنة العامة أن توصي اللجنة التحضيرية بأن تعتبر كوبا مدرجة في قائمة الدول المذكورة أعلاه .

٤ - ولاحظت اللجنة العامة أيضا أن الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انتراوشيانمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد أعلن فيه ما يلي .

٥ - وقعت الدول الموثقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٦ - والقطاع المشمول بالطلب يشكل جزءا من منطقة قاع البحار الدولية ، ويقع خارج حدود الولاية الوطنية لأي دولة .

٧ - وتكفل الدول الموثقة أن تكون القطاعات المقدم بشأنها الطلب غير متداخلة مع القطاعات الرائدة والقطاعات المحجوزة المقيمة حدودها فعلا أو مع القطاعات المطالب بها من قبل المستثمرين الرواد المشار اليهم في الفقرة ١ (٢) من القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وقد اتخذت الدول الموثقة تدابير للتأكد من أن القطاع المشمول بالطلب غير متداخل مع القطاعات المطالب بها من قبل المستثمرين الرواد المحتملين المعروفين فعلا .

٨ - تعلن الدول الموثقة أن انتراوشيانمتال ستسدد مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كرسوم للتسجيل كمستثمر رائد ولتخصيم قطاع رائد ، وذلك فور اشعار مقدم الطلب من قبل اللجنة التحضيرية .

٩ - وفي حالة تسجيل انتراوشيانمتال كمستثمر رائد ، تتعهد انتراوشيانمتال بأن تجري أنشطتها الرائدة وفقا لاحكام القرار الثاني ، على النحو الذي تفسره وتطبقه اللجنة التحضيرية ، لاسيما في التفاهم المتعلق بتنفيذ الالتزامات من جانب المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة (LOS/PCN/L.87 ، المرفق) .

١٠ - وقد أحاطت اللجنة العامة علما مع التقدير ، بعد أن نظرت في الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انتراوشيانمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بالاستنتاجات التي توصل اليها فريق الخبراء التقنيين على النحو التالي :

(أ) بعد النظر في التفاصيل التقنية المقدمة من مقدم الطلب ، الموجزة في الفرع الاول من تقريره (LOS/PCN/BUR/R.8) ، استنتج الفريق أن الطلب قدم وفقا للقرار الثاني وللتفاهم الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ؛

(ب) عقب تقييم البيانات والمعلومات التقنية المقدمة من مقدم الطلب على النحو المشار اليه في الفرع الثاني من تقريره ، قرر الفريق أن القطاعين ألف وباء متساويين في القيمة التجارية المقدره ؛

(ج) فيما يتعلق بتحديد القطاع المحجوز وتخصيص القطاع الرائد ، وافق الفريق على أن يوصي اللجنة العامة بالنظر فيما يلي :

١١) تعيين القطاع ألف بوصفه القطاع الذي سيحجز للسلطة ؛

١٣) تعيين القطاع باء ، الذي يشمل قطاعا تبلغ مساحته ٥٢ ٣٠٠ كيلومتر مربع حدها مقدم الطلب ، بوصفه القطاع الرائد الذي سيخصص لمقدم الطلب .

١١ - وبناء على ذلك ، فإن اللجنة العامة ، إذ تأخذ في الاعتبار استعداد مقدم الطلب والدول الموثقة للامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب القرار الثاني وبيان التفاهم المذكور أعلاه ،

تقرر :

(أ) أن يعين القطاع ألف بوصفه ذلك الجزء من القطاع المشمول بالطلب الذي سيحتجز لإجراء السلطة للأنشطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية ،

(ب) أن يخص القطاع باء الذي يشمل قطاعا مساحته ٥٢ ٣٠٠ كليومتر مربع حدها مقدم الطلب ، بوصفه قطاعا رائدا لمقدم الطلب ، ألا وهو منظمة انتراو شيانمتال المشتركة ؛

(ج) أن يرفق بهذه الوثيقة إحداثيات القطاعين ألف وباء ؛

(د) أن تصدر لمقدم الطلب شهادة تسجيل .

١٢ - يقيد في شهادة تسجيل الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا ما يلي :

(أ) هوية مقدم الطلب والدول الموثقة ؛

- (ب) تاريخ قيام الدول الموثقة بالتوقيع على الاتفاقية ؛
- (ج) تاريخ استلام الطلب وأية تنقيحات أدخلت عليه ؛
- (د) تاريخ اتخاذ قرار التسجيل كمستثمر رائد ؛
- (هـ) تاريخ التسجيل كمستثمر رائد ؛
- (و) الاحداثيات الجغرافية الدقيقة للقطاع المخصص لمقدم الطلب بوصفه قطاعا رائدا ؛
- (ز) ما للمستثمر الرائد من حق خالص في الاضطلاع بأنشطة رائدة في القطاع الرائد المخصص له بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛
- (ح) مقتضيات امتثال المستثمر الرائد لالتزاماته بموجب القرار الثاني وبيان التفاهم المذكور أعلاه ؛
- (ط) مقتضيات امتثال الدول الموثقة لالتزاماتها بموجب القرار الثاني .

١٣ - إن اللجنة العامة

تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي :

- (أ) أن يخطر جميع المشتركين في اللجنة التحضيرية بهذا المقرر ؛
- (ب) أن ينشر على النحو الواجب إحداثيات القطاعين ألف وباء ؛
- (ج) أن يحتفظ بسجل لتسجيل المستثمر الرائد ولتسجيل القطاع المحجوز ؛
- (د) أن يخطر مقدم الطلب بالترتيبات الادارية اللازمة لدفع الرسم وإعداد شهادة تسجيل وإصدارها لمقدم الطلب .

المرفق

احداثيات نقاط الانعطاف للمنطقتين ألف وباء المشار اليهما في الفقرتين 1 (أ) و (ب) من هذا المقرر

1 - المنطقة ألف التي عُينت بوصفها منطقة محجوزة لاجراء الأنشطة من جانب السلطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو في ترافق مع الدول القائمة بالتنمية ، تحدد بخطوط تصل بين نقاط الانعطاف التالية ، التي ترد احداثياتها في القائمة أدناه :

القطاع ألف 1

Turning points	Lat. (N)	Long. (W)
1.	12° 00'	123° 00'
2.	13° 21'	123° 00'
3.	13° 21'	122° 30'
4.	13° 30'	122° 30'
5.	13° 30'	122° 10'
6.	14° 00'	122° 10'
7.	14° 00'	122° 20'
8.	16° 20'	122° 20'
9.	16° 20'	121° 20'
10.	16° 25'	121° 20'
11.	16° 25'	120° 40'
12.	15° 50'	120° 40'
13.	15° 50'	120° 20'
14.	15° 20'	120° 20'
15.	15° 20'	120° 30'
16.	14° 30'	120° 30'
17.	14° 30'	120° 45'
18.	14° 20'	120° 45'
19.	14° 20'	121° 50'
20.	14° 00'	121° 50'
21.	14° 00'	121° 20'
22.	13° 40'	121° 20'
23.	13° 40'	121° 10'
24.	12° 00'	121° 10'
1.	12° 00'	123° 00'

القطاع الف ٢

Turning points	Lat. (N)	Long. (W)
1.	8° 40'	121° 30'
2.	9° 20'	121° 30'
3.	9° 20'	122° 00'
4.	9° 40'	122° 00'
5.	9° 40'	122° 30'
6.	9° 50'	122° 30'
7.	9° 50'	123° 20'
8.	10° 30'	123° 20'
9.	10° 30'	124° 30'
10.	11° 00'	124° 30'
11.	11° 00'	123° 40'
12.	11° 20'	123° 40'
13.	11° 20'	122° 10'
14.	11° 00'	122° 10'
15.	11° 00'	121° 30'
16.	10° 30'	121° 30'
17.	10° 30'	120° 00'
18.	9° 40'	120° 00'
19.	9° 40'	120° 47.440'
20.	8° 40'	120° 47.440'
1.	8° 40'	121° 30'

٢ - المنطقة باء التي خصمت كممنطقة رائدة لمقدم الطلب "منظمة انترأوشيانمتال المشتركة" تحدد بخطوط تمل بين نقاط الانعطاف التالية ، التي ترد احداثياتها فسي القائمة أدناه :

القطاع باء ١

Turning points	Lat. (N)	Long. (W)
1.	13° 50'	120° 20'
2.	14° 30'	120° 20'
3.	14° 30'	120° 30'
4.	15° 20'	120° 30'
5.	15° 20'	120° 20'
6.	15° 40'	120° 20'
7.	15° 40'	119° 50'
8.	16° 00'	119° 50'
9.	16° 00'	120° 10'
10.	16° 30.790'	120° 10'
11.	16° 30.790'	119° 00'
12.	15° 20'	119° 00'
13.	15° 20'	118° 50'
14.	14° 30'	118° 50'
15.	14° 30'	119° 30'
16.	13° 50'	119° 30'
1.	13° 50'	120° 20'

القطاع باء ٢

1.	8° 40'	120° 47.440'
2.	9° 40'	120° 47.440'
3.	9° 40'	120° 00'
4.	10° 30'	120° 00'
5.	10° 30'	120° 30'
6.	10° 45'	120° 30'
7.	10° 45'	121° 00'
8.	11° 00'	121° 00'
9.	11° 00'	121° 10'
10.	11° 20'	121° 10'
11.	11° 20'	121° 40'
12.	12° 00'	121° 40'
13.	12° 00'	121° 10'
14.	13° 20'	121° 10'
15.	13° 20'	119° 50'
16.	13° 10'	119° 50'
17.	13° 10'	119° 25'

القطاع بء ٢ (تابع)

Turning points	Lat. (N)	Long. (W)
18.	12° 20'	119° 25'
19.	12° 20'	119° 50'
20.	11° 50'	119° 50'
21.	11° 50'	119° 25'
22.	9° 45'	119° 25'
23.	9° 45'	119° 00'
24.	8° 50'	119° 00'
25.	8° 50'	119° 50'
26.	8° 40'	119° 50'
1.	8° 40'	120° 47.440'

القطاع بء ٢

Turning points	Lat. (N)	Long. (W)
1.	7° 40'	123° 35'
2.	8° 15'	123° 35'
3.	8° 15'	124° 00'
4.	9° 05'	124° 00'
5.	9° 05'	122° 30'
6.	9° 20'	122° 30'
7.	9° 20'	121° 30'
8.	8° 55'	121° 30'
9.	8° 55'	122° 00'
10.	8° 45'	122° 00'
11.	8° 45'	122° 10'
12.	8° 35'	122° 10'
13.	8° 35'	122° 45'
14.	7° 40'	122° 45'
1.	7° 40'	123° 35'

Distr.
LIMITED
LOS/PCN/L.8
31 August 1984
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
جنيف ، ١٣ آب/اغسطس - ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤

بيان رئيس اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بالتفاهم بشأن حل المنازعات بين مقدمي طلبات التسجيل بوصفهم مستثمرين رواد

السادة المندوبون الموقرون ،

هذه هي ثاني جلسة تعقد بشأن القرار الثاني منذ بدأنا هذا الاجتماع في جنيف • وقد دعوت الى عقد هذه الجلسة من أجل رفع تقرير اليكم عن نتائج الجهود التي بذلتها فيما يتعلق بايجاد حل لمشكلة المنازعات الناشئة عن تداخل الطلبات المتعلقة بالمستثمرين الرواد •

وقد تحدثت اليكم في يوم الجمعة بعبارات عامة عن التقدم الذي تم احرازه حتى هذه المرحلة في الجهود التي بذلتها وفقا للولاية التي اسندتموها اليّ في كينغستون لاستخدام مساعيّ الحميدة لمساعدة الأطراف المعنية على التوصل الى تفاهم • ومنذ يوم الجمعة الماضي عقد مزيد من المشاورات وبفضل هذه المشاورات استطيع ان أرفع هذا التقرير اليكم •

كانت الجهود التي بدأنا نبذلها في كينغستون ناجحة في الأيام القليلة الماضية ، واني مغتبط بابلاغ الجلسة العامة بأن الأطراف المعنية قد توصلت الى تفاهم • وسأتلو عليكم نص هذا التفاهم وسيتم فيما بعد اصداره بوصفه وثيقة رسمية بحيث يكون متاحا لكل الوفود •

يتألف التفاهم من جزئين • الجزء الاول هو التفاهم بشأن حل المنازعات فيما بين أصحاب طلبات التسجيل بوصفهم مستثمرين روادا والجزء الثاني هو تفاهم بشأن الاجراء المتبع لحل المنازعات بين المجموعة الاولى من أصحاب الطلبات •

الجزء الاول

تفاهم بشأن حل المنازعات فيما بين أصحاب طلبات التسجيل بوصفهم مستثمرين روادا

- من أجل تسهيل التسجيل كمستثمرين روادا تابعين للمجموعة الاولى من مقدمي الطلبات ، تم التوصل الى التفاهم التالي في المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة التحضيرية :
- ١- ستنظر اللجنة التحضيرية في دورتها القادمة في المجموعة الاولى من الطلبات المقدمة اليها في ذات الوقت ، واذا كانت هذه الطلبات مطابقة لقواعد تسجيل المستثمرين الرواد فانها ستسجل في ذات الوقت .
 - ٢- ستتضمن المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات جميع تلك الطلبات المقدمة الى اللجنة التحضيرية بحلول ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .
 - ٣- سيجتمع جميع مقدمي الطلبات فوراً بعد ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ لتبادل احداثيات القطاعات المطلوبة في طلباتهم ، من أجل التأكد من عدم وجود أي تداخل .
 - ٤- في حالة وجود تداخل ، من المتفق عليه ان مقدمي الطلبات المعنيين سيقومون بحل منازعاتهم فيما بينهم .
 - ٥- ينبغي حل كل المنازعات بحلول ٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وسيرفع الأطراف تقريراً الى رئيس اللجنة التحضيرية .
 - ٦- وفي حالة الطلبات التي قدمت أصلاً الى اللجنة التحضيرية ، يجوز لمقدمي الطلبات ان يعيدوا تقديم التفاصيل المقدمة في هذه الطلبات ، مع ما يلزم ادخاله من تعديلات نتيجة قواعد تسجيل المستثمرين الرواد ، دون ان يؤثر ذلك في تاريخ التقديم الأصلي لهذه الطلبات .
 - ٧- سيبذل كل جهد ممكن لاكمال قواعد تسجيل المستثمرين الرواد اثناء الاجتماع الحالي للجنة التحضيرية . وستعتمد اللجنة التحضيرية هذه القواعد فور انعقاد دورتها القادمة .
 - ٨- وفي أعقاب اعتماد قواعد تسجيل المستثمرين الرواد ، ستقوم اللجنة التحضيرية بتسجيل المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد . ولن يسجل أي طلب يتعلق بقطاع يقع في منطقة جغرافية اذا كان هناك نزاع معلق بشأن قطاعات مطلوبة في نفس المنطقة الجغرافية بين مستثمرين رواد تابعين للمجموعة الاولى من مقدمي الطلبات .
 - ٩- يطبق هذا التفاهم على جميع مقدمي الطلبات الذين يقدمون طلباتهم الى اللجنة التحضيرية بحلول ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .
 - ١٠- لا يخلّ تسجيل المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات بحق مستثمرين رواد محتملين آخرين في تقديم طلبات تسجيل الى اللجنة التحضيرية ، على ان تؤخذ بعين الاعتبار القطاعات الموزعة أو المعينة أصلاً بوصفها قطاعات احتياطية .

الجزء الثاني

تفاهم بشأن اجراءات حل النزاعات بين المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات

- ١- يوافق جميع مقدمي الطلبات على الاجتماع في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ لتبني مبادئ احداثيات المناطق المشمولة بطلب كل منهم بغية التأكد مما اذا كانت هناك أية تداخلات بين الطلبات التي قدمت الى اللجنة التحضيرية لتسجيلهم كمستثمرين رواد .
- ٢- اذا تبين وجود تداخل في الطلبات بين اثنين أو أكثر من مقدمي الطلبات ، ينبغي ان يحل النزاع عن طريق المفاوضات .
- ٣- تجتمع الأطراف المعنية بهذه التداخلات في موعد لا يتجاوز ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ للبدء في مفاوضات حل النزاعات .
- ٤- ينبغي ان تنتهي هذه المفاوضات بين جميع الأطراف المعنية بالنزاعات قبل ٤ آذار/مارس ١٩٨٥ .
- ٥- يقدم كل طرف معني بهذه المفاوضات تقريراً الى رئيس اللجنة التحضيرية عن نتائج المفاوضات ، فور انتهائها ، ولكن في موعد لا يتجاوز ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ .
السادة المندوبون الموقرون ،
تلك هي نهاية تقريري ، وسينفض اجتماعنا بعد قليل ونستأنف عملنا يوم الاثنين بشأن القرار الثاني . لقد أشرت يوم الجمعة الماضي الى المسائل المعلقة فيما يتعلق بالقرار الثاني . وسنبداً يوم الاثنين في النظر في مشاريع القواعد ٢ و ٤ و ٧ الواردة في الوثيقة LOS/PCN/WP.16/Rev.1 ، والتي تركناها معلقة بعد القراءة الاولى . وتتصل هذه القواعد بالمسائل التي قدمت تقريراً بشأنها هذا الصباح . وبعد ذلك سننظر في مشاريع القواعد ١٤ و ١٥ و ١٦ . ونذكر جميعاً ان مشروع القاعدة ١٤ و ١٥ و ١٦ يتناول مسألة السرية . وعند تناول هذه القواعد سنأخذ بالطبع في الاعتبار ورقتي العمل الأخريين اللتين قدمتا في كينغستون ، أي LOS/PCN/WP.18 التي قدمتها مجموعة الدول السبع ، و LOS/PCN/WP.19 التي قدمتها مجموعة الدول الخمس . وكما سمعتم في تقريري ، ستبذل محاولات لاستكمال النظر في هذه القواعد التي لم يبت فيها حتى يتسنى لنا اعتماد قواعد التسجيل في بداية دورتنا القادمة . وفي هذا الشأن ، الى جانب النظر في جوهر مشاريع القواعد التي أشرت اليها ، ينبغي لنا أيضاً ان نتخذ قراراً بشأن مشاريع القواعد ٢١ الى ٢٧ ، والشكل الذي ستظهر فيه ، أي ما اذا كانت ستكون كجزء أساسي من القواعد أو كملحق لها .
وبذلك ، أيها المندوبون الموقرون ، ينفذ اجتماعنا عند هذه النقطة ، وسنجتمع يوم الاثنين في هذه القاعة لاستئناف مناقشاتنا .

Distr.
LIMITED
LOS/PCN/L.28
21 March 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة الرابعة
كينغستون ، جامايكا ، ١٧ آذار/مارس - ١١ نيسان /
أبريل ١٩٨٦

تقرير رئيس اللجنة التحضيرية بشأن فض المنازعات
بين مقدمي طلبات التسجيل بوصفهم
مستثمرين رواد

في نهاية الاجتماع المعقود في جنيف في صيف عام ١٩٨٥ ، أوضحت أنني سأواصل
المشاورة مع المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات خلال فترة ما بين الدورتين . وطلبت أيضا
الى جميع الأطراف المعنية أن تواصل المشاورات فيها بينها . واستجابت المجموعة الأولى من
مقدمي الطلبات الى هذا الطلب وعقدت اجتماعين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وكانون
الثاني/يناير ١٩٨٦ . وانطوى طلبي اليهم على عناصر معينة رأيت أن من شأنها اذا درست
بغناية ، أن تتقدم خطوات بعملنا على تنفيذ القرار الثاني . وقد روعيت العناصر التي اقترحتها
كل المراعاة خلال المشاورات التي أجرتها المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات .

وعقب الاجتماع الذي عقدته المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات في كانون الثاني /
يناير ١٩٨٦ قدمت التي تقريرا عن اجتماعها فدعوته الى تنزانيا لكي يتسنى لنا أن ندرس معا
نتائج جهودها . ولبى مقدمو الطلبات هؤلاء دعوتي ، والتقىنا في آروشا ، بتنزانيا ، في
الفترة من ٣ الى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ . وحضر اللقاء مقدمو الطلبات الأربعة جميعهم ،
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان . كما حضر الاجتماع السيد
ناندان ، وكيل الأمين العام والممثل الخاص للأمين العام .

وكان اجتماع آروشا مشرا جدا . فقد تم التوصل فيه الى تفاهم ، أعتقد ، على أساسه ،
أننا خطونا خطوة كبرى الى الأمام . ويتضمن هذا التفاهم عناصر سوف تسفر ، فيها لو توهمت
بإصرار ، عن حل مقبول لدى المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات ولدى اللجنة دون المساس
بمصالح مقدمي الطلبات المحتملين .

وفي ختام اجتماع جنيف ، طلبت أيضا التي مجموعة مقدمي الطلبات المحتملين أن تواصل المشاورات فيما بينها ومع المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات . وقد وافاني أحد أعضاء تلك المجموعة الثانية بتقرير في كاتين الثاني /يناير عن الجهود التي بذلت . وأطلعت المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات على ذلك ، وأنا عليه فوضت في أن أستخدام "تفاهم آروشا" لأجل مواصلة المشاورات مع مقدمي الطلبات المحتملين . ولو كان الوقت كافيا أمامي لكنت قد اتخذت الترتيبات للالتقاء بمقدمي الطلبات المحتملين قبل افتتاح هذه الدورة للجنة في كينغستون .

وعندما توليت مسؤوليات جديدة في بلدي في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ شعرت أنني لن أكون قادرا على خدمة اللجنة بكل طاقاتي كرئيس لها . ولذلك رأيت أن أواصل صلي كرئيس حتى هذه الدورة ثم أطلب من اللجنة اعفائي وانتخاب غيري رئيسا لها . ونظرا الى المرحلة التي بلغناها في الوفاء بالولاية التي عهدت بها الي بصدد تنفيذ القرار الثاني ، طلبت عدد من الوفود أن أنظر في مسألة دفع هذه الولاية خطوة اخرى . ولقد نظرت في هذا الطلب وقبلت الاستمرار حتى هذا الصيف .

ولكي تتحقق هذه النية أود أن أناشد جميع الأطراف المعنية أن تواصل المشاورات وتتوصل الى تفاهم كي يتسنى لي الوفاء بولايتي وأترك اللجنة في بداية اجتماع الصيف . هنية تيسير احراز تقدم في هذه المشاورات وتوفير التوجيه اللازم لها ، سأظل على اتصال بالرئيس بالنجابه والممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، الذي رجوته أن يساعد في هذا الأمر .

ولقد اقترحت أحد نواب الرئيس ليقود أعمال اللجنة ، وانني على ثقة من أنكم جميعا ستساعدونه وستمدون له يد التعاون مثلما فعلتم معي .

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.34/Rev.1
7 August 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار والمحكمة الدولية

لقانون البحار

الدورة الرابعة

كينغستون ، جامايكا

١٧ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦

بيان أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية بالوكالة

١- انقسمت أعمال الهيئة العامة للجنة التحضيرية أثناء هذه الدورة الى الاجزاء التالية : (أ) تنظيم أعمال اللجنة ، (ب) وتأبين السيد اولوف بالمى رئيس وزراء السويد الراحل ، (ج) وتهنئة دولة السيد جوزيف واريوبا وانتخاب السيد جاب أ. والكاتي رئيسا للجنة الخاصة ٢ ، (د) اعتماد اللجنة التحضيرية اعلانا ، (هـ) واعداد القواعد والانظمة والاجراءات المتعلقة بمختلف أجهزة السلطة ، (و) وتنفيذ القرار الثاني .

أ - تنظيم العمل

٢- في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ اعتمدت الهيئة العامة بناء على توصية مكتبها برنامج عمل مكن جميع اللجان الخاصة والهيئة العامة للجنة التحضيرية التي تبحث مسألة السلطة من الاجتماع . وقد تركز عمل اللجنة الخاصة ٢ واللجنة الخاصة ٢ كما في السابق على الاسبوعين الثاني والثالث خلال هذه الدورة للجنة التحضيرية .

باء - تأبين السيد اولوف بالمى ،
رئيس وزراء السويد الراحل

٣- في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ استمعت الهيئة العامة الى بيانات تأبيننا لذكرى اولوف بالمى ، رئيس وزراء السويد الراحل .

جيم - تهنئة دولة السيد جوزيف واريوبا ،
وانتخاب السيد جاب ا. والكاتي ،
رئيسا للجنة الخاصة ٣

٤- في الجلسة التالية المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٦ قدم السيد ا. ج. جينفران
رئيس اللجنة التحضيرية بالوكالة ، التهنئة باسم اللجنة التحضيرية الى دولة السيد
جوزيف واريوبا على انتقائه رئيسا لوزراء تنزانيا . وفي تلك الجلسة ، انتخبت
الهيئة العامة السيد جاب ا. والكاتي ، رئيسا جديدا للجنة الخاصة ٣ ، وقد حل محل
السيد هانز زوندال ، من هولندا ، الذي استقال من رئاسة هذه اللجنة الخاصة ، بسبب
التزامات أخرى في حكومته لم تسمح له بمواصلة العمل كرئيس للجنة الخاصة ٣ .

دال - إعلان اعتمده اللجنة التحضيرية

٥- في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، قدمت مجموعة السبعة والسبعين مشروع إعلان
(LOS/PCN/L.29) أشار الى القرارات السابقة للجمعية العامة وأحكام اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار ، و"حجب" قيام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بإصدار تراخيص لإمتكشاف أجزاء من المنطقة" .
وأكد مشروع الاعلان من جديدة اعلان اللجنة التحضيرية المعتمد في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥
(LOS/PCN/72) وكرر الإعراب عن رفض اللجنة التحضيرية لأي ادعاء أو اتفاق أو اجراء
لا يكون متمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات المتعلقة بها ،
مؤكدا أن مثل هذه الاجراءات تعتبر غير قانونية كلية وخالية من أي أساس لايجاد حقوق
قانونية .

٦- وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، طرح مشروع الاعلان للتصويت بداء على طلب
الجمهورية الديمقراطية الألمانية بوصفها رئيس مجموعة أوروبا الشرقية . واعتمدت
الهيئة العامة مشروع الاعلان الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.29 بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل
٧ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .

هاء - إعداد القواعد والانظمة والاجراءات
المتعلقة بمختلف أجهزة السلطة

٧- عقدت الهيئة العامة في هذه الدورة في كينغستون ، ١٠ جلسات غير رسمية حول موضوع السلطة . واثناء هذه الجلسات اكملت القراءة الاولى لمشروع النظام الداخلي لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار ، وبدأت النظر في مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية .

٨- وفيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي للمجلس درست الهيئة العامة المواد ٧٣ الى ٨٥ الواردة في الوثيقة LOS/PCN/WP.26 المعممة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ وكذلك مشروع مواد الفرع العاشر التي قدمتها الامانة العامة وعممتها في الوثيقة LOS/PCN/WP.26/Add.1 في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ . واثناء النظر في مشروع النظام الداخلي للمجلس ، كان معروضا على الهيئة العامة ، بالاضافة الى المقترحات التي تقدمت بها بعض الوفود في الدورة السابقة (الوثائق LOS/PCN/WP.28 و Corr.1 و LOS/PCN/WP.29) تعديلات مقترحة للفرع العاشر تقدمت بها وفود ايطاليا ، وبلجيكا ، وجمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة وهولندا واليابان وعممت بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ في الوثيقة LOS/PCN/WP.33 وكذلك التعديلات الواردة في الفقرة ٥ من الوثيقة LOS/PCN/WP.32 المقدمة بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ فيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية من قبل وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا .

٩- واعتمدت الهيئة العامة بصورة مؤقتة في هذه الدورة ، وبانتهاؤها من الدراسة الاولى لمشروع النظام الداخلي للمجلس ، مشروع المادة ٧٩ ومشروع المادة ٨٢ بصيغتهما المعدلة شفويا وبدون أية تعديلات أخرى . لما مشروع المادة ٧٤ فقد اعتمد بصورة مؤقتة على أساس ان يكون مفهوما ان كلمة "الآخرى" سوف توضع بين معقوفين . وفيما يتعلق بمشاريع المواد ٧٣ و ٧٥-٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٣-٨٥ ومادة جديدة ٨٦ اقترحت في الوثيقة LOS/PCN/WP.29 ، فقد تأجل النظر فيها بانتظار مزيد من المناقشات خلال القراءة الثانية لمشروع النظام الداخلي المنقح للمجلس الذي سوف تعده الامانة العامة للدورة التالية للجنة التحضيرية .

١٠- وفيما يتعلق بالفرع العاشر من النظام الداخلي للمجلس (LOS/PCN/WP.26/Add.1) اعتمدت الهيئة العامة ، في جلستها المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، بصورة مؤقتة وبدون اجراء أية تعديلات المواد الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة من مشروع المواد وكذلك المادتين الاولى والرابعة بصيغتيهما المعدلتين .

١١- وجرى الاعراب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالمادة الثانية من الفرع العاشر الواردة في الوثيقة LOS/PCN/WP.26/Add.1 حول مسألة المعايير التي ينبغي أخذها في الاعتبار في انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية .

١٢- وقد انصب التركيز في تقرير الرئيس عن أعمال الدورة السابقة على ان الامور المالية تشكل احدى القضايا "المستعمية" التي تواجه اللجنة التحضيرية . وقد اتمت الدورة الراهنة هذا الامر مرة ثانية . فعندما تناولت الهيئة العامة مشروع النظام الداخلي للجمعية ، أجل النظر في اقتراح رمى الى انشاء لجنة مالية بسبب إدراج حكم بهذا المعنى في مشروع النظام الداخلي للمجلس . ومع ذلك ، فانه عندما وصلت الهيئة العامة في هذه الدورة الى النظر في حكم بشأن اللجنة المالية ، بدا ان النظر في ذلك الامر ينبغي ان يؤجل مرة أخرى لان الرأي الغالب كان ان جميع الامور التي تتعلق بالمالية يجب ان تنظر فيها اللجنة التحضيرية في مرحلة مناسبة وبكاملها .

١٣- وبالإشارة الى قضية الاجهزة الفرعية للمجلس بصورة عامة ، تجدر ملاحظة ان المناقشة التي تناولت جوهر الموضوع تناولت في هذه الدورة المعايير الواجب استخدامها في تكوين هذه الهيئات ، والاعلوية المطلوبة للانتخابات ، وطرق اعداد انظمتها الداخلية . وقد منع الاقتدار الى اتفاق حول هذه العناصر الهيئة العامة من اقرار مشاريع المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للمجلس .

١٤- وبدأ النظر في مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية ولكنه لم يكتمل . وكان امام الهيئة العامة عند دراسة هذا النظام المشروع الذي اعدته الامانة العامة وعمم في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ في الوثيقة LOS/PCN/WP.31 ومجموعتان من التعديلات احدهما مقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا

٥٢٥٦٠

بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وشانية مقدمة من وفود ايطاليا ، بلجيكا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان ، وتعديل للفقرة ٢ من المادة ١٧ قدمته بتاريخ ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ أوروغواي وعممت كلها في الوثائق LOS/PCN/WP.32 و LOS/PCN/WP.34 و LOS/PCN/WP.35 على التوالي .

١٥- ودرست الهيئة العامة ٢١ من ٦٢ مادة من مشاريع مواد اللجنة واعتمدت بصورة مؤقتة المواد ٥ و ١٢ و ١٢ مكررة (المقترحة في الوثيقة LOS/PCN/WP.32) دون تعديلات ، والمادة ٩ بصيغتها المعدلة شفويا . واعتمد نص المادة ١٠ بصورة مؤقتة بصيغته المعدلة شفويا . كذلك فإن نص مشروع المادة ١٠ اعتمد بصورة مؤقتة بصيغته المعدلة شفويا ولكن قرارا اتخذ بصدده بحذف هذه المادة من النظام الداخلي للجنة وادراج نصها بوصفه الفقرة ٢ من المادة الرابعة (الفرع العاشر) من مشروع النظام الداخلي للمجلس . وفيما يتعلق بنص المادة ١٦ تقرر اعتماده بصورة مؤقتة بصيغته المعدلة شفويا ووضع هذا النص بوصفه الفقرة الثانية من المادة ١٥ دون المساس بأية نتيجة قد تتوخى عن مزيد من المناقشات حول هذه المادة . وبما انه لم تكن هناك امكانية للتوصل الى اتفاق عام بشأن المواد ٤-١ و ٦-٨ و ١١ و ١٢-١٥ بسبب الآراء المتضاربة التي تم الاعراب عنها اثناء مناقشتها فقد تأجل اجراء المزيد من النظر فيها الى ان تتناول الهيئة العامة القراءة الثانية لمشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية . ولم يكتمل النظر في مشاريع المواد ١٧-٢١ من قبل الهيئة العامة في هذه الدورة .

١٦- وجدير بالملاحظة انه بالرغم من ان الوفود اتفقت بصورة عامة في مجرى المناقشة حول مشاريع المواد على ان يكون للهيئة صغيرة مثل اللجنة القانونية والتقنية نظام داخلي بسيط ومختصر فقد اختلفت حول مدى تبسيط هذا النظام كذلك اختلفت الوفود حول ما اذا كان هذا الامر ينبغي ان يترك مفتوحا في النظام الداخلي مما يتيح للجنة ان تعقد من الاجتماعات ما يتطلبه ممارستها وظائفها على افضل وجه .

١٧- وبالإشارة الى مسألة الأنشطة غير الملائمة والسرية (المادة ١١ من مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية) ، سلم بأن مختلف جوانب هذه المسألة برزت عند النظر في الأنشطة المختلفة التي ينبغي ان تمارس بموجب احكام اتفاقية قانون البحار . وقيل ان مسألة سرية البيانات والمعلومات هي مسألة عامة بمعنى انها تهم اللجان الاخرى الى جانب الهيئة العامة . وهكذا قدم اقتراح لقي بعض التأييد لمعالجة هذه المسألة بوصفها صفة كاملة داخل اللجنة التحضيرية .

واو - تنفيذ القرار الثاني

١٨- في نهاية اجتماع جنيف في الصيف الماضي ، أبلغ رئيس اللجنة التحضيرية ، دولة السيد جوزيف واريوبا ، اللجنة التحضيرية انه سوف يجري ، من أجل تمكين اللجنة من تنفيذ القرار الثاني ، مشاورات فيما بين الدورتين حول طلبات المجموعة الأولى من مقدمي طلبات تسجيل مواقع المناجم . كذلك اخبر اللجنة التحضيرية بأنه سيقدم تقريراً الى الهيئة العامة للجنة في موعد اقضاه الاسبوع الثاني من الدورة الحالية وانه اذا لم يتم التوصل الى اتفاق ، فسيطلب من اللجنة ان تتخذ ما يكون مناسباً من الاجراءات .

١٩- وبناء عليه ، قام الرئيس بممارسة منه لمساهمته الحميدة باجراء مشاورات اثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين وقدم تقريراً عنها الى اللجنة عن طريقه في اليوم الاول من هذه الدورة .

٢٠- وأعلم الرئيس اللجنة التحضيرية في تقريره انه قد تم احراز تقدم كبير اثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين وانه تم التوصل الى تفاهم في اروشا بجمهورية تذرانيا المتحدة اثناء المشاورات التي اجراها في شباط/فبراير مع أربعة من مقدمي الطلبات . وذكر كذلك انه في سبيل اجراء مشاورات بشأن التفاهم مع جميع الاطراف المهمة بالامر في اللجنة . وكما تعلمون ، فإن رئيس اللجنة قد عهد اليّ في بداية هذه الدورة ان اوصل المشاورات بمساعدة الممثل الخاص .

٢١- ومنذ بداية هذه الدورة ، اجريت مشاورات مكثفة بشأن تفاهم اروشا . وقد عقدت هذه المشاورات مع مختلف مجموعات المصالح والوفود المنفردة . ويتناول تفاهم اروشا الجانبين الهامين التاليين :

(أ) تسوية المنازعات الناشئة عن تداخل المطالبات ؛

(ب) وتخصيم مواقع المناجم للمجموعة الأولى من مقدمي الطلبات وتمييز القطاعات المحجوزة للسلطة .

٢٢- وفيما يتعلق بالجانب الاول ، يسوي التفاهم المنازعات بين ثلاثة من اول مجموعة من مقدمي الطلبات تقدموا بمطالبات متداخلة . اما مقدم الطلب الرابع وهو الهند فلا منازعات له من هذا القبيل . ويسوي التفاهم المنازعات بين المجموعة الأولى

من مقدمي الطلبات على اساس إقتسام المساحات المتداخلة . ويوفر مبدأ التخلي المسبق هذا الوسيلة لتلبية اهتمامات مقدمي الطلبات المحتملين .

٢٣- وفيما يتعلق بالجانب الثاني ، أي تخصيص مواقع المناجم للمجموعة الأولى من مقدمي الطلبات وتعيين المواقع المحجوزة للسلطة ، يضع التفاهم في الاعتبار بعض المشاكل العملية التي جعلت من الصعب على مقدمي الطلبات أن يتقيدوا تقيدا صارما بأحكام الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من القرار الثاني . ويحاول التفاهم معالجة هذه الصعوبة وينص في الوقت ذاته على أن تتسلم السلطة موقع منجم واحد من كل مقدم طلب . وينبغي أن تكون مواقع المناجم هذه ذات قيمة تجارية مقدرة ومساوية لتلك المخممة للمجموعة الأولى من مقدمي الطلبات ، بما في ذلك تلك القطاعات التي يودون أن يحتفظوا لانفسهم بها . وهذه هي المميزات الرئيسية لتفاهم اروشا .

٢٤- واثناء هذه الدورة قدمت ايضا حات كثيرة بمساعدة الممثل الخاص وكذلك بمساعدة السفير كاتيكا سفير جمهورية تنزانيا المتحدة . كذلك ساعدت المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات في هذه العملية بالرد على الاسئلة التي وجهت اليهم احيانا كتابة وحيانا أخرى عن طريقي . وانا اعتقد انهم ناقشوا ايضا تفاهم اروشا مع أعضاء اللجنة على أساس منفرد .

٢٥- وفي سياق هذه المشاورات تمكنت من التحقق من ردود فعل معظم الوفود ، وفي تقديري ان معظمها يرى ان تفاهم اروشا يوفر اساسا طيبا لتسوية المنازعات وللتوفيق بين مصالح السلطة ومصالح المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات . والوضع الذي تواجهه اللجنة التحضيرية الآن لم يكن متمورا وقت صياغة القرار الثاني . اذ لم يكن متصورا ان يكون هناك هذا الحشد الكبير من المطالبات المتركزة على منطقة صغيرة من المحيط ولا ان مقدمي الطلبات سوف يصادفون ، نتيجة لذلك ، صعوبات في تقسيم المناطق التي يطالبون بها بطريقة تتماشى مع احكام القرار الثاني .

٢٦- وفي ظل هذه الظروف ، علينا ان نعالج الوضع كما نجده . ونتيجة لذلك فإن هناك حاجة الى المرونة في تطبيق بعض احكام القرار الثاني مع المحافظة في نفس الوقت على العناصر الاساسية للنظام المتوازي الذي تنص عليه الاتفاقية .

٢٧- ان تقديري للموقف هو انه رغم احراز تقدم كبير ، لا يزال من الضروري اجراء المزيد من المشاورات . وقد اخبرتني بعض الوفود انها تحتاج الى مزيد من الوقت

للنظر في تفاهم اروشا من اجل تمكينها من ان ترد عليه ردا تاما . وفي رأيي ان هناك بالثاكد وقتا كافيا بين الآن وموعد الاجتماع التالي للقيام بذلك . وقد اخبرني الرئيس ، انه على استعداد لاجراء مشاورات فيما بين الدورتين مع الوفود المهمة بالامر بغية تمكين اللجنة من الشروع في تسجيل طلبات المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات في الاجتماع التالي للجنة التحضيرية .

٢٨- وساقوم من جانبي بتقديم تقرير الى الرئيس عن المشاورات والمباحثات التي اجريتها مع الوفود في الاسبوع الاربعة الاخيرة . والواقع ان الرئيس على علم بمعظم ما جرى من تطورات نظرا الى انني ظللت على اتصال به اثناء هذه الفترة .

٢٩- وهذا هو تقريري عن الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ القرار الثاني في وقت مبكر .

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.36
2 September 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك ، ١١ آب/اغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

بيان أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية في الجلسة العامة الحادية والثلاثين المعقودة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٦*

- ١- بدأت في مطلع الأسبوع أجري مشاورات بشأن مسألة تسجيل المستثمرين السرواد . وبالفعل ، عقدت خلال الأسبوع كله سلسلة من الاجتماعات مع مجموعات مختلفة ، ولكن هذه الاجتماعات عقدت بصورة رئيسية مع المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات ، ومع مقدمي الطلبات المحتملين ، ومجموعة الـ ١٠ التي تمثل مجموعة الـ ٧٧ .
- ٢- وأعتقد أنني عقدت أثناء هذه الأيام الخمسة أكثر من ٢٠ اجتماعا ، وأحرز تقدم كبير فيما يتعلق بالمسائل التي نقوم بمعالجتها .
- ٣- وكما تذكرون جميعا ، كنتم قد أعطيتموني في الدورة الثانية في كنغستون في عام ١٩٨٤ تفويضا بأن أقدم المساعدة الى المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات في جهودهم الرامية الى حل مشاكل التداخل . ومنذ ذلك الحين وأنا أعمل معها ومع المجموعات المعنية الأخرى ، وقدمت من حين الى آخر تقارير الى اللجنة .
- ٤- وفي الدورة الصيفية لعام ١٩٨٤ المعقودة بجنيف ، قدمت اليكم تقريرا عن التفاهم الذي تم التوصل اليه بشأن العناصر الجوهرية والاجراءات الخاصة بحل المنازعات الناشئة عن التداخل بين مقدمي الطلبات في المجموعة الأولى . وفي نهاية تلك السنة ، ونتيجة لذلك التفاهم ، اجتمع مقدمو الطلبات من المجموعة الأولى وتبادلوا الاحداثيات ثم انتقلوا الى اجراء المفاوضات التي مكنتهم من تقديم تقرير اليّ قبل الاجتماع الربيعي للجنة في عام ١٩٨٥ (١) .

* عمّم وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها العامة
الحادية والثلاثين .

5- وقد بدأ من تقريرهم أن باستطاعتهم حل مشاكل التداخل التي يواجهونها ، ولكن بعض المشاكل العملية ستنشأ أثناء القيام بذلك .

6- وقد عقدت سلسلة من الاجتماعات معهم مجتمعين أحيانا وفرادى في أحيان أخرى ، وكذلك مع مجموعات أخرى ، لاسيما مجموعة مقدمي الطلبات المحتملين . وفي الدورة الصيفية لعام ١٩٨٥ في جنيف ، واصلنا المشاورات بمساعدة الممثل الخاص ، وأبلفتكس في نهاية الدورة بأنني كنت قد طلبت الى جميع الأطراف المعنية أن تواصل المشاورات آخذة في الاعتبار عناصر اعتقدت أنها تساعد في حل المشاكل العملية التي نواجهها .

7- وبوجه خاص ، جرى تحديد ثلاث قضايا يتعين تناولها اذا أريد إحراز تقدم وهي : أولا ، وجوب التعبير عن مصالح مقدمي الطلبات على نحو كاف ، ثانيا ، ينبغي الاستجابة لمصالح السلطة داخل المنطقة المركزية ، ثالثا ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مصالح مقدمي الطلبات المحتملين .

8- وكبرت المجموعات كافة ، لاسيما مقدمو الطلبات ومقدمو الطلبات المحتملون ، وقتا طويلا للمفاوضات أثناء الفترة التي تخللت الدورتين الصيفية والربيعية في هذه السنة ، وكانت قد قدمت تقريرا اليّ في بداية هذه السنة عن التقدم الذي أحرزته .

9- ونتيجة لذلك التقرير ، دعوت ممثلي مقدمي الطلبات الأربعة وهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان للاجتماع بي قبل بداية دورة الربيع وقد اجتمعوا بي فعلا في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في شباط/فبراير .

10- وقد نقلت اليكم نتيجة ذلك الاجتماع بالشكل الذي شاعت معرفته باسم تفاهم أروشا . وتناولت العناصر الرئيسية في تفاهم أروشا المسائل التي أوجزتها للمجموعات كافة في جنيف بأن أي حل ينبغي له ، كي يكون مقبولا بوجه عام ، أن يأخذ في الاعتبار مصالح مقدمي الطلبات ، واللجنة ، ومقدمي الطلبات المحتملين . وسوف ترون أن هذه العناصر تتجلى في تفاهم أروشا .

11- وهناك تأكيد بأن مصالح مقدمي الطلبات ستراعى نتيجة لحل المنازعات ، كما يستجيب تفاهم أروشا أيضا لمصالح اللجنة أو السلطة ويفتح الباب أمام مزيد من المشاورات التي يمكن أن تراعى مصالح مقدمي الطلبات المحتملين .

١٢ - وفي دورة اللجنة المعقودة في ربيع عام ١٩٨٦ بجامعة أريزونا ، أجري مزيد من المشاورات . وقد جرى أول تبادل للآراء بشأن اتفاق أروشا برئاسة السيد إ . ج . جهينفران ، الرئيس بالنيابة ، يساعده في ذلك الممثل الخاص . وكانت هذه المرة الأولى التي ترى فيها وفوداً كثيرة تفاهم أروشا ولذلك احتاجت لقدر أكبر من الوقت لدراسته أملا في أن يكونوا في هذه الدورة أقدر على اتخاذ موقف أكثر تحديداً . وقد تلقيت في هذه الاثناء ، في فترة ما بين الدورتين ، عددا من الرسائل من مجموعات مصالح مختلفة بشأن تفاهم أروشا . ومع أنني لم أتمكن من المشاركة في مشاورات ما بين الدورتين لأنني كنت أنتظر معرفة ردود الفعل ، لاسيما من بعض مجموعات المصالح من مقدمي الطلبات المحتملين ، فقد قام الممثل الخاص ، بالنيابة عني ، ببدء المشاورات أثناء الأسبوع السابق لهذه الدورة . وقد استمرت هذه المشاورات برئاسة الرئيس بالنيابة أثناء الأسبوع الأول من الدورة ، ويسرني أن أسجل أنه جرى إحراز تقدم كبير صوب تحقيق شيء من التفاهم .

١٣ - ومنذ وصولي إلى نيويورك ، أجريت مشاورات بهدف التوصل إلى حل ما بشأن هذه المسألة . ولقيت تعاوناً من المجموعات كافة . والتقيت مع مقدمي الطلبات المحتملين عدة مرّات ، كما التقيت مع مجموعة الـ ١٠ ممثلين لمجموعة الـ ٧٧ عدة مرّات ، وقممت كلما اتسع الوقت بالالتقاء بمجموعات أخرى كانت أيضاً تعمل جاهدة في محاولة للمساعدة في هذه العملية .

١٤ - وأمس عمّمت أفكاراً معينة في ورقة غير رسمية أملا في أن يمكن إيجاد اتفاق مشترك أكون بَعده قادراً بعد الظهر على أن أقدم تلك الوثيقة إلى اللجنة وأطلب إليها أن تقبل الوثيقة بوصفها أساساً لمزيد من العمل في هذا الميدان . ولسوء الحظ ، لم يكن لدينا وقت كافٍ يتيح لنا إنجاز الأعمال المتعلقة بالوثيقة ، ولسوء الحظ لا أستطيع أن أكون معكم في الأسبوع المقبل كي نتمكن من مواصلة العمل معاً بصدده هذه الوثيقة . ولكن هذه الوثيقة تضم ما اعتبره أساساً لحل وسط . فهي تحاول ، أولاً ، أن توجز العناصر الرئيسية في تفاهم أروشا ، وذلك مع إجراء تعديل في بعض الحالات . وثانياً ، تحاول أن توفر إجراءات تساعد اللجنة في أن تتابع أولاً جهودها الرامية إلى حل المنازعات الناشئة عن التداخل لاسيما بين مقدمي الطلبات من المجموعة الأولى ومقدمي الطلبات المحتملين في إطار زمني محدد ، وفي أن تجد ، ثانياً ، آلية مناسبة لتسجيل مقدمي الطلبات من المجموعة الأولى .

١٥- وقد اجتمعت في هذا الصباح بعدد من المجموعات لمعرفة ردود فعلها على هذه الوثيقة^(٣) . والتقيت بمجموعة أوائل مقدمي الطلبات ؛ واجتمعت مع مقدمي الطلبات المحتملين ؛ واجتمعت مع مجموعة الـ ١٠ ، التي تمثل مجموعة الـ ٧٧ ؛ واجتمعت أيضا مع المجموعة التي شاعت معرفتها باسم "أصدقاء الاتفاقية" . وكان لدى المجموعات كافة تعليقات ايجابية للغاية بشأن الوثيقة . وبالفعل ، لقي جزء كبير من الوثيقة قبـول جميع المجموعات إلا أن هناك مسائل معينة لم يتسن حلها قبل مغادرتي نظرا لضيق الوقت .

١٦- وسوف تعمم الأمانة هذه الوثيقة على المجموعات لغرض اجراء مزيد من المشاورات أثناء هذه الدورة ، وإنني أحثكم على إيلاء اهتمام خاص للفقرة ٣ التي تتضمن جدولاً زمنياً . وأعتقد أن من المهم أن نعمل وفي أذهاننا جدول زمني محدد . ولا بد أن يكون التسجيل هو الهدف من هذا الجدول الزمني ، ولكن ينبغي للجدول أيضا أن يستجيب لمصالح كل المجموعات المعنية كما ينبغي أن يعطي وقتا كافيا لاجراء المشاورات والمفاوضات بهدف حل المسائل المتبقية .

١٧- وانني أناشد المجموعات أيضا أن تواصل المشاورات كي نستطيع الإنتهاء من أعمالنا خلال الإطار الزمني المحدد .

١٨- وكان قصدي أن أقوم في هذه الدورة ، إذا اقتضى الأمر ، بالمساعدة في انتخاب رئيس جديد . وبالفعل كنت قد اجتمعت في وقت ما في منتصف الاسبوع مع رؤساء المجموعات الإقليمية لغرض التشاور بغية معرفة الكيفية التي يمكن للجنة بها أن تنتخب رئيساً جديداً . وفي ذلك الاجتماع ، أطلعني الرؤساء على الحالة السائدة . فبالنظر الى أننا نقوم بإحراز تقدم كبير بشأن مسألة تسجيل المستثمرين الرواد ، وبالنظر الى أن العقبة الرئيسية في طريق التوصل الى ذلك الهدف هي مشكلة التداخل ، وبالنظر الى أنه كان لدي في السنوات الثلاث الماضية تفويضا بمساعدة الدول المعنية في التوصل الى اتفاق ، اقترحوا أن أستمر رئيسا حتى الدورة القادمة على الأقل . فهذا من شأنه أن يمكنني من مساعدة الأطراف المعنية في جهودها الرامية الى محاولة حل مشاكل التداخل .

١٩- وقد قبلت هذا الطلب وذكرت للمجموعات كافة أنني أفعل ذلك على أساس أن تستمر المشاورات المكثفة أثناء فترة ما بين الدورتين بهدف حل جميع المشاكل قبل بداية الدورة التالية . وقد أبلغت كل المجموعات بأنني سوف أكون موجودا في جميع الأوقات

من الآن وحتى الدورة القادمة . وبما أنه ليس من السهل أن أسافر الى خارج تنزانيا ، دعوتهم الى المجيء الى تنزانيا لمواصلة المشاورات . وإنني على ثقة بأننا اذا عملنا بحسن نية وبعزم فإننا سنبلغ مرحلة نستطيع فيها القول بأننا أحسنّا صنعا .

٣٠- ولذلك فإنني آمل مخلصا أن تواصلوا المشاورات . وسوف يقوم الرئيس بالنيابة بإدارة المفاوضات ، وإنني متأكد بأنكم ستتعاونون معه قدر تعاونكم معي أثناء هذا الاسبوع . وإنني آمل في أن تخرج الأفكار التي أتركها بين أيديكم في نهاية هذه الدورة في شكل ملموس بحيث يكون لدينا أساس نعمل عليه أثناء فترة ما بين الدورتين وفي الدورة القادمة أيضاً .

الحواشي

(١) انظر بيان رئيس اللجنة التحضيرية ، الوثيقة LOS/PCN/L.8 ، جنيف ،

. ١٩٨٤

(٢) انظر المرفق .

بيان أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ
القرار الثاني في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦

يمكن للجنة أن تحرز تقدما على الأساس التالي :

١ - تحيط اللجنة التحضيرية علما مع التقدير بأن الاتحاد السوفياتي وفرنسا والاتحاد السوفياتي واليابان قد حلت التداخلات التي نشأت في طلباتها المتعلقة بتسجيل القطاعات لأغراض مواقع التعدين . وستنعكس نتيجة هذه الاتفاقات في الطلبات المعدلة التي سيقدمها كل منها .

٢ - وتدعو اللجنة التحضيرية مقدمي الطلبات الأربعة ، وهي الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند واليابان إلى أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ الطلبات المعدلة وفقا للقرار الثاني ورهنا بالمبادئ التوجيهية الواردة في هذا البيان .

٣ وتوافق اللجنة التحضيرية على أن يقوم الرئيس بعقد اجتماع للمكتب في بداية الأسبوع الثاني من الدورة المقبلة للجنة التحضيرية لكي ينظر في الطلبات المعدلة ويبت في أمر تسجيلها .

٤ وتوافق اللجنة التحضيرية على أن ينظر المكتب في الطلبات آخذا بعين الاعتبار تقييمات الطلبات التي أجراها فريق من الخبراء التقنيين . ويقوم فريق الخبراء التقنيين ، في جملة أمور ، بتحديد ما إذا كانت الطلبات متماشية مع القرار الثاني ، رهنا بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في هذا البيان ، وبتقديم توصيات بشأن تخصيص وتعيين القطاعات فيما يتعلق بكل طلب .

٥ يعين رئيس اللجنة التحضيرية فريق الخبراء التقنيين من قائمة يجمعها الأمين العام من المرشحين المؤهلين الذين يقترحهم أعضاء اللجنة التحضيرية . ولا يزيد عدد أعضاء فريق الخبراء التقنيين عن سبعة ولا يقل عن ثلاثة .

- ٦ - يجتمع فريق الخبراء التقنيين خلال الأسبوع الأول من الدورة المقبلة ويقدم تقريره إلى المكتب في بداية الأسبوع الثاني من الدورة .
- ٧ - سيؤذن للأمين العام بأن يتيح الطلبات مع البيانات والمعلومات المصاحبة لها لفريق الخبراء التقنيين كي يفحصها . ويحافظ أعضاء فريق الخبراء التقنيين على سرية البيانات والمعلومات المقدمة اليهم .
- ٨ - وسعياً إلى حل بعض المشاكل العملية ، ومراعاة ، وبصفة خاصة ، لمصالح مقدمي الطلبات المحتملين بموجب الفقرة ١ (١) '٢' من القرار الثاني ، توافي اللجنة التحضيرية على أن يقوم مقدمو الطلبات الذين توجد لديهم مشاكل عملية بالتخلي طواعية ومسبقاً عن أجزاء من القطاعات التي قدمت بشأنها طلبات في وقت واحد مع طلباتهم للتسجيل بوصفهم مستثمرين رائدين . ويعتبر مقدمو الطلبات الذين يفعلون ذلك مستوفين لأحكام الفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني .
- ٩ - يعتبر مقدمو الطلبات الذين ليست لديهم مشاكل عملية والذين لم يتخلون طواعية عن أية قطاعات مستوفين لشروط التخلي بموجب الفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني عند التسجيل ، شريطة ألا يتجاوز مجموع مساحة القطاع الرائد المخصصة لهم ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع .
- ١٠ - تخصص اللجنة التحضيرية وفقاً لإجراءات المحددة في الفقرة ٣ من القرار الثاني ، لمقدمي الطلبات الذين لا يعتبر أنهم وفؤ بشروط الفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني بموجب الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه ، المساحة اللازمة لضمان حصول كل مقدم طلب من هؤلاء على قطاع رائد لا تتجاوز مساحته ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع ، وذلك بعد التخلي عن أجزاء وفقاً للفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني .
- ١١ - تظل المساحات المتخلى عنها ، المشار إليها في الفقرة ٨ ، مودعة لدى اللجنة التحضيرية وتحتجز لتكون جزءاً من القطاعات التي تقدم بشأنها طلبات من مقدمي الطلبات المؤهلين بوصفهم مستثمرين رائدين بموجب الفقرة ١ (١) '٢' من القرار الثاني لحين بدء نفاذ الاتفاقية .
- ١٢ - يبين المكتب قراراته المشتملة بتعيين القطاعات التي تحتجزها السلطة وتخصيص القطاعات الرائدة التي تشملها الطلبات المعدلة على ما يلي :

(أ) مساحة القطاع الذي يعين فيما يتعلق بكل طلب بوصفه قطاعا محجوزا للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع بلدان نامية يجب ألا تقل عن نصف مجموع المساحة التي يتقدم لها كل مقدم طلب وأن تكون قيمتها التجارية المقدرة مساوية للقطاعات المخصصة لكل مقدم طلب . وتحققا لذلك ، يتعين على مقدمي الطلبات الذين لهم مطالبات متداخلة ، أن يقوموا ، وفقا للفقرة الفرعية (ج) أدناه ، باقتراح أجزاء القطاعات التي تشملها طلباتهم المعدلة والتي ستشكل جزءا من القطاع الذي سيحجز للسلطة . وتضاف هذه الأجزاء من القطاعات التي تقدم بشأنها الطلبات الى الجزء من القطاعات المشمولة بالطلبات الذي سيبقى بعد عمليات التخلي المشمول عليها في الفقرة ٨ أعلاه وبعد عمليات التخصيص المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) لتشكل القطاع الكلي المحجوز للسلطة فيما يتعلق بكل طلب .

(ب) لا يتجاوز مجموع مساحة القطاع الذي يخص لكل مقدم طلب ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع بعد التخلي عن أي من المساحات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ . ولأغراض التخصيص ، يبين كل مقدم طلب في طلبه جزءا من القطاع المشمول بالطلب لا تتجاوز مساحته ٥٢ ٣٠٠ كيلومتر مربع كي يشكل جزءا من مجموع القطاع الذي ستخصمه له اللجنة . وتخص اللجنة ، بالإضافة الى القطاعات التي يحددها مقدمو الطلبات ، وفقا للفقرة ٣ من القرار الثاني ، قطاعان من القطاعات المشمولة بالطلبات يكون لازما لإكمال المساحة الكلية التي تخص لكل مقدم طلب .

(ج) ولكفالة تزويد السلطة بقطاع ذي قيمة تجارية مقدرة مساوية داخل القطاع الواقع في شمال شرق المحيط الهادئ حيث تتركز معظم مناطق التعدين موضع المطالبة ، ستسهم الدول الثلاث التي تقدمت بطلبات والتي لها مطالبات في تلك المنطقة ، وهي الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان ، بأجزاء من قطاعاتها المشمولة بطلباتها في المنطقة المركزية التي يبلغ مجموع مساحتها ٥٢ ٣٠٠ كيلومتر مربع لإدماجها في القطاع الذي سيحجز للسلطة وفقا للفقرة ١٣ (أ) أعلاه . ويجوز إدماج المساحات المسهم بها على هذا النحو في أي موقع للتعدين قد ترغب المؤسسة في تقديم خطة عمل له .

وتكون المساهمة المقدمة من مقدمي الطلبات الثلاثة على النحو التالي :

١١ فرنسا . قطاع يبلغ مجموع مساحته ٢٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع متاخم للقطاع التابع لها المتداخل مع الاتحاد السوفياتي ؛

١٣١ - اليابان - قطاع يبلغ مجموع مساحته ٣٠٠ ١٧ كيلومتر مربع متاخسبم للقطاع المتداخل بين اليابان والاتحاد السوفياتي ؛

١٣١ - الاتحاد السوفياتي - قطاع يبلغ مجموع مساحته ١٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع ، منها مساحة ١٤ ٥٤٩ كيلومترا مربعا من داخل القطاع التابع له والمتداخل مع فرنسا واليابان ، ومساحة ٤٥١ كيلومترا مربعا يحصل عليها من فرنسا بعد تعديل المطالبات بين مقدمي الطلبين .

(د) وبصرف النظر عما تقدم ، يجري تسجيل الطلب المقدم من الهند وفقسا للقرار الثاني ، رهنا مع ذلك بشرط أن تحدد الهند ، شأنها شأن مقدمي الطلبات الآخرين ، في القطاع المشمول بطلبها مساحة مجموعها ٣٠٠ ٥٢ كيلومتر مربع لإدماجها في القطاع الذي تصل مساحته الى ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع والذي سيخصص لها بوصفه قطاعا رائدا . وتسري الأحكام المتعلقة بالتخلي الواردة في الفقرة ا (هـ) من القرار الثاني على القطاع المخصص .

١٣ - تكون المعاملة الممنوحة لمقدمي الطلبات المحتملين فيما يتعلق بطلباتهم مشابهة للمعاملة الممنوحة للمجموعة الأولى من مقدمي الطلبات ، شريطة أن يتحمل مقدمو الطلبات المحتملون التزامات مشابهة لتلك التي تتحملها المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات وأن يقدموا طلباتهم قبل بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار .

١٤ - وقد وضعت الاجراءات والاليات المضمنة أعلاه من أجل التغلب على الصعوبات فسي تنفيذ القرار الثاني ، ولتسهيل قيام المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات بتسجيل الطلبات ، مع مراعاة أن معظم المطالبات مركزة في منطقة شمال شرق المحيط الهادئ . وليس المقصود من هذه الاجراءات والاليات هو خلق سابقة لتنفيذ النظام الخاص بالتعدين في قاع البحار بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، كما انه ليس المقصود منها تغيير أو تعديل ذلك النظام بأي صورة من الصور .

وفيما يلي الاجراءات والاليات التي أُجملت أعلاه :

(١) توفير وقت كاف للجنة التحضيرية كي تعد نفسها لدراسة وتسجيل الطلبات المتعلقة الخامة بمقدمي الطلبات الأربعة لمواقع التعدين بموجب القرار الثاني من اتفاقية قانون البحار ؛

(ب) وضع جدول زمني يكفل عقد جميع اجتماعات فريق الخبراء والمكتب ، الس حد كبير ، خلال الدورة المقبلة بغية عدم تكبد نفقات لم تدرجها الجمعية العامة في الميزانية ؛

(ج) وضع جدول زمني يتيح لمقدمي الطلبات الأربعة فرصة كافية لاستعراض البيانات والمعلومات المتعلقة بطلباتهم الأصلية في ضوء الإجراءات والآليات المزملة أعلاه وتقديم طلباتهم المعدلة ؛

(د) توفير آلية للتخلي الطوعي وقت التسجيل ، وهو ما يمثل نهجا مضمنا لحل أية مطالبات متداخلة يمكن توقعها بين أي من مقدمي الطلبات وأي من مقدمسي الطلبات المحتملين . وستوفر الفترة الزمنية المتخللة فيما بين الآن وتقديم الطلبات المعدلة فرصة للمعنيين لإكساب هذا النهج مزيدا من الدقة . وستشجع اللجنة التحضيرية هذه الجهود وستحث جميع المعنيين على أن يجري هذا في جو من المناقشات الحرة والصريحة ، على أن يتيح كل طرف للطرف الآخر البيانات والمعلومات الضرورية بما في ذلك احداثيات . وينبغي أن تراعى في الطلبات المعدلة أية نتائج تسفر عنها هذه الجهود .

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.41/Rev.1
11 September 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاء
البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك ، ١١ آب/أغسطس -
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

بيان مقدم من رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة

١ - قسمت أعمال الهيئة العامة للجنة التحضيرية في أثناء الدورة الحالية إلى
ثلاثة أجزاء ، هي :

- (أ) تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ؛
- (ب) إعداد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بمختلف أجهزة السلطة ؛
- (ج) تنفيذ القرار الثاني .

تنظيم الاعمال

٢ - في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، اعتمدت الهيئة العامة ، بناء على توصية المكتب ،
برنامج عمل مكن جميع اللجان الخاصة والهيئة العامة المعنية السلطة من الاجتماع .
ووفقا لما اتفق عليه ، أعطيت الأولوية لتنفيذ القرار الثاني ، لاسيما للمشاورات
المتعلقة بتفاهم أروشا .

إعداد القواعد والأنظمة والإجراءات
المتعلقة بمختلف أجهزة السلطة

٣ - عقدت الهيئة العامة ، في الدورة الحالية ، ثماني جلسات غير رسمية بشأن
السلطة . وفي الجلسات الست الأولى ، واصلت الهيئة العامة القراءة الأولى لمشروع

النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية الوارد في الوثيقة LOS/PCN/WP.31 ، وبدأت بعد ذلك في النظر في مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي . وقد عممت هذه الورقة ، التي أعدتها الامانة العامة ، في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ خلال الدورة الحالية في الوثيقة LOS/PCN/WP.36 .

٤ - وعند النظر في مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية ، كان معروضا على الهيئة العامة التعديلات المقدمة في الدورة السابقة المعقودة في كنفستون في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا ، والتعديلات المقدمة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ من وفود جمهورية المانيا الاتحادية ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليابان ، وتعديل مقدم في ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ من وفد أوروغواي . وقد عممت هذه التعديلات في الوثائق LOS/PCN/WP.32 و LOS/PCN/WP.34 و LOS/PCN/WP.35 ، على التوالي .

٥ - ونظرا الى عدم استكمال النظر في مشاريع المواد ١٧ - ٢١ في كنفستون ، بدأت الهيئة العامة بدراسة هذه المواد واعتمدت مؤقتا في الجلستين الاوليين المواد ١٨ - ٢١ دون تعديلات . وفي الجلسات اللاحقة ، اعتمدت الهيئة العامة بصفة مؤقتة دون تعديلات المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ إلى ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٥ - ٥٢ و ٥٦ - ٦٢ ، والمواد ٢٥ و ٢٨ و ٤٤ و ٥٢ بصيغها المعدلة شفويا . وجدير بالذكر أنه رغم اعتماد المادتين ٥٦ و ٥٧ ("لغات اللجنة" ، و "الترجمة الشفوية") بصفة مؤقتة كما ذكر أعلاه ، تحفظ أحد الوفود في رأيه النهائي بشأن مسألة اللغات .

٦ - وخلال المناقشة ، لم يتسنّ التوصل إلى اتفاق بشأن المواد ١٧ و ٢٢ و ٢٨ و ٤١ و ٤٣ و ٥٤ و ٥٥ ولذلك أرجى النظر فيها مرة أخرى إلى مرحلة لاحقة . وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ ، "واجبات الأمين العام" ، رأيت الوفود السالفة الذكر ، التي قدمت التعديلات على مشاريع المواد ، أنه ينبغي توسيع نطاقها وتكتملها بأحكام تتعلق بقيام الأمين العام بعرض تقارير تقييم التكاليف وكذلك الاثار الادارية والاشار المتعلقة بالميزانية المترتبة على المقترحات والتوصيات التي تنظر فيها اللجنة . ولذلك تقرر أن تدرس المقترحات ذات الصلة المتعلقة بالمادتين الجديدتين ٢٢ مكررة

و ٤١ مكررة ، الواردتين في الوثيقتين LOS/PCN/WP.32 و LOS/PCN/WP.34 على التوالي ، في نفس الوقت الذي تدرس فيه المادة ٢٢ نظرا لصلتهما الوثيقة بها .

٧ - ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة اتخاذ المقررات في المسائل الموضوعية التي تتناولها المادة ٤١ . بيد أنه قُدم اقتراح مؤداه أنه قد يكون من المستصوب عند صياغة هذه المادة اتباع اجراءات اتخاذ المقررات الواردة في المادة ١٦١ من الاتفاقية للفئات المختلفة من المسائل . كما تقرر تأجيل مناقشة المادة ٢٨ المتعلقة بإعادة النظر في المقترحات والعودة إليها عندما تتناول الهيئة العامة مرة أخرى مسألة اتخاذ المقررات في المسائل الموضوعية .

٨ - وقد انتهت الهيئة العامة من القراءة الاولى للمواد الواردة في الوثيقة LOS/PCN/WP.31 . بيد أنه يجب أن يلاحظ أنه كان هناك بعض المقترحات التي لم تنظر فيها الهيئة العامة . ولم تنظر الهيئة العامة في المقترحات الداعية إلى تضمين المواد إجراءات خاصة لاستعراض طلبات الموافقة على خطط العمل ، والحجز الاولسي للقطاعات ، وتقديم التوصيات إلى المجلس ، الواردة في الوثيقة LOS/PCN/WP.32 . كما لم يكن هناك وقت لدى الهيئة العامة لمعالجة المسألة التي أشارتها بعض الوفود ، المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يشمل مشروع النظام الداخلي صراحة بعض طرائق العمل التي ستمارسها اللجنة القانونية والتقنية ، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرتين ٢ (ج) و ٣ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية ، المتعلقة باستخدام خبراء خارجيين ، والفقرة ٢ (ك) من المادة نفسها التي تتناول إصدار أوامر في حالات الطوارئ لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية .

٩ - وبدأت الهيئة العامة النظر في مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي . وكان معروضا على الهيئة التحضيرية ، لدى دراستها لهذا النظام ، المشروع الذي أعدته الامانة العامة (LOS/PCN/WP.36) ومجموعتان من التعديلات المقدمة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ من وفود ايطاليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا واليابان ، وفي التاريخ نفسه من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا . وعمت هذه التعديلات في الوثيقتين LOS/PCN/WP.37 و LOS/PCN/WP.38 على التوالي .

١٠ - ودرست الهيئة العامة ٢٠ مادة من مشروع مواد لجنة التخطيط الاقتصادي البالغ عددها ٦١ ، واعتمدت المواد ٥ و ٩ و ١١ - ١٤ و ١٧ الى ٢٠ دون تعديل . ولم يتم التوصل الى اتفاق بشأن مشروع المواد ١ - ٤ و ٦ - ٨ و ١٠ و ١٥ و ١٦ . وعند النظر في المادة ١٠ المتعلقة بالانشطة المتعارضة والتزام السرية ، وفي تعديل يتعلق بها يرد في الوثيقة LOS/PCN/WP.37 ، أبدى اقتراح مماثل لاقتراح جري الإعراب عنه من قبل في الدورة السابقة مفاده أن مسألة التزام سرية البيانات والمعلومات هي مسألة عامة ، بمعنى أنها تهم لجانا أخرى ، لا سيما اللجنة ٢ ، ولذلك قد ينبغي تناولها ككل داخل اللجنة التحضيرية .

١١ - وفي الدورة القادمة للجنة التحضيرية ، ستواصل الهيئة العامة القراءة الاولى لمشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي . وستبدأ بعد ذلك في القراءة الثانية لمشروع النظام الداخلي المنقح المتعلق بالمجلس ، الوارد في الوثيقة LOS/PCN/ WP.26/Rev.1 . وكانت الهيئة العامة قد تركت عددا من المواد معلقا خلال نظرها في مشروع النظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية . ويذكر أن الرئيس كان قد أجرى ، في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، مشاورات مكثفة بشأن عدد من هذه المسائل التي تتعلق بوجه خاص بمشروع النظام الداخلي للجمعية (LOS/PCN/L.19) . وسوف تظفر الهيئة العامة في المرحلة المناسبة الى استنباط آلية لتناول هذه المسائل .

تنفيذ القرار الثاني

١٢ - في الدورة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة في كنغستون في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، طُلب الى الرئيس أن يستخدم مساعيه الحميدة لمساعدة الاطراف التي لها مطالبات متداخلة على التوصل الى اتفاق بشأن هذا التداخل .

١٣ - واستنادا الى هذا الطلب ، قرر الرئيس إجراء مشاورات مع الاطراف المعنية للتوصل الى حل لمشكلة المنازعات الناشئة عن تداخل المطالبات فيما يتعلق بالمستثمرين الرواد .

١٤ - وفي الاجتماع المعقود في جنيف في الفترة من ١٣ آب/أغسطس الى ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ تم التوصل الى تفاهم بين الاطراف المعنية .

١٥ - وتآلف ذلك التفاهم من جزءين . الجزء الاول يمثل تفاهما بشأن حل المنازعات بين مقدمي طلبات التسجيل كمستثمرين رواد ، والجزء الثاني تفاهما بشأن إجراء حل المنازعات فيما بين المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات . ويرد هذا التفاهم في بيان الرئيس الى الهيئة العامة الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.8 .

١٦ - وضمن ما يشتمل عليه التفاهم بشأن حل المنازعات فيما بين مقدمي طلبات التسجيل كمستثمرين رواد ما يلي :

(أ) أن تشمل المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات جميع أصحاب الطلبات المقدمة الى اللجنة التحضيرية بحلول ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ب) أن يجتمع جميع مقدمي الطلبات فوراً بعد ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ لتبادل احداثيات القطاعات المطلوبة في طلباتهم ، من أجل التأكد من عدم وجود أي تداخل ؛

(ج) في حالة وجود تداخل ، اتفق على أن يشرع مقدمو الطلبات المعنيون بحل المنازعات فيما بينهم ؛

(د) أن لا يخلّ تسجيل المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات بحق مستثمرين رواد محتملين آخرين في تقديم طلبات تسجيل الى اللجنة التحضيرية ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار القطاعات الموزعة أو المعيّنة أصلاً بوصفها قطاعات محجوزة .

١٧ - وطبقاً لذلك الجزء من التفاهم المتعلق بإجراء حل المنازعات فيما بين المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات ، وافق جميع مقدمي الطلبات على الاجتماع في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ لتبادل قوائم احداثيات القطاعات المشمولة بطلب كل منهم بغية التأكد مما اذا كانت هناك أية تداخلات بين القطاعات التي قدمت مطالبات بشأنها في الطلبات المقدمة الى اللجنة التحضيرية للتسجيل كمستثمرين رواد . واذا تبين وجود تداخل في المطالبات بين اثنين أو أكثر من مقدمي الطلبات ، وجب حل النزاع عن طريق المفاوضات .

١٨ - ووفقاً لهذا التفاهم ، أخذ السيد ساتياناندان ، الممثل الخاص للأمين العام

الطلبات الأربعة الواردة بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وهي من الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند واليابان ، الى جنيف حيث اجتمعت المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لتبادل إحدائياتها بحضور الممثل الخاص . واكتشف بالفعل وجود تداخلات بين القطاعين اللذين يشملهما طلبا اليابان والاتحاد السوفياتي ، والقطاعين اللذين يشملهما طلبا فرنسا والاتحاد السوفياتي . وفي حالة الهند ، لم يكن هناك تداخل في القطاع الذي حددته بوصفه القطاع المشمول بطلبها . ووفقا للاجراءات المبينة في التفاهم المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، اتفقت الاطراف التي ظهر وجود تداخلات في طلباتها على إجراء المزيد من المشاورات ابتداء من ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بهدف فض التداخلات الخاصة بكل منها في غضون الوقت المنصوص عليه في تفاهم عام ١٩٨٤ .

١٩ - وعليه ، بدأت البلدان الثلاثة المعنية اجتماعاتها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في باريس ، واجتمعت بعد ذلك في طوكيو وموسكو لحل المنازعات المتعلقة بتداخل القطاعات التي تشملها الطلبات المقدمة ، وهي المنازعات التي قامت بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا ، من ناحية ، وبين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليابان من ناحية أخرى .

٢٠ - وتم مؤقتا أثناء المفاوضات حلّ النزاع المتعلق بالتداخل بين القطاعين المشمولين بطلبات الاتحاد السوفياتي واليابان . إلا أن التداخل بين فرنسا والاتحاد السوفياتي أشار مشاكل عملية للبلدين نظرا الى صعوبة إيجاد حل يتفق مع جميع الشروط المبينة في الفقرة ٣ من القرار الثاني .

٢١ - وخلال الدورة الثالثة التي عقدت في كينغستون (١١ آذار/مارس - ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥) عقد الرئيس عددا من الاجتماعات مع مقدمي الطلبات الأربعة ، فرديا وجماعيا . وتم إحراز تقدم كبير نحو إيجاد حل . بيد أنه رغم استطاعة فرنسا والاتحاد السوفياتي تسوية التعارضات بين مطالباتهما ، ظلت هناك مشكلة عملية فيما يتعلق بالوفاء بمتطلبات الفقرة ٣ من القرار الثاني . وقد أشاد الرئيس في تقريره بما أبداه جميع مقدمي الطلبات من إخلاص وحسن نية .

٢٢ - وفي أعقاب دورة كينغستون ، جرت مشاورات ، فيما بين الدورتين ، بين فرنسا والاتحاد السوفياتي بصفة خاصة . وعُقد في جنيف ، بناء على طلبهما ، اجتماع في ظل

المساعي الحميدة للرئيس . وكان القصد من هذه الاجتماعات هو تشجيع هذين البلدين على إيجاد حل يساعدهما في تقديم اقتراح إلى اللجنة .

٢٣ - واستمرت المشاورات أثناء الاجتماع الصيفي الذي عقد في جنيف (١٢ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) . وكرس الرئيس قدرا كبيرا من الوقت لهذه المهمة بمساعدة الممثل الخاص في تشجيع جميع المعنيين على إيجاد حل عملي للقضايا . وعلاوة على ذلك اتسع نطاق مشاوراته مع الوفود . إلا أنه لم يكن من المستطاع في تلك المرحلة تقديم أي اقتراح إلى اللجنة لتنظر فيه .

٢٤ - وتم التوصل إلى تفاهم على بذل جهود مكثفة أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات لحل القضايا الباقية ، كما تم الاتفاق على جدول زمني وإجراءات من أجل إجراء المزيد من المشاورات .

٢٥ - وقد بذل الرئيس كل جهد ليساعد مقدمي الطلبات الأربعة على تقديم اقتراح يراعي المشاكل العملية التي صادفوها ويكون مقبولا عموما للجنة . وحدد الرئيس ، لهذا الغرض ، ثلاث قضايا يجب معالجتها إذا كان المراد تحقيق تقدم : (أ) ، ينبغي التعبير بدرجة كافية عن مصالح مقدمي الطلبات ؛ (ب) ، ينبغي مراعاة مصالح السلطة داخل المنطقة المركزية في شمال غرب المحيط الهادئ ؛ (ج) ، ينبغي أيضا مراعاة مصالح مقدمي الطلبات المحتملين . وناشد الرئيس المستثمرين الرواد الأربعة أن يجدوا حلا تراعى فيه العناصر الثلاثة السالف ذكرها . وعلى الرغم من أنه لم يكن ثمة تداخل في القطاع المشمول بطلب الهند ، فقد وافقت الهند على الاشتراك في جميع المفاوضات بغية تسهيل عملية التسجيل المبكر للمجموعة الأولى من مقدمي الطلبات وتنفيذ القرار الثاني .

٢٦ - وأدى ذلك إلى اجتماعات مكثفة بين مقدمي الطلبات الأربعة في جنيف وطوكيو وأخيرا في أروشا في شباط/فبراير ١٩٨٦ . وفي اجتماع أروشا ، الذي عقد مع الرئيس والممثل الخاص ، عرض مقدمو الطلبات الأربعة مجموعة من المقترحات أدمجت الآن فيما أصبح يسمى "تفاهم أروشا" .

٢٧ - وفي الدورة الرابعة للجنة ، التي عقدت في كينغستون (١٧ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦) ، طلب إليّ الرئيس جوزيف واريوبا أن أنوب عنه كرئيس

بالنيابة . وقد كان ذلك نتيجة لتوليه مسؤوليته الجديدة كرئيس لوزراء جمهورية
تنزانيا المتحدة . وقد أجريت في هذه الدورة مشاورات مكثفة بشأن تفاهم أروشا .
وجرت هذه المشاورات مع مجموعات مصالح مختلفة ومع وفود فرادى . وخلال تلك الدورة ،
قَدِّمَتْ إيضاحات كثيرة بمساعدة الممثل الخاص والسفير كاتيكا سفير جمهورية تنزانيا
المتحدة . وساعدت أيضا المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات في هذه العملية بالرد على
الأسئلة التي طُرحت عليها ، خطيا أحيانا وعن طريقي أحيانا أخرى .

٢٨ - وقد أشرت في التقرير الذي قدمته إلى الهيئة العامة (LOS/PCN/L.34/Rev.1)
إلى أنني استطعت أثناء هذه المشاورات أن أتأكد من أن معظم الوفود تؤمن بأن تفاهم
أروشا أساس جيد لتسوية المنازعات ولمراعاة مصالح السلطة ومصالح المجموعة الأولى من
مقدمي الطلبات . غير أنني أشرت إلى أنه بالرغم من إحراز قدر كبير من التقدم فمن
الضروري إجراء المزيد من المشاورات . وقد أبلغتني بضعة وفود ، بصفة خاصة ، أنها
تحتاج إلى مزيد من الوقت لتنظر في تفاهم أروشا حتى تتمكن من اتخاذ موقف قاطع
بدرجة أكبر .

٢٩ - وتلقى الرئيس أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين عددا من الرسائل من
مجموعات مصالح مختلفة بشأن تفاهم أروشا ، ورغم أنه لم يكن من الممكن إجراء
مشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات ، فقد بدأ الممثل الخاص ، نيابة عن
الرئيس ، مشاورات أثناء الأسبوع السابق لهذه الدورة .

٣٠ - وقد برزت بعض الأفكار أثناء المشاورات التي جرت مع مجموعات معنية مختلفة
قبل الدورة . فقد كان هناك تسليم بضرورة وجود إطار زمني وإجراءات محددة بغية
استكمال عملية التسجيل . وكان العنصر الرئيسي في هذه المجموعة من الأفكار هو
الاستفادة من الاتفاق المنعكس في تفاهم أروشا . ولهذا الغرض استنبطت آلية للسماح
بتقديم طلبات منقحة إلى مجموعة من الخبراء التقنيين ستقوم بدراسة هذه الطلبات
وتقديم تقرير عنها إلى المكتب . وأخيرا ، سيحدد موعد للمكتب للنظر في الطلبات
وتسجيلها .

٣١ - وأثناء الأسبوع الأول من الدورة الحالية واصلت هذه المشاورات ويسرني أن أسجل
أن قدرا كبيرا من التقدم قد أحرز نحو التوصل إلى تفاهم ما بشأن هذه العناصر . وقد
أعطت الرئيس علما لدى وصوله إلى نيويورك بالمشاورات التي أجريتها أثناء دورة
كينغستون وأثناء الأسبوع الأول في نيويورك .

٣٢ - وخلال الاسبوع الثاني من الدورة الحالية أجرى الرئيس جوزيف س . واريوبسا المشاورات . وكما صرّح فإنه اجتمع بكل المجموعات المعنية - وهي مجموعة مقدمي الطلبات الاوائل ؛ ومقدمو الطلبات المحتملون ؛ ومجموعة العشرة التي تمثل مجموعة ال ٧٧ - والمجموعة المعروفة باسم "أصدقاء الاتفاقية" .

٣٣ - وقام الرئيس ، كما ذكر في تقريره (LOS/PCN/L.36) ، بتعميم ورقة غير رسمية مستندة إلى الافكار التي نشأت أثناء المشاورات التي جرت قبل الدورة وفي الاسبوع الأول من الدورة . وأشار إلى أن جميع المجموعات كانت لها تعليقات شديدة الإيجابية على الورقة غير الرسمية ورأت أن جزءا كبيرا منها مقبول ، إلا أنه كانت هناك بعض القضايا التي لم يتسن ، لضيق الوقت ، حسمها قبل رحيله .

٣٤ - وقد طلب إليّ الرئيس أن أواصل المشاورات بمفتي رئيسا بالنيابة . وقد أجريست خلال آخر أسبوعين من الدورة الحالية سلسلة من المشاورات مع جميع المجموعات المعنية ومع الوفود بمساعدة الممثل الخاص .

٣٥ - وخلال هذه المشاورات الشاقة والممتدة التي استمرت حتى اليوم ، جرى التفاوض بشكل مكثف بين مجموعات المصالح المختلفة ، تحت توجيهي ، بشأن جميع القضايا المتعلقة بمجموعة عناصر التفاهم . وجرت أيضا مفاوضات مباشرة فيما بين بعض مجموعات المصالح ، وعُرضت عليّ نتائجها . وكشيرة لكل هذه الجهود تسنى لي أن أقوم بصياغة مجموعة نهائية من عناصر تفاهم ترد في مرفق هذا البيان المعنون "بيان بشأن تنفيذ القرار الثاني" .

٣٦ - وكما سيتضح من نص التفاهم فإنه يراعي مصالح جميع مجموعات الدول ومماليح اللجنة التحضيرية ككل . ومن الواضح تماما أن التفاهم نتاج حلول توفيقية ويعبّر عن القاسم المشترك بين جميع مجموعات الدول في اللجنة التحضيرية . وهو خطوة رئيسية إلى الأمام في مجال حيوي من مجالات أعمال اللجنة التحضيرية ، أي تنفيذ النظام المتعلق بالمستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

٣٧ - وينبغي أن تؤدي الإجراءات والآليات المحددة في هذا التفاهم إلى قيامنا بتسجيل المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات بعد تأخير دام قرابة عامين . وسيؤدي هذا التفاهم أيضا إلى التطبيق العملي للنظام الجديد للتعدين في أعماق قاع البحار بموجب الاتفاقية نظرا لان الحقوق والمصالح المكتسبة من قبل المستثمرين الرواد سيُعترف بها بمقتضى الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عندما يبدأ نفاذها . وتؤكد مراعاة مصالح المستثمرين الرواد المحتملين كما تنعكس في هذا التفاهم كون اللجنة التحضيرية قد تصرفت بإنصاف لتحمي مصالح الجميع .

٣٨ - ومن الواضح تماما أن اللجنة التحضيرية ترى أنه لا يمكن أن يكون هناك سوى نظام واحد لاستخراج الميادن من قاع البحار العميقة وهو النظام الوارد في الاتفاقية . وكلنا هنا نأمل ونتوقع أن يعمل الجميع في نهاية المطاف في إطار ذلك النظام لمصالح السلم وحسن النظام في المحيطات ولصالح تأمين حقوق جميع المهتمين بالتعدين في مياه البحار العميقة .

٣٩ - أيها المندوبون المحترمون ، إن التفاهم الذي تفاوضنا عليه أثناء هذه الدورة والذي يرد في مرفق هذا البيان سيوجه مسار العمل مستقبلا في تنفيذ القرار الثاني . وإنني أحثكم جميعا على بذل كل جهد لكفالة تحقيق الغايات الواردة في هذا التفاهم .

٤٠ - ووفقا للتفاهم الذي توصلنا إليه ، سوف تُتخذ الخطوات التالية أثناء فترة ما بين الدورتين :

(أ) وفقا للفقرة ٦ ، سوف يدعو الأمين العام أعضاء اللجنة التحضيرية إلى وضع قائمة بأسماء المرشحين لعضوية فريق الخبراء التقنيين المؤهلين . وينبغي أن يبيّن الترشيح مؤهلات المرشحين ومجالات اختصاصهم على وجه التحديد . وسوف يلي وضع هذه القائمة اختيار وتعيين فريق من الخبراء التقنيين وفقا لهذا التفاهم .

(ب) ستكون الخطوة الثانية هي تقديم طلبات منقحة من المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات بحلول ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ .

وسوف تلي ذلك إجراءات أخرى على النحو المحدد في التفاهم .

٤١ - ولا يفوتني أن أعتنم هذه الفرصة للإعراب عن امتنانني الصادق لكم فرادى ومجتمعين لما قدمتموه لي من كرم وتعاون بمفتي رئيسا بالنيابة . وما كان بمقدورنا أن نتوصل إلى الاتفاق الذي توصلنا إليه اليوم لولا تعاونكم معي بصورة مباشرة أو عن طريق مجموعات المصالح المعنية . وأود أيضا أن أشكر جميع أعضاء الأمانة العامة للمساعدة والخدمات التي قدموها ليس لي شخصيا فحسب بل للجنة التحضيرية ولجانها الخاصة ككل . وأود أن أوجه تحية خاصة إلى الممثل الخاص للأمين العام لما بذله من جهود لا تعرف الكلل في مساعدة اللجنة في جهودها المبذولة للتوصل إلى اتفاق . ويعرف الذين عملوا منا معه عن كثب نزاهته وقدرته الخاصة في التوفيق بين وجهات النظر المختلفة . وأود أن أشكر الأمين التنفيذي وأمناء اللجان والهيئة العامة والمترجمين الشفويين وسائر موظفي الدعم الذين لولا مساعدتهم ما استطعت أن أنجز أعمالنا .

الدورة الخامسة للجنة التحضيرية

٤٢ - ستعقد اللجنة التحضيرية دورتها الخامسة في كينغستون بجامايكا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ . وستجتمع مجموعة الـ ٧٧ في كينغستون أيضا يوم الإثنين الموافق ٣٠ آذار/مارس وصباح يوم الثلاثاء الموافق ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ وستقرر اللجنة في تلك الدورة المكان الذي ستعقد فيه اجتماعها الصيفي .

بيان بشأن تنفيذ القرار الثاني

ستمضي اللجنة في تناول هذه المسألة على أساس التفاهم التالي :

١ - تحيط اللجنة التحضيرية علما بالمعلومات الواردة من المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات التي مفادها أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليابان ، تستطيع على أساس هذا التفاهم ، أن تغض التداخلات في القطاعات التي تقدمت بطلبات تسجيل بشأنها كمستثمرين رواد . كما قامت هذه البلدان بإبلاغ اللجنة أن نتائج الاتفاقات التي تتوصل إليها ستعكس في الطلبات المنقحة التي سيقدمها كل منها .

٢ - سيقدم الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند واليابان الطلبات المنقحة إلى الأمين العام بحلول ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ وفقا للقرار الثاني ورهنا بالمبادئ التوجيهية الواردة في هذا التفاهم .

٣ - سيجتمع المكتب في بداية الاسبوع الثاني من الدورة القادمة للجنة التحضيرية لدراسة الطلبات والبت في أمر تسجيلها . وسيتلقى الرئيس ، قبل اجتماع المكتب ، تقارير من جميع المعنيين حول التقدم المحرز بشأن أية مسائل معلقة قد تكون محل مناقشات فيما بين الدورتين وسيقدم تقريرا إلى اللجنة التحضيرية حول أية تطورات . فإذا اقتضت اللجنة التحضيرية أنه قد تم تحقيق تقدم جوهري أثناء المناقشات المعقودة فيما بين الدورتين ، إلا أنه تعذر اتمام المناقشات نظرا لضيق الوقت ، فقد تقرر اللجنة التحضيرية في دورتها المقبلة أن تطيل امد المناقشات حسبما تقتضي الضرورة .

٤ - ينظر المكتب في الطلبات آخذا بعين الاعتبار تقارير فريق الخبراء التقنيين . ويقرر فريق الخبراء التقنيين ما إذا كانت الطلبات مطابقة للقرار الثاني ، لا سيما مع مبدأ التساوي في القيمة التجارية المقدرة ، رهنا بالمبادئ التوجيهية والاجراءات الواردة في هذا التفاهم ، ويقدم تقريرا عن كل من الطلبات إلى المكتب . وفي حالة وجود آراء مخالفة ، تدرج مثل هذه الآراء في التقرير .

٥ - يرجئ المكتب تسجيل أي طلب عندما لا تكون للمساحة الاجمالية بما فيها القطاعات المشار إليها في الفقرتين ١٢(ج) و (د) أدناه ، التي ستحجز للانشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع بلدان نامية ، قيمة تجارية مقدره مساوية الى أن تجرى التعديلات اللازمة لتحقيق هذا التساوي .

٦ - يعين رئيس اللجنة التحضيرية فريق الخبراء التقنيين بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، على أن يعكس تكوين الفريق ككل مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويتم اختيار أعضاء الفريق من قائمة يعبدها الامين العام من المرشحين المؤهلين الذين يقترحهم أعضاء اللجنة التحضيرية . ولكل عضو من أعضاء اللجنة التحضيرية أن يقترح مالا يزيد عن ثلاثة مرشحين في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ . وتضم عضوية فريق الخبراء التقنيين أربعة أعضاء يمثلون مقدمي الطلبات الأربعة الاوائل ، على ألا تزيد عن ١٥ . وتقع نفقات الخبراء التقنيين على عاتق الدول التي تسمي مثل هؤلاء الخبراء .

٧ - يجتمع فريق الخبراء التقنيين خلال الاسبوع الاول من الدورة المقبلة ويقدم تقريره الى المكتب في بداية الاسبوع الثاني من الدورة . ولكل من مقدمي الطلبات حق المشول أمام فريق الخبراء عندما يكون طلبه قيد النظر . ويمكن لمقدمي الطلبات الآخرين المنتميين الى المجموعة الاولى الذين لهم مصلحة في الطلب قيد النظر أن يقدموا إشعاراً للمشول أمام فريق الخبراء عندما يكون ذلك الطلب قيد النظر .

٨ - سيؤذن للأمين العام بأن يتيح الطلبات مع البيانات والمعلومات المصاحبة لها لفريق الخبراء التقنيين حتى يفحصها . ويحافظ أعضاء فريق الخبراء التقنيين على سرية البيانات والمعلومات المقدمة اليهم ، حتى بعد انتهاء مهامهم .

٩ - وسعياً الى حل بعض المشاكل العملية ، ومراعاة ، وبمفة خاصة ، لمصالح مقدمي الطلبات المحتملين بموجب الفقرة ١ (١) "٢" من القرار الثاني ، يمكن لمقدم الطلب الذي قد توجد لديه مشاكل عملية أن يتخلى طواعية وسبقاً عن أجزاء من القطاعات المشمولة بالطلبات في وقت واحد مع تسجيله بمصفة مستثمر رائد . ويمكن ان تتجاوز المساحات المتخلى عنها في هذه الظروف ٧٥ ٠٠٠ كيلو متر مربع شريطة عدم الاخلال بالفقرة ١٢ أدناه . ويعتبر مقدمو الطلبات الذين يتخلون على هذا النحو مستوفيين لاحكام الفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني .

١٠ - يعتبر مقدمو الطلبات الذين ليست لهم مشاكل عملية والذين لا يتخلون طواعيةً ومسبقاً عن أية مساحات مستوفين لشروط التخلي بموجب الفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني عند التسجيل ، شريطة ألا يتجاوز مجموع مساحة القطاع الراشد المخصص لهم ٧٥ ٠٠٠ كيلو متر مربع .

١١ - تخمس اللجنة التحضيرية وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرة ٣ من القرار الثاني ، لمقدمي الطلبات الذين لا يعتبر أنهم وفوا بشروط الفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه ، المساحة اللازمة لضمان حصول كل مقدم طلب من هؤلاء على قطاع راشد لا تتجاوز مساحته ٧٥ ٠٠٠ كيلو متر مربع ، وذلك بعد التخلي عن مساحات وفقاً للفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني .

١٢ - تظل المساحات المتخلى عنها ، المشار إليها في الفقرة ٩ ، مودعة لدى اللجنة التحضيرية وتحتجز لتكون جزءاً من القطاعات التي تقدم بشأنها طلبات من مقدمي الطلبات المؤهلين المحتملين بوصفهم مستثمرين رواد بموجب الفقرة ١ (ف) '١٢' من القرار الثاني ، لحين بدء نفاذ الاتفاقية .

١٣ - يبني المكتب قراراته المتصلة بتعيين القطاعات التي ستحتجز للسلطة وبتخصيص القطاعات الرائدة التي تشملها الطلبات المنقحة المقدمة من المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات وفقاً لما يلي :

١ - (أ) مساحة القطاع الذي يعين فيما يتعلق بكل طلب بوصفه قطاعاً سيحتجز للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع بلدان نامية يجب ألا تقل عن نصف مجموع المساحة التي يتقدم لها كل مقدم طلب . وفي الحالة التي يكون فيها مقدم الطلب قد تخلى عن مساحة تزيد عن ٧٥ ٠٠٠ كيلو متر مربع بموجب الفقرة ٩ أعلاه ، يمكن انقاص مساحة القطاع الذي سيحتجز للسلطة ، على ألا تقل عن ٧٥ ٠٠٠ كيلو متر مربع في كل الأحوال .

(ب) تكون للمساحات التي ستحتجز للسلطة فيما يتعلق بكل طلب قيمة تجارية مقدرة مساوية لقيمة القطاعات المخصصة لكل مقدم طلب .

(ج) يساهم مقدمو الطلبات الذين لهم مطالبات متداخلة ، وهم : الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان ، بأجزاء من قطاعاتهم الواقعة في شمال شرقي المحيط

الهادئ المشمولة بالطلبات المنقحة المقدمة من كل منهم التي تشكل جزءاً من القطاع الذي سيحجز للسلطة . ويجوز ادماج المساحات المسهم بها على هذا النحو في أي قطاع قد ترغب المؤسسة في تقديم خطة عمل له وتكون لها معاً قيمة تجارية مقدرة مساوية على الأقل لمتوسط القيمة التجارية المقدرة للقطاعات الثلاثة التي يمل مجموع مساحتها الس ٢٠٠ ٥٢ كيلو متر مربع وستخصص للمستثمرين الرواد عملاً بالفقرة ١٣ (٢) .

(د) تكون المساهمة المقدمة من مقدمي الطلبات الثلاثة لهذا الغرض على النحو التالي :

١١) فرنسا - مساحة مجموعها ٢٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع متاخمة لقطاعها المتداخل حالياً مع الاتحاد السوفياتي ؛

١٢) اليابان - مساحة مجموعها ١٧ ٣٠٠ كيلو متر مربع متاخمة لقطاعها المتداخل حالياً مع الاتحاد السوفياتي ؛

١٣) الاتحاد السوفياتي - مساحة مجموعها ١٥ ٠٠٠ كيلو متر مربع ، منها مساحة ١٤ ٥٤٩ كيلو متراً مربعاً من داخل قطاعيه المتداخلين حالياً مع فرنسا واليابان ومساحة ٤٥١ كيلو متراً مربعاً يحصل عليها من فرنسا بعد تسوية المطالبات بين مقدمي الطلبين .

٣ - لا يتجاوز مجموع مساحة القطاع الذي يخص لكل مقدم طلب ٧٥ ٠٠٠ كيلو متر مربع بعد التخلي عن أي من المساحات المشار إليها في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ ولاغراض التخصيص ، يجوز لكل مقدم طلب أن يبين في طلبه أجزاء من القطاع المشمول بالطلب لا تتجاوز مساحتها ٥٢ ٣٠٠ كيلو متر مربع كي تشكل جزءاً من مجموع القطاع الذي ستخصصه له اللجنة . وبالإضافة إلى القطاعات التي يحددها مقدمو الطلبات تخصص اللجنة وفقاً للفقرة ٣ من القرار الثاني ، قطاعاً من القطاعات المشمولة بطلبات كل منهم يكون لازماً لإكمال المساحة الكلية التي تخص لكل مقدم طلب .

٣ - وبصرف النظر عما تقدم ، يجري تسجيل الطلب المقدم من الهند كأحد المستثمرين الرواد وفقاً للقرار الثاني ، رهناً مع ذلك بشرط أن تحدد الهند ، إذا أرادت ، شأنها شأن مقدمي الطلبات الآخرين ، في القطاع المشمول بطلبها مساحة مجموعها ٥٢ ٣٠٠ كيلومتر مربع لإدماجها في القطاع الذي تصل مساحته إلى ١٥٠ ٠٠٠

كيلومتر مربع وسيخص لها بوصفه قطاعا رائدا . وتسري الاحكام المتعلقة بالتخلي الواردة في الفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني على القطاع المخصص .

١٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١٢ (١) ١١ من القرار الثاني ستساعد المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات اللجنة التحضيرية والسلطة في استكشاف أحد مواقع المناجم من أجل العملية الاولى للمؤسسة وفي إعداد خطة عمل فيما يتعلق بموقع المنجم هذا . وسوف تناقش شروط هذه المساعدة ومداهها ويجري الاتفاق عليها في أعقاب التسجيل ، مع تطبيق أحكام الفقرة ٧ (ج) من القرار الثاني بعد اجراء ما يلزم من تغييرات .

١٥ - تكون المعاملة الممنوحة لمقدمي الطلبات المحتملين فيما يتعلق بطلباتهم مشابهة للمعاملة الممنوحة للمجموعة الاولى من مقدمي الطلبات ، شريطة أن يتحمل مقدمو الطلبات المحتملون التزامات مشابهة لتلك التي تتحملها المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات وأن يقدموا طلباتهم قبل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

١٦ - وقد وضعت الاجراءات والاليات المضمنة في هذا التفاهم من أجل التغلب على الصعوبات العملية في تنفيذ القرار الثاني ، وتيسير تسجيل المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات في أسرع وقت ممكن .

١٧ - واجراءات هذا التفاهم وآلياته وأحكامه موضوعة أساسا لتسجيل المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات كمستثمرين رواد بموجب القرار الثاني ، وهي تشكل مجموعة متكاملة تنفذ ككل . وعلى المعنيين جميعا أن يلتزموا بها .

١٨ - لا تؤول هذه الاجراءات والاليات على أنها اجراءات أو آليات ترسي سابقة لتنفيذ النظام الخاص بالتمدين في قاع البحار بموجب الاتفاقية ، كما أنه ليس المقصود منها تغيير ذلك النظام أو تعديله بأي صورة .

١٩ - والاجراءات والاليات المضمنة أعلاه :

(١) توفر وقتا كافيا للجنة التحضيرية كي تعد نفسها لدراسة وتسجيل الطلبات المتوقعة من المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات كمستثمرين رواد قدموا طلبات بموجب القرار الثاني لمؤتمر قانون البحار ؛

(ب) توفر جدولا زمنيا يكفل عقد جميع اجتماعات جميع فريق الخبراء والمكتب ، الى حد كبير ، خلال الدورة المقبلة بغية عدم تكبد نفقات لم تدرجها الجمعية العامة في الميزانية ؛

(ج) توفر جدولا زمنيا يتيح لمقدمي الطلبات الاربعة فرمة كافية لاستعراض البيانات والمعلومات المتصلة بطلباتهم الاصلية في ضوء الاجراءات والاليات المزملة اعلاه وتقديم طلباتهم المنقحة ؛

(د) توفر آلية للتخلي الطوعي وقت التسجيل ، وهو ما يمثل نهجا منصفيا لحل أية مشاكل عملية يمكن توقعها بين أي من مقدمي الطلبات المنتهين الى المجموعة الاولى وأي من مقدمي الطلبات المحتملين . وستوفر الفترة الزمنية المتخللة فيما بين الآن وتقديم الطلبات المنقحة فرمة للمعنيين لإكساب هذا النهج مزيدا من الدقة . وستشجع اللجنة التحضيرية مثل هذه الجهود ، وهي تحث جميع المعنيين على أن يجري هذا في جو من المناقشات الحرة الصريحة ، على أن يتيح كل طرف للطرف الآخر خلال هذه المناقشات البيانات والمعلومات الضرورية . وينبغي أن تراعى أي نتائج تسفر عن هذه الجهود في الطلبات المنقحة وأن تحترم من قبل المعنيين جميعا ؛

(هـ) توفير لمقدمي الطلبات المحتملين معاملة مشابهة للمعاملة الممنوحة للمجموعة الاولى من مقدمي الطلبات ، شريطة أن يتحمل مقدمو الطلبات المحتملون التزامات مشابهة لتلك التي تتحملها المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات ، اذا قدم مقدمو الطلبات المحتملون طلباتهم قبل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٢٠ - يكون من حق أية دولة نامية وقّعت على الاتفاقية أو أية مؤسسة حكومية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية تلك الدولة أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه ، أو أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر ، التقدم بطلب كمستثمر رائد بموجب القرار الثاني الى حين بدء نفاذ الاتفاقية .

٢١ - يكون من حق مجموعة الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية^(١) أو مجموعة من المؤسسات الحكومية التابعة لتلك الدول ، أن تقوم بالتكافل أو التضامن ، بوصفها

مستثمرين رواد وفقا للقرار الثاني ، بالتقدم بطلب بشأن قطاع رائد الى حين بدء نفاذ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

٢٢ - لا تخل احكام الفقرتين ٢٠ و ٢١ بالحقوق التي تكتسبها المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات ، عند التسجيل ، بوصفهم مستثمرين رواد ، ولا بمصالح مقدمي الطلبات المحتملين وفقا لهذا التفاهم .

الحواشي

(١) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، -الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، هنغاريا .

Distr.
LIMITEDLOS/PCN/L.42
30 March 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقانون

البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار

الدورة الخامسة

كينغستون ، جامايكا

٣ آذار/مارس - ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧

تقرير مقدم من رئيس اللجنة التحضيرية في الجلسةالعامة الثالثة والثلاثون المعقودة في٣ آذار/مارس ١٩٨٧

يؤسفني أشد الأسف أنني لم أتمكن من أن أكون معكم في هذه الجلسة الافتتاحية للدورة الخامسة للجنة التحضيرية . غير أنني سأكون في كينغستون بنهاية هذا الأسبوع وأتطلع قدما على الاجتماع بكم والعمل معكم وإلى تعاؤكم المعتاد .

وفي الوقت ذاته طلبت من نائب الرئيس السيد مايكل لانديل ، من وفد استراليا ، أن ينوب عني . وأنا متن غاية الامتنان له وللوفد الاسترالي لموافقته على القيام بذلك .

وأود أن أتوه بأن اللجنة حققت في اجتماعها الأخير ، المعقود في آب/أغسطس ١٩٨٦ في نيويورك ، تقدما كبيرا في جميع مجالات عملها . غير أن الحاجة ما زالت تدعو إلى أداء قدر كبير من العمل في اللجان الخاصة وفي الجلسات العامة ، وأنا واثق من أننا سنحقق في هذه الدورة مزيدا من التقدم نحو النهوض بأعمال الولاية المنوطة باللجنة التحضيرية .

فبالإضافة إلى الأعمال التحضيرية لانشاء السلطة الدولية لقانون البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، تقع على عاتق اللجنة مسؤولية ادارة نظام المستثمرين الرواد كما هو وارد في القرار الثاني للمؤتمر . وكما تعلمون ، أمانا منذ عام ١٩٨٤ طلبات بانتظار التسجيل كستثمرين رواد . وقد عملنا خلال السنوات الثلاث الماضية على حل بعض المشاكل العملية التي نشأت فيما يتعلق ببعض هذه الطلبات . وفي اجتماع نيويورك في الصيف الماضي ، اتخذنا خطوة كبيرة نحو تسجيل طلبات المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات باعتمادنا بيان تفاهم وارد في مرفق الوثيقة

LOS/PCN/L.41/Rev.1 . وتبين هذه الوثيقة ، في جملة أمور ، الاجراءات والمسار؟
التوجيهية وجدولا زمنيا لتقديم الطلبات المنقحة وتسجيلها ، وتطلب من الرئيس أن يشكل
فريقا من الخبراء التقنيين بالتشاور مع المجموعات الاقليمية . وسيقوم فريق الخبراء التقنيين
باستعراض الطلبات وفقا للفقرة ٤ من بيان التفاهم . وكما تعلمون من قبل ضيفت الي تعيين
فريق الخبراء التقنيين على أساس قائمة بأسماء جديتها الأمانة العامة من الترشيحات
التي قدسها أعضاء اللجنة التحضيرية بحلول ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٦ . وقد أبلغتكم
الأمانة العامة بالفعل بأسماء أعضاء فريق الخبراء التقنيين الخمسة عشر .

وكان من المتوقع أن ننظر ، في هذه الدورة ، في الطلبات المنقحة المقدمة من
المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات ، أي من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
وفرنسا والهند واليابان . وكما سترون من الرسائل الواردة من مقدمي الطلبات الأربعة
الأوائل (الوثيقتان LOS/PCN/81 و LOS/PCN/82) وكذلك من مقدمي الطلبات المحتملين ،
أي من إيطاليا وبلجيكا وكندا وهولندا (الوثيقة LOS/PCN/83) أجريت بضع جولات من
المشاورات فيما بين الدورتين بشأن بعض المسائل المحددة المتصلة بتنفيذ القرار الثاني .

وقد تم توقع اجراء مثل هذه المشاورات في بيان التفاهم الذي تنص الفقرة ١٩
(د) منه على ما يلي : " ستوفر الفترة الزمنية المتخللة فيما بين الآن وتقديم الطلبات
المنقحة فرصة للمعنيين لاكتساب هذا النهج مزيدا من الدقة . وستشجع اللجنة التحضيرية
مثل هذه الجهود ، وهي تحث جميع المعنيين على أن يجرى هذا في جو من المناقشات
الحرة الصريحة ، على أن يتيح كل طرف للطرف الآخر خلال هذه المناقشات البانقات
والمعلومات الضرورية . وينبغي أن تراعى أي نتائج تسفر عنها هذه الجهود في الطلبات
المنقحة وأن تحترم من قبل المعنيين جميعا ؛ " .

وبنص بيان التفاهم أيضا في الفقرة ٣ منه على أن " الرئيس سيتلقى ، قبل اجتماع
المكتب ، تقارير من جميع المعنيين حول التقدم المحرز بشأن أية مسائل معلقة قد تكون
محل مناقشات فيما بين الدورتين وسيقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية حول أية تطورات .
فاذا اتنعت اللجنة التحضيرية بأنه قد تم تحقيق تقدم جوهري أثناء المناقشات المعقودة
فيما بين الدورتين ، الا أنه تعذر اتمام المناقشات نظرا لضيق الوقت ، فقد تقرر اللجنة
التحضيرية اطالة فترة المناقشات حسبما تقتضي الضرورة " .

واعتقد ، استنادا الى المعلومات المقدمة التي ، أنه قد تم احراز تقدم كبير في
هذه المشاورات . غير أنني أبلغت بأنه يلزم مزيد من الوقت لاتمام هذه المشاورات بنجاح .

فقد طلبت المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات ، في رسالتها المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ، تمديد الأجل النهائي لتقديم الطلبات المنقحة الى ما قبل اجتماع اللجنة التحضيرية الصيفي بأسبوع واحد ، وأن ينظر في الطلبات المقدمة للتسجيل في الاجتماع الصيفي المذكور . ومن ثم طلبت المجموعة تأجيل اجتماع فريق الخبراء التقني . وذاك على ذلك لم يتم تلقي أي طلب منقح . ولذلك اتخذت خطوات لايلابغ أعضاء فريق الخبراء التقنيين بهذا الطلب لأن كثيرا منهم ليسوا أعضاء نظاميين في وفود بلدانهم . وكما أشير من قبل ، تنبأت اللجنة التحضيرية بإمكانية تمديد أجل تقديم الطلبات المنقحة والنظر فيها عندما اعتمدت بيان التفاهم في اجتماع الصيف الماضي للجنة التحضيرية .

واقترح أن تنظر اللجنة التحضيرية في هذه السألة في وقت مناسب أثناء هذه الدورة . وسيعلمن موعد نظر الهيئة العامة فيها مقدما .

وقد عم برنامج العمل المؤقت للدورة الخامسة على جميع الوفود مشفوعا بالدعوة .

وطلبت من الرئيس بالنيابة أن يتشاور مع رؤساء اللجان الخاصة ومع المجموعات الاقليمية بشأن هذا البرنامج المقترح لكي يتسنى للمكتب أن ينظر فيه ويقدم توصيات بشأنه الى الهيئة العامة . وآمل أن تعتمد اللجنة برنامج عملها بالطريقة المعتادة وأن تضيي قدما في أداء عملها في أسرع وقت ممكن .

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.43/Rev.1
15 April 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار

وللمحكمة الدولية لقانون البحار

الدورة الخامسة

كينغستون ، جامايكا

٢٠ آذار/مارس - ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧

بيان تفاهم بشأن تنفيذ القرار الثاني أدلى به

رئيس اللجنة التحضيرية في الجلسة العامة الرابعة

والثلاثين ، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧

١ - اعتمد البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ من أجل تخطي الصعوبات العملية في تنفيذ القرار الثاني وبغية تيسير عملية تسجيل المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن .

٢ - وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من البيان المذكور سابقا على ما يلي :

٢" - سيقيم الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند واليابان الطلبات المنقحة الى الأمين العام بحلول ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ وفقا للقرار الثاني وهدنا بالمبادئ التوجيهية الواردة في هذا التفاهم .

٣" - سيجتمع المكتب في بداية الأسبوع الثاني من الدورة القادمة للجنة التحضيرية لدراسة الطلبات والبت في أمر تسجيلها . وسيتلقى الرئيس ، قبل اجتماع المكتب ، تقارير من جميع المعنيين حول التقدم المحرز بشأن أية مسائل معلقة قد تكون محل مناقشات فيما بين الدورتين وسيقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية حول أية تطورات . فإذا اتقنت اللجنة التحضيرية انه قد تم تحقيق تقدم جوهري أثناء المناقشات المعقودة فيما بين الدورتين ، إلا انه تعذر اتمام المناقشات نظرا لضيق الوقت ، فقد تقرر اللجنة التحضيرية في دورتها المقبلة أن تطيل أمد المناقشات حسبما تقضي الضرورة" .

٣ - وأشارت وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، في رسالتها المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ (LOS/PCN/82) ، الى "انه تم إحراز تقدم في المشاورات التي جرت فيما بين الدورتين بين الاطراف المعنية لحل المسائل المعلقة . وهذه المشاورات لم تكتمل بعد . وتأسيسا على ذلك ، ورغم أن وفود الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند واليابان على استعداد لتقديم الطلبات المنقحة للتسجيل بصفة المستثمر الرائد بهدف تسهيل تنفيذ مجموعة الأمور المتفاهم عليها والواردة في البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني ، فإن وفود الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند واليابان تعتبر من المناسب أن تقوم اللجنة التحضيرية ، عملا بالفقرة ٣ من البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني ، بتمديد أمد المناقشات الرامية الى تسوية المسائل المعلقة بما يمكن من تقديم الطلبات المنقحة في موعد لا يتعدى أسبوعا قبل بدء اجتماع اللجنة التحضيرية في الصيف" .

٤ - وأكدت وفود ايطاليا وبلجيكا وكندا وهولندا في رسالتها المؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (LOS/PCN/83) ، أن "اجتماعات عقدت بينهم وبين ممثلي الاتحاد السوفياتي في فترة ما بين الدورتين بغية تسوية المشاكل العملية المتعلقة بقطاعات التعدين في قاع البحار العميقة التي قدمت هذه البلدان أو قد تقدم في المستقبل طلبات بشأنها الى اللجنة التحضيرية" . وقالت أيضا انه "عقدت ثلاث جولات من المشاورات في فترة ما بين الدورتين وأُحرز تقدم نحو حل المسائل المعلقة . غير أنه لم يمكن لضيق الوقت ، إتمام هذه المناقشات على الرغم من الجهود التي بذلت لهذه الغاية . ولذلك سيكون من الضروري للحكومات المعنية أن تجري مناقشات إضافية" .

٥ - وعملا بالفقرة ٣ من بيان التفاهم ، يطلب من الرئيس أيضا أن "يقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية حول أية تطورات" تكون قد حدثت أثناء فترة ما بين الدورتين . وبناء على ذلك قدم تقرير الرئيس عن هذه التطورات الى اللجنة التحضيرية في جلستها الافتتاحية ، وهو وارد في الوثيقة LOS/PCN/L.42 .

٦ - وعلى إثر هذه المراسلات ، أجرى أعضاء اللجنة التحضيرية مشاورات غير رسمية بغية الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورتين والتقدم المحرز في تلك الاجتماعات وبغية تحديد ما إذا كان قد أُحرز تقدم هام وما إذا كان ينبغي تمديد فترة المناقشات الرامية الى تسوية المسائل المعلقة .

٧ - واستنادا الى المعلومات التي قدمتها الى اللجنة التحضيرية المجموعة الاولى

من مقدمي الطلبات ومقدمي الطلبات المحتملين ، تعرب اللجنة التحضيرية عن قلقها الكبير إزاء عدم تقديم الطلبات المنقحة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان حتى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ ، إلا انها تسلم بأنه تم إحراز تقدم كبير وانه يلزم إتاحة مزيد من الوقت لاتمام المناقشات التي بدأت اثناء فترة ما بين الدورتين .

٨ - وبالتالي ، تقرر اللجنة التحضيرية تمديد فترة تقديم الطلبات المنقحة من قبل المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات . ويجب تقديم هذه الطلبات في موعد لا يتجاوز اسبوعا واحدا قبل بدء الاجتماع الصيفي المقرر أن يبدأ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

٩ - ويجوز لمقدم الطلب ، بعد تقديم إخطار مسبق الى رئيس اللجنة التحضيرية ، إجراء تعديلات في طلبه لتيسير التسجيل في أي وقت قبل دراسة الطلب من جانب فريق الخبراء التقنيين .

١٠ - وسيجتمع فريق الخبراء التقنيين ، المنشأ وفقا للتفاهم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، في بداية الاسبوع الثاني من الاجتماع الصيفي ، بغرض دراسة الطلبات المقدمة للتسجيل ولتقديم تقريره الى المكتب ، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية غير ذلك في بداية اجتماعها المقبل ، آخذة في الاعتبار نتيجة المشاورات الجارية فيما بين الدورتين بشأن المشاكل العملية المعلقة .

١١ - وسيدعى المكتب الى الاجتماع ، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية غير ذلك ، في الاجتماع المقبل للجنة التحضيرية للنظر في الطلبات واتخاذ قرار بشأن تسجيلها .

١٢ - وبصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، سوف يجتمع فريق الخبراء التقنيين والمكتب للنظر في تسجيل طلب الهند بشكل منفصل . وسوف ينظر في طلبات الجهات الأخرى الثلاث من المجموعة الاولى من مقدمي الطلبات ويجري تسجيلها في آن معا . ولن تؤثر هذه الاجراءات على ما يتمتع به مقدمو الطلبات في المجموعة الاولى من أولوية ومعاملة على قدم المساواة ولن نمس بمصالح مقدمي الطلبات المحتملين وفقا للقرار الثاني وبيان التفاهم المعتمد من اللجنة التحضيرية في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.49
6 August 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار والمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧

بيان أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية

بالنيابة في الجلسة العامة ٢٧ ، المعقودة

في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٧*

١ - أجريت خلال الأيام العشرة الماضية مشاورات موسعة حول مسألتين من الأولويات التي تعلق اللجنة التحضيرية أهمية كبرى عليها : تسجيل الطلبات الأربعة المقدمة من طالبي مركز الرواد بموجب القرار الثاني ؛ انتخاب رئيس جديد خلفا للسيد جوزيف س. واريوبا .

أولا - التسجيل بموجب القرار الثاني

٢ - فيما يتعلق بالمسألة الأولى بشأن تسجيل المستثمرين الرواد ، أود أن أحيط اللجنة التحضيرية علما بأنه تم تقديم الطلبات المنقحة من مقدمي الطلبات الأربعة ، وهم الاتحاد السوفياتي وفرنسا والهند واليابان ، الى الأمين العام في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وذلك وفقا لبيان التفاهم المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) والمستند الى التفاهم السابق الذي تم التوصل اليه في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1) .

٣ - وجدير بالذكر أنه وفقا للتفاهم المعتمد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، سوف يجتمع فريق الخبراء التقنيين في بداية الأسبوع الثاني من الاجتماع الحالي للجنة التحضيرية بغرض دراسة الطلبات المقدمة للتسجيل وتقديم تقرير عنها ، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية غير ذلك .

* تم توزيعه وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها العامة ٢٧ .

٤ - وعليه ، فقد انعقد فريق الخبراء التقنيين وبدأ اجتماعاته يوم الاثنين ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ . غير أن فريق الخبراء التقنيين لن يتمكن في هذا الوقت ، في ضوء التطورات الأخيرة ، من دراسة جميع الطلبات المنقحة المقدمة من أصحاب الطلبات الأربعة . وكما تعلمون ، فقد ظلت المفاوضات الرامية إلى حل جميع المشاكل العملية المتعلقة جارية منذ الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية وانتهت بنجاح في الآونة الأخيرة فقط . ويسرني أن أحيط اللجنة التحضيرية علماً بأن مقدمي الطلبات الأوائل ومقدمي الطلبات المحتملين قد أفادوا بأنه تم التوصل إلى تسوية شاملة للمشاكل العملية (انظر الوشيقتهين LOS/PCN/90 و LOS/PCN/91) . وهذه النتيجة الإيجابية للغاية تكفل قيام فريق الخبراء التقنيين والمكتب الآن بدراسة جميع الطلبات المقدمة بفرض تسجيلها . غير أنه نظراً لقصر الفترة الزمنية التي انقضت منذ انتهاء المفاوضات والحاجة إلى تعديل طلب واحد على الأقل من هذه الطلبات ليتماشى مع شروط الاتفاق ، فلا بد من إرجاء موعد النظر في الطلبات المقدمة من الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان . وجديد بالذكر أنه قد تم الاتفاق على النظر في هذه الطلبات مجمعة بفرض التسجيل .

٥ - وتذكرون أيضاً أن اللجنة التحضيرية قررت كذلك ، وفقاً للتفاهم المعتمد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، أن يقوم فريق الخبراء التقنيين والمكتب بالنظر ، على أية حال ، في طلب الهند خلال الاجتماع الحالي . وعليه ، فقد بدأ فريق الخبراء التقنيين في دراسة هذا الطلب .

٦ - وسوف ينظر في الطلبات المقدمة من الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان بفرض التسجيل حالما يتم إجراء التعديلات التقنية اللازمة . ويتعين الانتهاء من إجراء هذه التعديلات وتقديم الطلبات إلى الأمين العام في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٧ - وبناء على ذلك ، تتخذ الترتيبات حالياً لعقد اجتماع ثان لفريق الخبراء التقنيين اعتباراً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وسوف يدعى المكتب إلى الانعقاد ابتداءً من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بغية اتمام التسجيل في موعد أقصاه ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٨ - وفي ضوء ما تقدم من معلومات ، أعتبر أن اللجنة التحضيرية توافق على إرجاء النظر في الطلبات المقدمة من الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان ، وفقاً للتواريخ

المذكورة اعلاه . وأن اللجنة تأخذ علما أيضا بأن طلب الهند موضع دراسة في الوقت الحالي من جانب فريق الخبراء التقنيين الذي سيقدّم تقريره الى المكتب بفرض تسجيل هذا الطلب في وقت لاحق خلال الاجتماع الحالي .

ثانيا - انتخاب الرئيس

٩ - مع مراعاة الاجراء المتبع في الأمم المتحدة ، تؤكد اللجنة التحضيرية من جديد ، دون المساس بنظامها الداخلي ، الاجراء التقليدي المتبع في تسمية المرشحين لمنصب معينة في مكتب الجلسات العامة وفي اللجان الخاصة . وقد اتبع هذا الاجراء في كل من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار واللجنة التحضيرية ، ويستند الى تساوي الدول في السيادة والمركز المتساوي للمجموعات الاقليمية . ووفقا لهذا الاجراء ، ينبغي قبل التقدم رسميا باسم مرشح من مجموعة اقليمية لاي منصب هام في اللجنة التحضيرية ، اجراء مشاورات واسعة بشأن المرشح فيما بين المجموعات الاقليمية كلها ، واخذ آراء جميع المجموعات الاقليمية في الاعتبار ، الامر الذي يتيح امكانية التوصل الى قرار بتوافق الآراء . وقد أوجز هذا الاجراء في الفقرات ذات الصلة من بيان الرئيس بالنيابة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (LOS/PCN/3) .

١٠ - وعلى هذا الاساس ، أود أن أعلن أن اللجنة على استعداد لانتخاب المرشح المسمى من المجموعة الافريقية ، وهو السيد خوسيه لويس جيزس من وفد الرأس الأخضر ، لمنصب الرئيس .

١١ - وعليه ، أعتبر أن اللجنة تنتخب السيد جيزس رئيسا لها بالتزكية .

Distr.
LIMITEDLOS/PCN/L.54/Rev.1
4 September 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع
البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك ، ٢٧ تموز/يوليه - ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨٧

بيان من رئيس اللجنة التحضيرية

١- تناولت الهيئة العامة للجنة التحضيرية في أثناء الدورة الحالية خمس مسائل رئيسية هي :

- (أ) تنظيم أعمال اللجنة ؛
- (ب) انتخاب الرئيس ؛
- (ج) الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لمبادرة مالطة ؛
- (د) إعداد القواعد والأنظمة والاجراءات المتمثلة بمختلف أجهزة السلطة ؛
- (هـ) تنفيذ القرار الثاني .

ألف - تنظيم أعمال اللجنة

٢- في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، اعتمدت الهيئة العامة ، بناء على توصية المكتب ، برنامج عمل لاجتماع اللجنة هذا . ووفقا لما اتفق عليه ، جرى تعديل برنامج جلسات الاسبوع الثاني لاستيعاب اجتماع فريق الخبراء ، الذي عقد لدراسة الطلب المقدم من الهند للتسجيل كمستثمر رائد وفقا للقرار الثاني . كذلك ، جرى تعديل برنامج جلسات الاسبوع الثالث لاستيعاب جلسات المكتب ، الذي اجتمع للنظر في الطلب المقدم من الهند للتسجيل كمستثمر رائد وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

باء - انتخاب الرئيس

٣- انتخبت الهيئة العامة بالتزكية ، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، المرشح المسمى من قبل المجموعة الافريقية ، وهو السيد خوسيه لوبيس هيسوس ، من وفد الرأس الأخضر ، لمنصب رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.49) ليخلف السيد جوزيف واريوبا ، رئيس وزراء تنزانيا .

جيم - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لمبادرة مالطة

٤- احتفلت الهيئة العامة ، في جلستها ٢٨ ، بالذكرى السنوية العشرين لمبادرة مالطة بتقديم طلب لتضمين جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة بندا يتمل بتخصيص قاع البحار خارج حدود الولاية القومية للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام موارده لمصلحة الانسانية .

دال - إعداد القواعد والأنظمة والاجراءات

المتملة بمختلف أجهزة السلطة

٥- عقدت الهيئة العامة للجنة التحضيرية تسع جلسات بشأن السلطة .

٦- واصلت الهيئة العامة للجنة التحضيرية دراسة مشروع النظام الداخلي المنقح للمجلس وانتهت من القراءة الثانية لهذا النظام . وكان معروضا على الهيئة العامة التعديلات المقترحة لمشروع النظام الداخلي للمجلس ، السلطة التي قدمتها من قبل وفود المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليابان (LOS/PCN/WP.28) ، ووفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا (LOS/PCN/WP.29 ، و Corr.1) .

٧- كما نظرت الهيئة العامة في المقترحات الواردة في الوشيقتين LOS/PCN/WP.32 و LOS/PCN/WP.33 . وقدمت المقترحات الواردة في الوشيقة الاولى وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا . وقدمت المقترحات الواردة في الوشيقة الثانية وفود المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليابان .

٨- وتم النظر في هذه المواد ، بادئ الامر ، في اطار مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية ، وأقرت بصورة مؤقتة في القراءة الاولى ونقلت الى الجزء العاشر من مشروع النظام الداخلي للمجلس .

٩- وقد طرحت للبحث عدة مقترحات جديدة من قبل الوفود التالية : سويسرا (LOS/PCN/WP.40) ، البرازيل (LOS/PCN/WP.41) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليابان (LOS/PCN/WP.42) ، وهولندا (LOS/PCN/WP.43) . وأعدت الامانة العامة مشروعين جديدين للمادة ٢٢ بشأن انتخاب أعضاء المكتب وعممتها بوصفهما الوشيقتين LOS/PCN/1987/CRP.15 و LOS/PCN/1987/CRP.17 .

١٠- وقد أقرت الهيئة العامة مؤقتا في قراءة ثانية مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٢ ومن ١٩ الى ٢١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٢ و ٢٣ ومن ٢٥ الى ٥٢ ومن ٥٥ الى ٥٧ و ٥٩ ومن ٦٦ الى ٦٩ و ٧٤ ومن ٧٦ الى ٨٠ و ٨٦ ومن ٨٨ الى ٩٠ ، وأقرت مؤقتا بالصيغة المعدلة شفويا المواد من ٥ الى ٧ و ١٠ و ١١ ومن ١٢ الى ١٨ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ ومن ٦٠ الى ٦٥ و ٧٢ و ٨٧ . ولم يتم التوصل الى اتفاق بشأن المواد ٢ و ٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٨ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٧٥ ومن ٨١ الى ٨٥ و ٩١ و ٩٢ .

١١- ومع ان مشروع المادة ٧ اقر بصورة مؤقتة بصيغته المعدلة ، لوحظ ان القرار النهائي بشأن اقراره يتوقف على النص النهائي للمادة ٩٥ من مشروع النظام الداخلي للجمعية ، المعنية بالمراقبين .

١٢- وعند اختتام المناقشة بشأن المادة ١٦ ، أكد الرئيس أن هذه المادة أقرت مؤقتا مع فهم أنه ليس للمجلس سلطة فيما يتصل بتكوين الوفود . ومهمته في هذا المجال مقتضرة على فحص وشائق تفويضها .

١٣- وأقرت الهيئة العامة بصورة مؤقتة المادة ١٨ بشأن تقديم وشائق التفويض من غير الاعضاء في المجلس مع فهم أنه عندما يجري إعداد تنقيح شان للنظام الداخلي للمجلس ستدرج حاشية لهذه المادة تشير الى أنه ينبغي للهيئة العامة ان تستعرضها مجددا حالما تحسم مسألة المراقبين في النظام الداخلي لهيئات السلطة .

١٤- وفيما يتصل بمشروع المادة ٢٢ ، الفقرة ٢ ، مازالت هناك مسألتان يجدر النظر فيهما : الأغلبية المطلوبة لانتخاب الرئيس ؛ واقتراح التشاور فيما بين المجموعات الاقليمية بشأن المرشح لرئاسة المجلس قبل ترشيحه رسميا . وفي اطار المناقشة التي جرت بشأن مشروع هذه المادة ، تقرر استخدام مبدأ التناوب فيما بين المجموعات الاقليمية على رئاسة المجلس ، وقدم اقتراح أيضا بدراسة استخدام هذا المبدأ في رئاسة الجمعية واللجنة القانونية والتقنية ولجنة التخطيط الاقتصادي ولجنة المالية . وقيل ان الحاجة تدعو الى مزيد من النظر في هذا الاقتراح .

١٥ - أما بالنسبة لمشروع المادة ٣١ المتصلة بتقديم الميزانية السنوية ، فقد قال الرئيس ، عند اختتامه للمناقشة أن المقترح الذي قدمته البرازيل (LOS/PCN/WP.41) يشكل خطوة الى الامام على طريق ايجاد حل يقبله الجميع . لكنه كانت هناك حاجة الى مزيد من التفكير بشأن الاحكام المتعلقة بآلية الميزنة وقد يتبين أن خبرة الامم المتحدة في مثل هذه المسائل مفيدة .

١٦- وايجازا للمناقشة المتعلقة بالمادة ٨١ بشأن لجنة المالية ، لوحظ أنه كان هناك اتفاق عام فيما يتصل بمؤهلات أعضاء هذه اللجنة وفيما يتصل بطبيعتها

الاستشارية . وقد حددت المسائل التالية باعتبارها مسائل في حاجة الى المزيد من الدراسة . فبخصوص تكوين لجنة المالية ، هل ينبغي أن يكون المعيار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة ، أم التوزيع الجغرافي المتساوي ؟ وهل يشكل المساهمون الرئيسيون فئة خاصة ؟ وستلزم دراسة سلطات ومهام لجنة المالية ، بالإضافة الى موضوع اتخاذ القرارات في تلك الهيئة . وبقيت أيضا بعض المسائل المتمثلة بأي الأجهزة سيعين أعضاء لجنة المالية ، وما يجب أن يكون مقدار حجم اللجنة .

١٧- وفيما يتصل بمسألة برنامج عمل الهيئة العامة بشأن السلطة ، في الدورة القادمة للجنة التحضيرية ، أشير الى أن الهيئة العامة سوف تشرع في قراءة ثانية لمشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية ولجنة التخطيط الاقتصادي . وسوف تعود الهيئة العامة ، اذا سمح الوقت ، الى مشروع مواد النظام الداخلي للمجلس التي لم يبت فيها بعد ، مما لا يعد من القضايا الأساسية . وقد أبلغ الرئيس الهيئة العامة بأنه ينوي الاضطلاع ، في الدورة القادمة ، بمشاورات غير رسمية بشأن القضايا الأساسية ، والنظر في امكانية انشاء آلية ما لتناول هذه القضايا .

هاء - تنفيذ القرار الثاني

١٨- فيما يتعلق بتنفيذ القرار الثاني ، لفت انتباه اللجنة التحضيرية الى الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية بالنيابة في الجلسة العامة ٢٧ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.49) .

"٤ - وعليه ، فقد انعقد فريق الخبراء التقنيين وبدأ اجتماعاته يوم الاثنين ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ . غير أن فريق الخبراء التقنيين لن يتمكن في هذا الوقت ، في ضوء التطورات الاخيرة ، من دراسة جميع الطلبات المنقحة المقدمة من أصحاب الطلبات الاربعة . وكما تعلمون ، فقد ظلت المفاوضات الرامية الى حل جميع المشاكل العملية المعلقة جارية منذ الدورة الاخيرة للجنة التحضيرية وانتهت بنجاح في الآونة الاخيرة فقط . ويسرني أن أحيط اللجنة التحضيرية علما بأن مقدمي الطلبات الأوائل ومقدمي الطلبات المحتملين قد أفادوا بأنه تم التوصل الى تسوية شاملة للمشاكل العملية (انظر الوثيقتين LOS/PCN/90

و LOS/PCN/91) . وهذه النتيجة الايجابية للغاية تكفل قيام فريق الخبراء التقنيين والمكتب الآن بدراسة جميع الطلبات المقدمة بغرض تسجيلها . غير أنه نظراً لقصر الفترة الزمنية التي انقضت منذ انتهاء المفاوضات والحاجة الى تعديل طلب واحد على الاقل من هذه الطلبات ليتمشى مع شروط الاتفاق ، فلا بد من إرجاء موعد النظر في الطلبات المقدمة من الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان . وجديد بالذكر أنه قد تم الاتفاق على النظر في هذه الطلبات مجتمعة بغرض التسجيل .

٥٥ - وتذكرون أيضا أن اللجنة التحضيرية قررت كذلك ، وفقا للتفاهم المعتمد في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أن يقوم فريق الخبراء التقنيين والمكتب بالنظر ، على أية حال ، في طلب الهند خلال الاجتماع الحالي . وعليه ، فقد بدأ فريق الخبراء التقنيين في دراسة هذا الطلب .

٦٦ - وسوف ينظر في الطلبات المقدمة من الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان بغرض التسجيل حالما يتم اجراء التعديلات التقنية اللازمة . ويتعين الانتهاء من اجراء هذه التعديلات وتقديم الطلبات الى الامين العام في موعد غايته ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

تسجيل طلب الهند

١٩ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية ، التي تنص على أن يتصرف المكتب باسم اللجنة التحضيرية بوصفه الجهاز التنفيذي لتنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، عقد المكتب اجتماعاً له في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ للنظر في الطلب المقدم من الهند للتسجيل كمستثمر رائد وفقاً للفقرة ١٢ من بيان التفاهم المتعلق بتنفيذ القرار الثاني ، الصادر في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، والوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.43/Rev.1 .

٢٠ - وعقد فريق الخبراء التقنيين ، الذي أنشئ وفقاً لبياني التفاهم الصادرين في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (LOS/PCN/L.43/Rev.1) وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1) لمساعدة المكتب ، اجتماعاً في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس

١٩٨٧ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، وذلك للنظر في الطلب المقدم من الهند للتسجيل كمستثمر رائد وفقا للقرار الثاني .

٢١- وقام فريق الخبراء التقنيين ، خلال جلساته ، بإجراء دراسة للطلب المقدم من الهند "لتحديد ما اذا كان الطلب متمشيا مع القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخاصة مع مبدأ التساوي في القيمة التجارية المقدرة ، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية والإجراءات المنصوص عليها في بياني التفاهم الصادرين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، ولتقديم تقرير بشأن الطلب إلى المكتب" .

٢٢- وقام فريق الخبراء التقنيين ، وفقا لولايته ، بدراسة الطلب المقدم من الهند ، وقدم إلى المكتب تقريره بشأن الطلب المقدم من حكومة جمهورية الهند للتسجيل كمستثمر رائد وفقا للقرار الثاني (LOS/PCN/BUR/R.1) .

٢٣- واستنتج الفريق ، في تقريره ، بالإجماع أن :

(أ) طلب الهند مقدم وفق القرار الثاني وبياني التفاهم الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 و LOS/PCN/L.43/Rev.1 ؛

(ب) القطاعين ألف وباء من منطقة الطلب ، بحدودهما المعدلة* ، متساويان في القيمة التجارية المقدرة .

وأوصى بما يلي :

(أ) تعيين القطاع بباء ، بحدوده المعدلة ، بوصفه القطاع المحجوز ؛

* لوحظ أن مقدم الطلب وافق على التعديلات .

(ب) وتعيين القطاع ألف ، بحدوده المعدلة ، التي تشمل مساحة تبلغ ٥٢,٢ ألف من الكيلومترات المربعة حددها مقدم الطلب ، بوصفه القطاع الرائد الذي سيخصص لمقدم الطلب .

٢٤- واجتمع المكتب في ١٣ و ١٤ و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ؛ وكانت جلساته المعقودة في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وفي صباح يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، جلسات مغلقة تقتصر على أعضائه فقط . وعقد المكتب جلسة مفتوحة بعد ظهر يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٢٥- وكان معروضا على المكتب تقرير فريق الخبراء التقنيين (LOS/PCN/BUR/R.1) ، كما وضع مقدم الطلب في متناول المكتب الجزء الرسمي من طلبه (LOS/PCN/BUR/INF/R.1) .

٢٦- وأجرى المكتب دراسة دقيقة ومستفيضة لتقرير فريق الخبراء التقنيين . وأبدى عدد من الوفود بعض الملاحظات . ولدى النظر في تقرير فريق الخبراء التقنيين ، وجهت أسئلة عديدة وطلب الحصول على إيضاحات ومعلومات .

٢٧- وقدم المتحدث بلسان فريق الخبراء التقنيين إجابات وإيضاحات ومعلومات ، بناء على دعوة الرئيس ، على نحو مرضٍ لأعضاء المكتب .

٢٨- وكانت الأسئلة التي أثيرت تتعلق ، في جملة أمور ، بالمنهجية التي استخدمها فريق الخبراء التقنيين ، وبكفاية البيانات الواردة من مقدم الطلب ، ومواقع النقاط التي استخدمت كعينات للقيمة المعدنية ، والمسائل التي تتعلق بالبيانات الواردة من مقدم الطلب عن الأعماق البحرية . كما تم توجيه أسئلة فيما يتعلق بالمطلحات المستخدمة في التقرير .

٢٩- وكان الرأي السائد بوجه عام أن العمل الذي أنجزه فريق الخبراء التقنيين يستحق الشناء . وتم التنويه بوجه خاص بنوعية البيانات والمعلومات الواردة من الهند بوصفها مقدمة الطلب ، وخاصة لأنها بلد نامٍ .

٣٠- وبعد أن أجرى المكتب دراسة وافية لتقرير فريق الخبراء التقنيين ، انتقل إلى النظر في نص متفق عليه للقرار الخاص بالتسجيل واعتمده .

٣١- وبينما كان المكتب يدرس طلب الهند ، أُبديت آراء معينة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتبعتها المكتب .

.../...

٣٥٤٥ش

٣٢- وفي هذا المجال ، طرحت آراء تقول إنه لما كانت المسألة المعروضة على المكتب تم جميع أعضاء اللجنة التحضيرية ، فينبغي أن تتم عملية التسجيل في جو من الشفافية التامة . ويلزم ، وفقا لهذه الآراء ، أن تكون جلسات المكتب المعقودة للنظر في طلبات المستثمرين الراشدين جلسات مفتوحة .

٣٣- كما أشارت عدة وفود أنه ينبغي للمكتب ، عند النظر في طلبات تسجيل المستثمرين الرواد ، أن يعمل كهيئة تنفيذية ذات اختصاصات فنية ولها القدرة على اتخاذ القرارات ، لا أن يكون مجرد "هيئة اعتماد روتينية" .

٣٤- ويرى أصحاب هذه الآراء أنه ينبغي إتاحة أكبر قدر ممكن من المعلومات . ولا يُقصد بذلك المساوئ بالقيمة التجارية لانشطة التعدين في قاع البحار العميقة ، وإنما القصد أنه لا يمكن أن يُتوقع من فريق الخبراء التقنيين ولا من المكتب أن يُجري تقييمات مدروسة ما لم يزود بالبيانات الأساسية التي يجب أن يبني عليها توصياته وقراراته .

٣٥- وطرحت آراء تقول إنه ينبغي للمكتب أن يفحص كل طلب لكي يقرر ما إذا كانت المتطلبات التي ينص عليها القرار الثاني قد استوفيت ، بما في ذلك المتطلبات الأساسية من حيث التساوي في القيمة التجارية المقدرة . وقيل إنه لا يمكن تقرير هذا الأمر إلا على أساس كل حالة على حدة .

٣٦- وقيل إن الظروف المختلفة قد تستدعي طريقة مختلفة لمعالجة الطلب . ومن شمس فإن الإجراء الذي استخدمه المكتب في النظر في طلب الهند لا يمكن أن ينشأ إجراء وحيدا يعمل بموجبه المكتب لتنفيذ القرار الثاني .

٣٧- وفيما يتعلق بالمخاوف التي أعربت عنها سري لانكا ، قيل إن تسجيل الهند كمستثمر رائد يتم دون الإخلال ببيان التفاهم الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

٣٨- وقرر المكتب ، بعد أن نظر في طلب الهند على ضوء تقرير فريق الخبراء التقنيين ، وبعد أن أخذ في الاعتبار المعلومات والإيضاحات الإضافية التي قدمت أثناء المناقشة ، ما يلي :

(١) أن يعين القطاع بآء بوصفه القطاع المحجوز من منطقة الطلب للأنشطة في المنطقة التي ستقوم بها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دول نامية ؛

(ب) أن يخص القطاع ألف بوصفه القطاع الرائد لمقدمة الطلب ؛ حكومة الهند ؛ وأن يصدر شهادة تسجيل لمقدمة الطلب (LOS/PCN/94) .

٣٩- وتبلغ مساحة كل من القطاعين المشار اليهما في قرار المكتب ١٥٠ ٠٠٠ كم مربع تقريبا .

٤٠- وفي جلسة مفتوحة عقدها المكتب ، تلا الرئيس القرار الذي اتخذته المكتب بشأن الطلب المقدم من حكومة الهند بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني (LOS/PCN/94) .

٤١- وكان الرأي السائد بوجه عام أن تسجيل الهند كمستثمر رائد يمثل معلما بارزا في تطور قانون البحار . وكان الرأي السائد بوجه عام أيضا أن هذا الحدث لا يشكل بداية تنفيذ النظام الرائد المنصوص عليها في القرار الثاني فحسب ، وإنما يعطي في واقع الأمر معنى ملموسا لمبدأ التراث المشترك للإنسانية الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

واو - الاجتماع القادم لفريق الخبراء التقنيين

٤٢- سيعقد الاجتماع القادم لفريق الخبراء التقنيين في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وسيتبعه اجتماع لمكتب اللجنة التحضيرية في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات المنقحة لتسجيل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان كمستثمرين رواد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

زاي - الدورة السادسة

٤٣- ستعقد اللجنة التحضيرية دورتها السادسة في كينغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١٤ آذار/مارس الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ .

Distr.
LIMITEDLOS/PCN/L.55
6 January 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع
البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار
نيويورك ، ٧ - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

تقرير رئيس اللجنة التحضيرية بشأن اجتماع المكتب
المعقود في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ للنظر في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان للتسجيل
كمستثمرين رواد وفقا للقرار الثاني

١ - عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية ، التي تنص على أن يعمل المكتب نيابة عن اللجنة التحضيرية بوصفه الهيئة التنفيذية لتنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، اجتمع المكتب بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات المقدمة من :

(أ) حكومة جمهورية فرنسا ، باسم المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (ايفيريمير) نيابة عن المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (افيرنود) ؛

(ب) حكومة اليابان ، باسم الشركة اليابانية "شركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة" (دورد) ؛

(ج) حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باسم المؤسسة الحكومية السوفياتية "يوجموغويلوغيا" ؛

للتسجيل كمستثمرين رواد ، وفقا لمقررات اللجنة التحضيرية الواردة في الفقرة ٦ من الوشيقة LOS/PCN/L.49 والفقرة ٤٢ من الوشيقة LOS/PCN/L.54/Rev.1 .

٢ - أما فريق الخبراء التقنيين ، الذي أنشئ وفقا للبيانين الواردين في الوشيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق ، و LOS/PCN/L.43/Rev.1 لمساعدة المكتب في

نظرة في الطلبات المذكورة أعلاه ، فقد اجتمع في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٣ - وأثناء الجلسات التي عقدها فريق الخبراء التقنيين ، قام بدراسة الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان للبت فيما إذا كانت هذه الطلبات مطابقة للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، لا سيما مبدأ التساوي في القيمة التجارية المقدرة ، رهنا بمراعاة المبادئ التوجيهية والاجراءات الواردة في البيانين الواردين في الوشيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 و LOS/PCN/L.43/Rev.1 .

٤ - ووفقا للولاية الممنوحة اليه قدم فريق الخبراء التقنيين الى المكتب تقاريره عن الطلبات المقدمة من فرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (LOS/PCN/BUR/R.2 و LOS/PCN/BUR/R.3 و LOS/PCN/BUR/R.4) .

٥ - وفي تلك التقارير ، خلص فريق الخبراء التقنيين بالاجماع الى أن الطلبات المقدمة من فرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قدمت وفقا للقرار الثاني وللبيانين الواردين في الوشيقتين LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفسقة و LOS/PCN/L.43/Rev.1 . فضلا عن ذلك ، فإنه فيما يتعلق بالقطاعات الواجب حجزها للسلطة وتلك الواجب أن تخصص لمقدمي الطلبات بوصفها قطاعات رائدة ، استنتج فريق الخبراء التقنيين أيضا :

(أ) أنه استنادا الى نتائج الدراسات وتحليل البيانات المتوافرة عند المستوى الحالي للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها ، يوفر كـلا القطاعين فرصا متماثلة من حيث العثور على مواقع مناجم قادرة على التنافس في كل من القطاعين . ومن ثم ، فإن القيمة التجارية المقدرة للقطاع المقترح حجزه للسلطة ، يمكن بناء على ذلك ، أن تعتبر مساوية للقيمة التجارية المقدرة للقطاع المقترح تخصيصه لمقدم الطلب ؛

(ب) أن القيمة التجارية المقدرة لمجموع المساحات المساهم بها يمكن أن تعتبر مساوية لمتوسط القيمة التجارية المقدرة للمساحات المحددة من قبل مقدمي الطلبات الثلاثة .

توصيات فريق الخبراء التقنيين بشأن
الطلب المقدم من فرنسا

٦ - أوصى فريق الخبراء التقنيين بما يلي :

(أ) تعيين القطاع الذي يتكون من الجزء A_1 (١٨٠ ٣٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الوسطى) ، والجزء B_2 (٢ ٥٥٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الوسطى) ، والجزء C_1 (٢٢ ٣٥٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) ، والجزء A_2 (١٠٩ ٢٦٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) بما مجموعه ١٥٥ ٤٤٠ كيلومترا مربعا بوصفه القطاع المحجوز ؛

(ب) تخصيص القطاع المكون من الجزء F_1 (٤٣ ٩٦٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الوسطى) ، والجزء F_2 (٨ ٢٣٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) ، والجزء B_1 (٤ ٩٦٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الوسطى) ، والجزء C_2 (١٧ ٧٥٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) ، بما مجموعه ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع بوصفه القطاع الرائد السنوي سيخصص لمقدم الطلب (LOS/PCN/BUR/R.2) .

توصيات فريق الخبراء التقنيين بشأن
الطلب المقدم من اليابان

٧ - أوصى فريق الخبراء التقنيين بما يلي :

(أ) تعيين القطاع الذي يتألف من الجزء CONT (١٧ ٣٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الوسطى) ، والجزء B_2 (١٥ ٩٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الشرقية) ، والجزء B_1 (٦ ٨٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) ، والجزء AT_1 (٤٣ ٥٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) ، والجزء AT_2 (٢٢ ١٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) ، والجزء AT_3 (٣٦ ٨٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) ، والجزء AT_4 (٦ ٦٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الوسطى) بما مجموعه ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع ، بوصفه القطاع المحجوز ؛

(ب) تعيين القطاع الذي يتألف من الجزء SA_1 (٢٤ ٣٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) ، والجزء SA_2 (١٨ ٠٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الوسطى) ، والجزء

A (٢٢ ٧٠٠ كيلومتر مربع في المنطقة الغربية) بما مجموعه ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع ،
بوصفه القطاع الرائد الذي سيخصص لمقدم الطلب (LOS/PCN/BUR/R.3) .

توصيات فريق الخبراء التقنيين بشأن الطلب المقدم
من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٨ - أوصى فريق الخبراء التقنيين بما يلي :

(أ) تعيين القطاع المكون من الجزء الثاني (١٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع فـ في
المنطقة الوسطى) ، والجزء X_1 (٨ ٩٤٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الوسطى) ، والجزء
 X_2 (١٣ ٧٦٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) ، والجزء السادس (١ ٤٦ ٢٦٧
كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) ، والجزء السادس ٢ (٤٨ ٢٦١ كيلومترا مربعا
في المنطقة الغربية) بما مجموعه ١٢٢ ٢٣٨ كيلومترا مربعا بوصفه القطاع المحجوز ٤

(ب) تعيين القطاع المكون من الجزء الثالث (٥٢ ٢٠٠ كيلومتر مربع فـ في
المنطقة الوسطى) ، والجزء Y_1 (٨ ٩٤٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الوسطى) ، والجزء
 Y_2 (١٣ ٧٦٠ كيلومترا مربعا في المنطقة الغربية) ، بما مجموعه ٧٥ ٠٠٠ كيلومترا
مربع ، بوصفه القطاع الرائد الذي سيخصص لمقدم الطلب (LOS/PCN/BUR/R.4) .

نظر المكتب في تقارير فريق الخبراء التقنيين

٩ - عقد المكتب ثماني جلسات مغلقة اقتضت على أعضائه . وكانت اثنان من هـ هذه
الجلسات رسمية وستة غير رسمية . وعقد المكتب جلسة مفتوحة بعد ظهر ١٧ كان -ون الاول/
ديسمبر ١٩٨٧ .

١٠ - وكان معروضا على المكتب تقارير فريق الخبراء التقنيين (LOS/PCN/BUR/R.2-4)
وبالإضافة الى ذلك ، كان مقدمو الطلبات قد أفرجوا ، لعلم المكتب ، عن أجزاء مـ ن
طلباتهم الواردة في الوثائق LOS/PCN/BUR/INF/R.2-4 و 6-7 .

١١ - وقبل اجتماع المكتب ، عقدت جلسات إعلامية غير رسمية أوضح فيها المتكلمون
باسم فريق الخبراء التقنيين عمل الفريق والاساس الذي استند اليه في التوصل الى
توصياته .

١٢ - وقد قام المكتب بفحص دقيق ومطول لتقارير فريق الخبراء التقنيين . وأدلت عدة زاود بملاحظات . وعند النظر في التقارير ، طرحت أسئلة عديدة وطلب إيضاح نقاط وتقديم معلومات عن نقاط أخرى .

١٣ - ولوحظ أنه نظرا الى الشكل العام المعقد للمساهمات المطلوبة بها لم تلقى عدم الطلبات إلا بعد فترة من المفاوضات المطولة والعسيرة لحسم المنازعات فيما يتعلق بالمطالبات المتداخلة .

١٤ - وقد طرحت خلال جلسات المكتب عدة أسئلة - أسئلة تتعلق بكفاية البيانات التي زودها مقدمو الطلبات ، نظرا بصورة خاصة الى الفروق في عدد مواقع أخذ العينات التي استعملها مقدمو الطلبات وطبيعتها ؛ وبالعوامل التي نظر فيها فريق الخبراء التقنيين عند تقدير القيمة التجارية لمختلف المساحات ؛ وبالأسلوب الذي استطاع به الفريق أن يتوصل الى استنتاجات متماثلة بشأن مسألة القيمة التجارية المقدرة فيما يتصل بالطلبات الثلاثة ، على الرغم من اختلاف المعلومات واختلاف الأوضاع نوعا ما ؛ وأسئلة تتعلق بأوجه الاختلاف بين هذه الطلبات والطلب الهندي .

١٥ - وبالإضافة الى ذلك ، طرحت أسئلة في المكتب تتعلق بأمر منها المنهجية التي استخدمها فريق الخبراء التقنيين والمطلحات المستعملة في التقرير . كما وجهت أسئلة عن مبالغ المال التي أنفقتها مقدمو الطلبات على أنشطة التنقيب .

١٦ - وفي اجتماع المكتب اقترحت بعض الوفود وضع حكم ضمانات يدفع بموجبه المستثمرون الرواد تعويضا إذا تبين أن القطاع المحجوز للسلطة لم يكن ذا قيمة تجارية مقدرة مساوية لقيمة القطاع المخصص لمقدمي الطلبات . وأعلنت بعض الوفود ، بما في ذلك الدول الموثقة ، أن هذه الفكرة غريبة عن نظام الريادة على نحو مما يجسده القرار الثاني ولذلك فهي غير مقبولة على الاطلاق .

١٧ - وقد لوحظ أن هناك اختلافا في الكلمات المستعملة في تقرير فريق الخبراء التقنيين بشأن الطلب الهندي في إجازة التساوي التجاري عن تلك المستعملة في التقارير الثلاثة المعروضة على المكتب . كما لوحظ أن البيانات المقدمة عن بعض قطاعات المناطق الرائدة المقترحة كانت بصورة عامة أكثر شولا من البيانات المقدمة عن بعض قطاعات المساحة المقترحة حجزها للسلطة .

١٨ - وقد بيّنت بعض الوفود أن هذه المسائل هامة بالنسبة الى المكتب لأنه يتحتسب عليه أن يقتنع بأن السلطة سوف تتسلم ، وفقا لاحكام القرار الثاني ، مساحات تساهل اوي في قيمتها التجارية المقدرة قيمة القطاعات المخصصة لمقدمي الطلبات . وهذا أمر جوهري لا بالنسبة الى نظام الاستغلال الموازي المتجسد في الاتفاقية ، بل هو أيضا ذا أهمية قصوى بالنسبة لسلامته الى النظام القانوني لمنطقة قاع البحار الدولية الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

١٩ - وقد قدمت ردود على تلك الاسئلة وقام المتحدثون باسم فريق الخبراء التقنيين من وكذلك المستثمرون الرواد بتوفير إيضاحات ومعلومات خلال الجلسات الاعلامية غير الرسمية وفي اجتماع المكتب ذاته .

٢٠ - وقد أشيرت خلال اجتماع المكتب مسألة السيطرة الفعلية لليابان على "شركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة" (دورد) . وأشار الى أن الشركة ، وفقا لما جاء في الطلب الذي قدمته اليابان ، مسجلة في اليابان وهي شخص اعتباري يتمتع بالجنسية اليابانية . وبيّن الوفد الياباني أن حكومة اليابان تمارس سيطرة فعلية على "شركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة" (دورد) من خلال قوانينها وأنظمتها الوطنية ، وهي ، بالإضافة الى ذلك ، تملك ٧٠ في المائة من أسهم تلك الشركة . وأكدت فرنسا أيضا أن المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (ايفريمير) الذي يعمل نيابة عن المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (افيرنود) يتمتع بالجنسية الفرنسية وبمشاركة الحكومة الفرنسية . وردا على الرأي القائل بأن العامل الحاسم ليس جنسية الشركة بل السيطرة الفعلية للدولة الموثقة ، استرعى انتباه المكتب الى أن القرار الثاني يقضي بأن يكون المستثمر الرائد متمتعاً بجنسية دولة موثقة أو أن يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه .

٢١ - وشددت بعض الوفود على أهمية كفالة إجراء الأنشطة الرائدة وفقا للمبادئ المتعلقة بحفظ البيئة البحرية على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . كما تم التأكيد على الرأي القائل بأن تجري الأنشطة الرائدة على نحو و يتماشى مع الاتفاقية .

٢٢ - وبعد دراسة تقارير فريق الخبراء التقنيين ، انتقل المكتب الى النظر في النصوص المتفق عليها لمقررات التسجيل واعتمادها .

٢٣ - وبعد أن نظر المكتب في الطلبات المقدمة من فرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ضوء تقارير فريق الخبراء التقنيين ، واضعاً في الاعتبار الملاحظات والايضاحات الأخرى التي تم توفيرها خلال المناقشة ، قرر الموافقة على التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء التقنيين (LOS/PCN/BUR/R.2-4) كما تضمنتها الوثائق LOS/PCN/97-99 .

٢٤ - وفي جلسة مفتوحة للمكتب ، تلا الرئيس مقررات المكتب بشأن الطلبات المقدمة من حكومات كل من فرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للتسجيل كمستثمر رائد وفقاً للقرار الثاني (LOS/PCN/97-99) .

٢٥ - وبعد ذلك ، تلا رئيس اللجنة التحضيرية البيان التالي :

"يرى المكتب أنه ، بنتيجة التسجيل ، يكتسب المستثمرون الرواد حقوقاً معينة ، وفي الوقت ذاته ، تنشأ التزامات معينة من التسجيل يتحملها المستثمرون الرواد والدول الموثقة ، ولا سيما بموجب الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ من القرار الثاني وبموجب البيان الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق" .

٢٦ - ونتيجة لتسجيل المستثمرين الرواد وفقاً للفقرتين ٩ و ١٢ من البيان الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق ، تم عند التسجيل التخلي بصورة طوعية عن مساحات معينة وأودع ذلك لدى اللجنة التحضيرية . وسيتم حجزها لتشكيل جزءاً من المساحات التي تقدم بشأنها طلبات من مقدمي الطلبات المحتملين المؤهلين بموجب مستثمرين رواداً وفقاً للفقرة ١ (١) '٢' من القرار الثاني ، لحين بدء نفاذ الاتفاقية .

٢٧ - إن تسجيل أول مجموعة من المستثمرين الرواد يشكل مرحلة هامة في تنفيذ تدابير القرار الثاني . كذلك فإنه يشكل معلماً هاماً في تنفيذ نظام الرواد ، وبذلك يتم تعزيز النظام القانوني لمنطقة قاع البحار الدولية على النحو المتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٢٨ - وأعرب المكتب عن امتنانه لفريق الخبراء التقنيين بخصوص التقارير الشاملة عن الطلبات الثلاثة ، مما سهل إلى حد كبير عمل المكتب . ويود المكتب أن يوجه الشكر إلى المتحدثين باسم فريق الخبراء التقنيين ، السيد لويي غ. بريغال باييز (كوبا) ...

والدكتور ت. ر. ب. سينغ (الهند) ، للطريقة الممتازة والمفيدة التي فسّر بها تقارير الفريق ولا سيما الأساس الذي استند اليه في التوصل الى توصياته .

٣٩ - وأخيرا ، أعرب المكتب أيضا عن تقديره لموظفي الأمانة العامة لما تقدمه من مساعدة وجهود في تيسير عمل فريق الخبراء التقنيين وعمل المكتب .

- - - - -

Distr.
LIMITEDLOS/PCN/L.57
16 March 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة السادسة

كينغستون ، جامايكا

١٤ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨

تقرير الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار إلى
اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية
لقانون البحار بشأن تسجيل المستثمرين الرواد بموجب القرار الثاني

١ - عملاً بالمقرر الذي اتخذته مكتب اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ويقضي بتسجيل الهند بصفة مستثمر رائد (LOS/PCN/94 و Corr.1) والمقررات التي اتخذها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وتقضي بتسجيل الطلبات المقدمة من فرنسا (LOS/PCN/97) واليابان (LOS/PCN/98) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (LOS/PCN/99) للتسجيل بصفة مستثمرين رواد ، طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يضطلع بعدد من الاجراءات الادارية التي تتضمن ما يلي :

'١' أن يخطر جميع المشتركين في اللجنة التحضيرية بالمقررات التي اتخذها مكتبها بشأن تسجيل المستثمرين الرواد ؛

'٢' أن ينشر على النحو الواجب احداثيات القطاعات المعينة والمخصصة وكذلك ، عند الاقتضاء ، المتخلى عنها ، المودعة لدى اللجنة التحضيرية ليستخدمها مقدمو الطلبات المحتملون ؛

'٣' أن يحتفظ بسجل لأغراض تسجيل المستثمرين الرواد وأن يقيد فيه احداثيات القطاعات المشار إليها أعلاه ؛

'٤' أن يخطر مقدمي الطلبات بالترتيبات الادارية اللازمة لدفع الرسوم وأن يعد شهادات التسجيل ويصدرها لمقدمي الطلبات .

ويقدم هذا التقرير معلومات للجنة التحضيرية عن الاجراءات التي تم اتخاذها بشأن هذه الأمور .

.../...

النشر الواجب

٢ - صدرت مقررات المكتب بشأن تسجيل الطلبات المقدمة من الهند وفرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بوصفها وثائق رسمية وتم توفيرها لجميع المشتركين في اللجنة التحضيرية . و صدر تقريراً رئيس اللجنة التحضيرية المتعلقان بالتسجيل وذلك بوصفهما وثيقتين من وثائق اللجنة (LOS/PCN/L.54/Rev.1 و LOS/PCN/L.55) ووزعا على جميع المشتركين .

٣ - نشر الأمين العام مقررات اللجنة التحضيرية على النحو الواجب وذلك بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ وجهها الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لديها . وكانت المذكرة الشفوية مصحوبة بنسخ من المقررات التي اتخذها المكتب بشأن التسجيل ، بما في ذلك قوائم الاحداثيات .

٤ - يقوم مكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ، علاوة على ذلك ، باصدار عدد خاص من نشرة قانون البحار سيضمن المقررات وغيرها من المواد المتعلقة بتسجيل المخططين الرواد ، بما في ذلك مخططات للقطاعات ذات الصلة .

المحفوظات والوثائق والبيانات

٥ - فتح الأمين العام سجلاً لأغراض تقييد كل ما يتصل بالموضوع من معلومات وبيانات بشأن تسجيل المستثمرين الرواد ، ويحتفظ بذلك السجل .

٦ - في أعقاب تسجيل المستثمرين الرواد ، حلت البيانات (أماكن المواقع ، ورتبة ووفرة العقيدات ، وما الى ذلك) المقدمة من مقدمي الطلبات من أجل القطاعات المحجوزة والمخصصة . وبعدئذ تحقق أعضاء فريق الخبراء التقنيين ، في حضور ممثلي المستثمر الرائد المعني ، من البيانات المحللة وصدقوا عليها . وأعدت ملفات منفصلة لكل مجموعة بيانات ، يحتفظ بها الأمين العام بصفة أمانة .

سرية البيانات والمعلومات

٧ - اتخذ الأمين العام اجراءات لتأمين سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بتسجيل المستثمرين الرواد ولتأمين الاحتفاظ بتلك البيانات والمعلومات بصفة أمانة . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن كل عضو من أعضاء فريق الخبراء التقنيين قدم ، قبل فحص الطلبات ، تعهداً كتابياً الى الأمين العام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المقدمة اليه . ويشكل واجب أعضاء اللجنة عدم افشاء المعلومات السرية التزاماً فيما يتعلق بتعيين الفرد

.. / ..

عضوا في اللجنة التحضيرية وكذلك مسؤولية شخصية على مقدمي الطلبات . وتجدر الإشارة الى أنه ، وفقا للوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 - الفقرة ٨ من المرفق ، " يحافظ أعضاء فريق الخبراء التقنيين على سرية البيانات والمعلومات المقدمة اليهم ، حتى بعد انتهاء مهامهم " .

اصدار الشهادات

- ٨ - وقع الأمين العام في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ الشهادة المتعلقة بتسجيل الهند وقدمها الى ممثلي حكومة الهند في نفس التاريخ .
- ٩ - تجرى طباعة الشهادات المتعلقة بتسجيل فرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وستصدر قريبا .

المسائل المالية

- ١٠ - وفقا لأحكام القرار الثاني ، طلب من كل مستثمر رائد أن يدفع رسم تسجيل قدره ٢٥٠ . ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وقد استلمت الأمم المتحدة مبلغا قدره ٢٥٠ . ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من كل مستثمر من المستثمرين الرواد وذلك على النحو التالي :

الهند : ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨٧

اليابان : ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨

فرنسا : ١٢ شباط / فبراير ١٩٨٨

وقد أنشأت ادارة الشؤون المالية التابعة للأمم المتحدة حسابا خاصا لهذه الأموال سيدار وفقا للأنظمة والقواعد المالية المنطبقة على مثل هذه الأموال . وبموجب هذه القواعد سيفرض على الحساب رسم اداري قدره ١٣ في المائة على كل مبلغ يدفع منه .

- ١١ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية - - - - - في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٧ (LOS/PCN/96) ، دفع الأمين العام تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء فريق الخبراء التقنيين فيما يتعلق باجتماع ذلك الفريق الذي عقد في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ . ويجزى اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدد المطالبات الخاصة بالمصروفات المتعلقة بالاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين الذي عقد في الفترة من ٣ الى ٧ آب / أغسطس ١٩٨٧ وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة . وجدير بالذكر أن اللجنة التحضيرية اتخذت المقرر الخاص بسداد المصروفات الى الخبراء في وقت لاحق لاجتماعهم الأول .

Distr.
LIMITED
LOS/PCN/L.62
7 April 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار

بيان من رئيس اللجنة التحضيرية

- ١ - تناولت الهيئة العامة للجنة التحضيرية في أثناء الدورة الحالية ثلاث مسائل رئيسية هي :
- (أ) تنظيم أعمال اللجنة ؛
- (ب) اعداد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بمختلف أجهزة السلطة ؛
- (ج) تنفيذ القرار الثاني ؛ و
- (د) مسائل أخرى .

ألف - تنظيم أعمال اللجنة

- ٢ - في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اعتمدت الهيئة العامة في جلستها (١) ، بناءً على توصية المكتب ، برنامج عمل للدورة الحالية للجنة مكن جميع اللجان الخاصة والهيئة العامة للسلطة من أن تجتمع . وقد اعتمد برنامج العمل على أساس أن المفهوم هو أنه ستجرى تغييرات فيه حسبما تقتضى الظروف .
- ٣ - واستجابة لاقتراحات من بعض الوفود ، أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية مع جميع المجموعات الإقليمية فيما يتصل بالأعمال المقبلة للجنة ، مع الاهتمام خاصة بتواتر الاجتماعات ومدتها .
- ٤ - وتم الاتفاق بصورة عامة على ما يلي :
- (أ) يبقى التفاهم بشأن المسائل الواردة في الوثيقة LOS/PCN/27 المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ قائماً ، بما في ذلك التفاهم الذي يقضي بأن تواصل اللجنة التحضيرية الاجتماع مرتين في السنة ؛

(ب) تعدل حسب الاقتضاء مدة الاجتماعين اللذين يعقدان كل سنة بالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية خلال الاجتماع الصيفي في السنة السابقة ؛

(ج) يعقد الاجتماع الصيفي للسنة الحالية في نيويورك في الفترة من
الى

باء - اعداد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة
بمختلف أجهزة السلطة

- ٥ - عقدت الهيئة العامة في دورتها السادسة تسع جلسات بشأن السلطة .
- ٦ - وقد تقرر في الجلسة الأولى أن تبدأ الهيئة العامة هذه الدورة بالقرارة الثانية لمشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية ثم تشريع في القرارة الثانية لمشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي . وتقرر أيضا أن تناقش الهيئة العامة ، ان سمح الوقت ، المواد المتعلقة من النظام الداخلي للجمعية ثم المواد المتعلقة من النظام الداخلي للمجلس التي لا تدخل في اعداد المسائل الجوهرية .
- ٧ - ولتيسير أعمال الهيئة واستجابة لطلب ، أعدت الأمانة العامة وعمت في أثناء الدورة التنقيح الثاني لمشروع النظام الداخلي للجمعية وقائمة بالأحكام المتعلقة بتواتر الدورات .
- ٨ - واستكملت الهيئة العامة نظرها في مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية . والنص الحالي يكاد الآن أن يكون الصيغة النهائية . واستثناء المواد ١٤ و ٣٧ و ٤٠ و ٥٤ المتعلقة بالانتخابات ، والمقررات بشأن المسائل الموضوعية ، والمراقبين ، وهي مسائل جوهرية ، والقسم المعني بالاجراءات الخاصة المتعلقة بدراسة خطط العمل ، اعتمدت الهيئة العامة مؤقتا جميع المواد الأخرى . وهذا سيساعد مساعدة كبيرة عند النظر مستقبلا في مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي الذي يحتوي على العديد من الأحكام المماثلة .
- ٩ - وعند دراسة مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية ، كان معروضا على الهيئة العامة نسخة منقحة من هذا النظام عمدتها الأمانة العامة في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٧ بوصفها الوثيقة LOS/PCN/WP.31/Rev.1 ، وعدة مجموعات من المقترحات والتعديلات قدمتها مختلف الوفود ومجموعات الوفود في الدورات السابقة ووردت في الوثائق LOS/PCN/WP.28 و 32 و 34 و 35 .
- ١٠ - وقد اعتمدت الهيئة العامة مؤقتا ، في قرارة ثانية ، دون أية تعديلات ، مشاريع المواد ٥ ، ٩ ، و ١٠ الى ١٣ ، و ١٥ ، و ١٧ الى ٢٠ ، و ٢٢ الى ٣٦ ، و ٣٨ ، و ٣٩ ، و ٤١ الى ٤٣ ، و ٤٥ الى ٥٢ ، و ٥٥ ، و ٥٧ الى ٦٠ .

١١ - وقد اعتمدت المادة ١٠ التي تتناول الأنشطة المتعارضة والتزام السرية على أساس أن المسائل المتصلة بالتزام السرية والمسؤولية والمقترحات المقدمة في هذا الصدد ستبحث في وقت مناسب في المستقبل في السياق العام لجميع أجهزة السلطة والمحكمة الدولية لقانون البحار ، لأن هذه الأمور لا تعالجها الهيئة العامة فقط بل تعالجها أيضا اللجان الخاصة ٣ و ٤ .

١٢ - وبالإشارة إلى المادة ٤٢ المتعلقة بالتوصيات المرفوعة إلى المجلس ، تقرر أن تعود الهيئة العامة إليها ، إذا اقتضى الأمر ، في مرحلة لاحقة بعد المشاورات بشأن المسألة الجوهرية الخاصة باتخاذ القرارات .

١٣ - وأقرت مؤتمرا المادتان ٥٥ و ٥٦ المتعلقة بلغات اللجنة ، مع وجود تحفظ لدى أحد الوفود في موقفه .

١٤ - كما أقرت مؤتمرا مشاريع المواد ١ إلى ٤ ، و ٦ إلى ٨ ، و ١٦ و ٢١ و ٤٤ و ٥٣ و ٥٦ مع ادخال تعديلات عليها . وينبغي ملاحظة أنه في حالة المواد ٧ و ٨ و ١٦ و ٢١ و ٥٣ أدخلت تغييرات كبيرة في أثناء دراستها ، بل وأعيدت صياغة بعض هذه المواد كليا تقريبا .

١٥ - كذلك أقرت الفقرة ٢ من المادة ٢ ، التي تحدد اجراءات اتخاذ القرارات من أجل عقد اجتماعات اللجنة خارج مقر السلطة ، على أساس أن التقرير المتعلق بأعمال الهيئة العامة في الدورة الحالية سوف يشير إلى اقتراح ناقشته الوفود باستفاضة . ويتوخى هذا الاقتراح استكمال نص الفقرة ٢ بإضافة حكم يمكن أي عضو في المجلس من أن يقترح عقد دورة للجنة في مكان خارج مقر السلطة . ولقيت هذه الاضافة تأييد بعض الوفود ، بينما شعرت وفود أخرى أنه قد لا يكون من المستحسن ادراج مثل هذا الحكم . لذلك لم تدمج الاضافة في نص الفقرة ٢ من المادة ٢ .

١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ذكر وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه وافق على نص هذه المادة على أساس أن الاهتمام بالآثار المالية سوف يلعب دورا هاما في أعمال اللجنة .

١٧ - ورغم أن المادة ٤ المتعلقة باشعار الأعضاء بشأن دورات اللجنة القانونية والتقنية قد ووفق عليها مؤقتا ، فقد سلم بأنه نظرا لأن هذه المادة تتضمن إشارة إلى المراقبين فمن الممكن استعراض نصها في هذا الصدد في مرحلة لاحقة عندما يتم حسم مسألة المراقبين بصورة عامة .

١٨ - وفي القراءة الثانية دراسة الهيئة العامة وأقرت ادراج مادة جديدة في النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية تنص على أن يقدم الأمين العام إلى أعضاء اللجنة تقارير عن التكاليف المقدرة التي ينطوي عليها ذلك وعن الآثار المالية والآثار في الميزانية على

التوصيات أو المقترحات التي تنظر فيها اللجنة . واعتمدت الهيئة العامة هذه المادة على أساس أن القلق الذي أعربت عنه عدة وفود بشأن الحاجة الى النص بوضوح في المادة على أن الاشارة الى الآثار المالية تشمل ، حسب الاقتضاء ، الالتزامات المالية للدول ، سيراعى عند النظر في المواد ذات العلاقة في النظام الداخلي للمجلس . أما القرار النهائي بشأن الموضوع السليم لهذه المادة ، ولا سيما ما اذا كان ينبغي وضع الجملة الثانية في القسم الذي يعالج واجبات الأمين العام أو في القسم الذي يتعلق باتخاذ القرارات ، فقد تُترك للمستقبل .

١٩ - ولم يجز نقاش أو يتخذ قرار بشأن المادة ١٤ المتعلقة بانتخاب الرئيس والمكتب ، أو بشأن المادة ٤٠ المتعلقة باتخاذ القرارات ، أو بشأن المادة ٥٤ المتعلقة باشتراك المراقبين ، لأن هذه المواد تدخل في عداد المسائل الجوهرية التي يعترزم الرئيس أن يظطلع بمشاورات مستقلة بشأنها . أما المادة ٣٧ بشأن إعادة النظر في المقترحات فقد تركت معلقة نظرا لصلتها الوثيقة بالسألة الجوهرية الخاصة باتخاذ القرارات .

٢٠ - وفي الدورة الحالية بدأت الهيئة العامة ، لكنها لم تستكمل ، نظرها في الاقتراحات المقدمة لادراج قسم جديد في النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية بشأن الاجراءات الخاصة للموافقة على خطط العمل . وقد قدمت هذه الاقتراحات في الوثيقتين LOS/PCN/WP.28 و LOS/PCN/WP.32 ، المعتمتين بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، على التوالي . وقد قدمت أولى هاتين الوثيقتين وفود ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليابان . أما الوثيقة الثانية فقد قدمتها وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهنغاريا .

٢١ - وفي نهاية الدورة ، طلب من الأمانة لتسهيل المناقشات أن تعد ورقة عن الاجراءات التي ينبغي للجنة أن تستخدمها لاستعراض خطط العمل المقترحة . وقد طلب من الأمانة أن تغطي العناصر التالية في اعداد هذه الورقة : ترتيب النظر في خطط العمل المقترحة ؛ الأسس التي ينبغي للجنة أن تضع عليها توصياتها لدى استعراض خطط العمل ؛ تحديد مهلة زمنية تستعرض اللجنة خلالها خطة العمل المقترحة ؛ امكانية تمديد المهلة الزمنية بفترة تداركية مدتها ٤٥ يوما ؛ اجراءات قيام اللجنة بتقديم التوصيات المناسبة ؛ متطلبات المادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية . وقد قدمت الأمانة الورقة التي سبق ذكرها في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وعمت في الوثيقة LOS/PCN/1988/CRP.24 .

٢٢ - وفيما يتصل بالأعمال المقبلة للهيئة العامة ، طلب من الأمانة أن تعدد صلاحيات للجنة المالية وورقة بشأن قواعد جميع أجهزة السلطة المتعلقة باعتداد المقررات التي تترتب عليها آثار مالية . كما كان مفهوما أن النسخ المنقحة من مشروع النظام الداخلي للمجلس

وللجنة القانونية والتقنية سوف تعممها الأمانة قبل دورة الهيئة العامة المقبلة في نيويورك .

٢٣ - وعلى النحو المتوخى في تقرير الرئيس بشأن الاجتماع الصيفي المعقود في نيويورك في آب/أغسطس ١٩٨٧ ، بدأ الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن المسائل الجوهرية المعروضة على الهيئة العامة . وقد وجد أنه ينبغي تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

٢٤ - أما بالنسبة لمسألة برنامج عمل الهيئة العامة بشأن السلطة الخاص بالاجتماع المقبل للجنة التحضيرية ، فقد أشير الى أن الهيئة العامة سوف تستأنف نظرها في القسم السابع مكرر المقترح المتعلق بالاجراءات الخاصة للموافقة على خطط العمل . ثم تنتقل الى اجراء قراءة ثانية لمشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي . وستعود الهيئة العامة عندئذ الى المشروع المعلق للنظام الداخلي للجمعية والمشروع المعلق للنظام الداخلي للمجلس ، وهما ليسا من المسائل الجوهرية .

جيم - تنفيذ القرار الثاني

٢٥ - في الجلسة ٤٢ للهيئة العامة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدم الرئيس تقريره عن اجتماع المكتب المعقود في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان للتسجيل كمشترين رواد بموجب القرار الثاني . وحيث أن تقرير الرئيس سبق أن ورد في الوثيقة (LOS/PCN/L.55) فقد أوجز الرئيس بعض النقاط البارزة في ذلك التقرير .

٢٦ - وذكر أنه ، وفقا لمقرر اللجنة التحضيرية ، اجتمع فريق الخبراء التقنيين في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لدراسة الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان ، بحضور جميع أعضاء الفريق الخمسة عشر . ثم قدم فريق الخبراء تقاريره عن الطلبات الثلاثة الى المكتب . وترد هذه التقارير في اثنائها ١٩٨٧ و LOS/PCN/97 و LOS/PCN/98 و LOS/PCN/99 .

٢٧ - واجتمع المكتب في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات . ولم يكن معروضا على المكتب تقارير الخبراء التقنيين فقط بل أيضا الوثائق التي تحتوي على المعلومات المقدمة من مقدمي الطلبات الثلاثة .

٢٨ - وفي أثناء النظر في الطلبات ، أُجيب على بعض الأسئلة التي وجهها أعضاء المكتب وقد تم توضيحات ومعلومات من قبل الناطقين باسم فريق الخبراء التقنيين وكذلك المستثمرين الرواد في جلسات غير رسمية للتزويد بالمعلومات وفي جلسة المكتب ذاته .

٢٩ - معد دراسة تقارير فريق الخبراء التقنيين انتقل المكتب الى النظر في النصوص المتفق عليها للمقررات المتعلقة بالتسجيل والموافقة على تلك النصوص .

٣٠ - وفي جلسة مفتوحة للمكتب تلا الرئيس مقررات اللجنة بشأن الطلبات المقدمة من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان للتسجيل بوصفها مستثمرين روادا بموجب القرار الثاني (99-97/PCN/LOS) .

٣١ - معد ذلك تلا رئيس اللجنة التحضيرية البيان التالي :

أ " يرى المكتب أنه نتيجة للتسجيل ، تصبح بعض الحقوق من حق المستثمرين الرواد ، وفي نفس الوقت ، يرتب التسجيل بعض الالتزامات على المستثمرين الرواد والدول الموثقة ، بصورة خاصة بموجب الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ من القرار الثاني والبيان الوارد في مرفق الوثيقة " LOS/PCN/L.41/Rev.1 .

٣٢ - وقدم الممثل الخاص للأمين العام تقريرا عن الاجراءات الادارية التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة بعد التسجيل (LOS/PCN/L.57) .

٣٣ - وفي أثناء الدورة الحالية ، أجرى الرئيس مشاورات بشأن تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين . وقد أنشئ فريق استشاري غير رسمي لمعالجة هذه المسائل .

٣٤ - وعقد الفريق الاستشاري جلسيتين وجهت خلالهما أسئلة ، قدمت لها اجابات ، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الالتزامات . وكان مفهوما أن الفريق سيستأنف نظره في المسألة في بداية الاجتماع الصيفي المقبل للجنة بغية اختتام نظره في هذه المسألة .

دال - مسائل أخرى

٣٥ - في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ دُعيت الوفود التي تحضر هذه الدورة للجنة التحضيرية الى زيارة سفينة المسح العلمي السوفياتية " أكاد يميك سيد ورنكو " Akademik Sidorenko وقامت الوفود بجولة في السفينة بصحبة مرشدين .

Distr.
LIMITED
LOS/PCN/L.62/Corr.1
8 April 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة السادسة
كينغستون ، جامايكا
١٤ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨

بيان رئيس اللجنة التحضيرية

تصويـب

في نهاية الفقرة ٤ (ج) ، يوضع التاريخان ١٥ آب/أغسطس و ٢ أيلول/سبتمبر

٠ ١٩٨٨

Distr.
LIMITEDLOS/PCN/L.67/Rev.1
28 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحاراللجنة التحضيرية للسلطة الدوليةلقاع البحار والمحكمة الدوليةلقانون البحار

نيويورك ، ١٥ آب/أغسطس - ٣ أيلول/

سبتمبر ١٩٨٨

بيان من رئيس اللجنة التحضيرية

١ - خلال الدورة الحالية ، نظرت الهيئة العامة في المسائل التالية :

- (أ) تنظيم أعمال اللجنة ؛
- (ب) إعداد القواعد والأنظمة والاجراءات المتملة بشتى أجهزة السلطة ؛
- (ج) تنفيذ القرار الثاني ؛
- (د) تأبين محمد ضياء الحق ، الرئيس السابق لجمهورية باكستان الاملامية .

أولا - تنظيم الاعمال

٢ - في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ اعتمدت الهيئة العامة ، بناء على توصية المكتب ، برنامج عمل للدورة الحالية للجنة ، مكن جميع اللجان الخاصة والهيئة العامة من عقد جلسات بشأن السلطة . وقد أُعتمد البرنامج على أن يكون مفهوماً أن تعديلات متدخل عند الاقتضاء .

ثانيا - إعداد القواعد واللاظمة والاجراءاتالمتملة بشتى أجهزة السلطة

٣ - خلال الدورة الحالية ، عقدت الهيئة العامة سبع جلسات بشأن السلطة

٤ - وعملا بالقرار المتخذ خلال الدورة السابقة المعقودة في كينغستون ، استهلكت الهيئة العامة أعمالها بالقراءة الثانية لمشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي . وبعد ذلك ، انتقلت الهيئة العامة الى النظر في الاجراءات الخاصة المتمثلة باعتماد خطط العمل ومشاريع المواد المتعلقة من النظامين الداخليين للجمعية والمجلس ، مما لا يتمل بالقضايا الاساسية . وفي نهاية الدورة ، دار في الهيئة العامة تبادل عام للآراء بشأن ورقة العمل المتعلقة بانشاء اللجنة المالية ، وهي الورقة التي عمدتها الامانة العامة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ بوصفها الوثيقة .

LOS/PCN/WP.45

٥ - ولدى دراسة مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي ، كان معروضا على الهيئة العامة نص منقح لهذا المشروع ، عمدته الامانة العامة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ في الوثيقة LOS/PCN/WP.36/Rev.1 ، وقدمت بشأنه مجموعات عدة من الاقتراحات والتعديلات من جانب وفود شتى ومجموعات من الوفود . وهذه الاقتراحات والتعديلات واردا في الوثائق LOS/PCN/WP.37 و WP.38 و WP.39 . فضلا عن ذلك ، أمكن للهيئة العامة أن تعتمد على مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية التقنية ، الذي عمّم في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في الوثيقة LOS/PCN/WP.31/Rev.2 بصيغته المنقحة في القراءة الثانية . أما التقدم الكبير المحرز في وضع الصيغة النهائية للنظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية فقد يَسَّر كثيرا من مهمة النظر في مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي ، حيث أن النظامين الداخليين لكلتا اللجنتين يتضمنان الكثير من الاحكام المتشابهة .

٦ - وخصمت الهيئة العامة جلتين للقراءة الثانية لمشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي . ونتيجة لذلك ، اعتمدت مؤقتا ، ودون إدخال أي تعديلات ، مشاريع المواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٧ - ٢٠ و ٢٢ - ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٤١ - ٥٠ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٦ - ٥٩ .

٧ - واعتمدت مؤقتا المادة ١٠ الممنونة "الانشطة المتعارضة والتزام السرية" . إلا أنه نظرا لما أعربت عنه وفود عدة خلال المناقشة من قلق إزاء الممثلحات المستخدمة ، ولا سيما مصطلح "الانشطة المتعارضة" ، فقد قررت الهيئة العامة معالجة هذه المشكلة عند دراسة مسألة التزام السرية في الاطار العام لجميع أجهزة السلطة ومحكمة قانون البحار .

٨ - وفيما يتعلق بالمواد ٥٥ - ٥٨ ، المتملة بلفات اللجنة ، أشار وفد اليابان ، الذي لم يكن معارضا لاعتمادها بصفة مؤقتة ، الى ما كان قد أعرب عنه عدة مرات من قبل من تحفظ إزاء مسألة اللغات .

٩ - ولدى اعتماد المادة ٥٨ ، المتملة باللفات التي تنشر بها توصيات اللجنة ومقترحاتها وتقريرها ، استعرضت الهيئة العامة المادة المشابهة من مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية ، وهي المادة ٦٠ ، التي اعتمد نصها مؤقتا بالفعل . وقررت الهيئة العامة تعديل هذه المادة بحيث تطابق المادة ٥٨ من النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي .

١٠ - واعتمدت مؤقتا المادة ٥٢ ، المتعلقة باشتراك أعضاء السلطة ، بصيغتهما المعدلة شفويا .

١١ - ونظرا للتشابه الموجود بين مواد شتى من النظامين الداخليين للجنة ، اعتمدت الهيئة العامة مؤقتا المواد ١ - ٤ و ٦ - ٨ و ١٢ و ١٦ و ٢١ و ٥١ من النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي جعلها مطابقة لنصوص المواد المقابلة من النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية .

١٢ - وقد تقرر دمج المادتين ٦٠ و ٦١ ، المتصلتين بالجلسات ، وإعادة صياغتهما باستخدام نص المادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية .

١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ بشأن الإجراء المتعلق بعقد دورات اللجنة ، أكد وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من جديد أن موافقته على نص هذه المادة تستند الى فهم أن القلق إزاء الاثار المالية سيلعب دورا هاما في عقد دورات اللجنة .

١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ (الرئيس بالنيابة) ، كرر وفد الاتحاد السوفياتي تأكيد موقفه الذي أعرب عنه في عدة مناسبات والذي مفاده أن هناك حاجة الى توزيع الوظائف بصورة عادلة فيما بين المجموعات الاقليمية في جميع أجهزة السلطة .

١٥ - وقد وافقت الهيئة العامة مؤقتا على مادة جديدة بعنوان "تقدير النفقات" تدخل في الفرع الخامس بعد المادة ٢١ . وجاءت المادة الجديدة على غرار نص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية . وقد اعتمدت هذه المادة على أساس أن القلق المعرب عنه بشأن ضرورة النص في تلك المادة على ان الاشارة الى

الأثار المالية تشمل ، عند الاقتضاء ، الالتزامات المالية للدول ، ستتم معالجته اثناء النظر في المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للمجلس . وكما في حالة المادة ٢٢ السالفة الذكر ، ترك لوقت لاحق في المستقبل أمر البت بصورة نهائية في المكان الصحيح الذي ستوضع فيه المادة الجديدة وبمفغة خاصة ما إذا كانت الجملة الثانية منها ينبغي ان توضع في الجزء الذي يتناول واجبات الامين العام أو في الجزء المتعلق باتخاذ القرارات .

١٦ - ولم تجر مناقشات بشأن المادة ١٤ (انتخاب الرئيس والمكتب) ، والمادة ٢٧ (إعادة النظر في المقترحات) ، والمادة ٤٠ (البت في المسائل الموضوعية) ، وبشأن المادة ٥٤ (اشتراك المراقبين) ، ولكن هذه المواد تركت دون ان يبت فيها لانها إما تتمم بالقضايا الأساسية أو ترتبط بها وتخضع للمشاورات التي يجريها الرئيس .

١٧ - وفي الدورة الحالية ، خصت الهيئة العامة جلسة واحدة لدراسة الاجراءات الخاصة المتعلقة بالموافقة على خطط العمل . وبالإضافة الى المقترحات المقدمة بشأن الموضوع في الوثيقتين LOS/PCN/WP.28 و WP.32 من مجموعتين من الدول ، كان معروضا على الهيئة العامة الفرع الثامن ("النظر في خطط العمل") من المشروع المنقح للنظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية على النحو المعمم في الوثيقة LOS/PCN/WP.31/Rev.2 . وعند استعراضها للمساءلة ، احاطت الهيئة العامة أيضا علما بالاحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٢ من الجزء الرابع ("النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل") من مشروع الانظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها واستغلالها في المنطقة ، وللتى عممت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Rev.1 .

١٨ - وخلال المناقشة ، تم تحديد العناصر التالية لمواصلة النظر فيها ، على أساس اتباع نهج تدريجي : تقديم الطلبات وترتيب استعراضها ؛ والاجراءات العلاجية ؛ وتحديد الجزء الذي سيخصص للسلطة ؛ وإجراءات تحديد المهلة الزمنية المطلوبة لاستعراض خطط العمل المقترحة ؛ وإجراءات اتخاذ القرارات لاعتماد التوصيات فيما يتعلق بالطلبات . وسيقوم الرئيس ، قبل مواصلة المناقشة ، بعقد مشاورات بشأن المسائل المتصلة بالاجراءات الخاصة .

١٩ - ووفقا لقرار اتخذ هذا العام في كنفستون ، قامت الهيئة العامة في الدورة الحالية باستعراض مواد مشروع النظامين الداخليين للجمعية ولللمجلس التي لم يبت

فيها والتي لا تتناول مسائل أساسية . وبغية دفع خطى العمل ، تمت أيضا دراسة بعض مشاريع مواد هاتين الهيئتين ، وكانت قد تركت دون أن يبت فيها بسبب ارتباطها بالقضايا الأساسية ، ونجحت الهيئة العامة في عدة مناسبات في حل بعض المشاكل المتعلقة بها . وعند النظر في مشروع النظامين الداخليين للجمعية ولللمجلس ، استندت الهيئة العامة في عملها إلى النصوص المستنسخة في الوثيقتين LOS/PCN/WP.20/Rev.2 و WP.26/Rev.2 على التوالي .

٢٠ - وأثناء استعراض مشروع النظام الداخلي للجمعية ، اعتمدت الهيئة العامة مؤقتا دون تعديل المواد من ٣ إلى ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ ومن ٢٢ إلى ٢٧ و ٣٦ و ٥٩ و ٦٧ و ١٠٥ والمواد ١ و ٤٨ - ٥٠ بصيغتها المنقحة شفويا .

٢١ - كما ووفق مؤقتا على مشاريع المواد من ٢٢ إلى ٢٦ و ٥٠ و ٥٩ على أساس أنه سيعاد النظر فيها ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بمجرد وضع المادة ٩٣ المتعلقة بالمراقبين في صيغتها النهائية .

٢٢ - وعند اعتماد مشروع المادة ٥٩ (محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية) ، تابعت الهيئة العامة عملها على أساس افتراض أن الجمعية ستبت إذا لزم الأمر في شأن الخدمات التي تقدم إلى أجهزتها الفرعية .

٢٣ - وقد اعتمدت المادة ١٠٥ المتعلقة بالإشارة المالية للقرارات . بيد أنه كان مفهوما أنها قد تحتاج إلى بعض التغييرات والتعديلات في ضوء الأحكام التي ستعتمد بشأن لجنة الشؤون المالية .

٢٤ - وقررت الهيئة العامة إدماج نصي المادتين ٥٠ و ٥١ المتعلقةتين بجلسات الجمعية وأجهزتها الفرعية ، على غرار ما تم بالنسبة للمواد ذات الصلة من مشروع النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية ولجنة التخطيط الاقتصادي . وقد تركت الفقرة ١ من المادة ٥١ معلقة مؤقتا ريثما يتم حل القضية الأساسية المتعلقة بالأجهزة الفرعية .

٢٥ - وقد حذفت الهيئة العامة المادة ٤٣ (الأنظمة المتعلقة بالأمانة) والمادة ٤٧ (لغات يومية السلطة) ، والمادة ٦٩ (النصاب القانوني) من النظام الداخلي للجمعية . وكانت مسألة النصاب القانوني قد غطيت بالفعل في المادتين ٧٠ و ٧١ .

٢٦ - وفيما يختص بالمادة ٦٨ المتعلقة بحقوق التصويت ، قدم وفد الاتحاد الاقتصادي الأوروبي تعديلا يتعلق بمشاركة المنظمات الدولية في اتخاذ القرار ، وهي المشاركة المشار إليها في المرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ونظرا لضيق الوقت ، لم يستكمل النظر في هذا التعديل في الدورة الحالية .

٢٧ - وتناولت الهيئة العامة ، بايجاز ، مشاريع المسودات ٢٨ و ٢٥ و ٤٠ و ٤١ و ٥١ و ٨٢ و ٩٤ إلا أنها لم تتمكن من حل المسائل المتعلقة بها بصورة كاملة في المرحلة الراهنة لأن المناقشات المتعلقة بالقضايا الأساسية ، التي ترتبط بها هذه المسودات ارتباطا وثيقا ، وتفرع منها ، لم تنظر بعد .

٢٨ - ولدى النظر في مشروع النظام الداخلي للمجلس ، اعتمدت الهيئة العامة ، مؤقتا ودون تعديل المواد ٢ و ٢٢ و ٨٥ . واعتمدت مؤقتا المادة ٤ بصيغتها المعدلة شفويا .

٢٩ - واعتمدت مؤقتا في الدورة الحالية ، الفقرة ٢ من المادة ٢٢ ، التي لم يكن قد تب فيها . ولوحظ في أثناء النظر في هذه الفقرة ، أن الاقتراح المشار إليه في الفقرة ١٤ من البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ والذي جرى تعميمه في الوثيقة LOS/PCN/L.54 ، بحاجة إلى مزيد من النظر . ويقتضي الاقتراح المذكور الالتزام بمبدأ تناوب الرئاسة فيما بين المجموعات الإقليمية في الجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية ولجنة التخطيط الاقتصادي .

٣٠ - وقررت الهيئة العامة أن تدمج المادتين ٩٠ و ٩١ المتعلقةتين بجلسات المجلس وأن تعتمد مؤقتا ، نص مادة جديدة ذات نص مشابه لنص المادة ذات الصلة المتعلقة بالجمعية .

٣١ - ونظرا لوجود المادة ٢٣ حذف من النظام الداخلي للمجلس مشروع المادة ٢٤ ، المعنونة "الرئيس المؤقت" ، على الرغم من أن الهيئة العامة كانت قد اعتمدت هذه المادة بالفعل مؤقتا في القراءة السابقة .

٣٢ - وفيما يتعلق بالنظم الداخلية لجميع أجهزة السلطة ، رشي أنها تحتاج إلى تنسيق ذي طابع تقني وينبغي أن تظلع به الأمانة العامة .

٣٣ - فيما يتعلق ببرنامج عمل الهيئة العامة بشأن السلطة في الدورة القادمة ، تقرر أن تواصل الهيئة العامة النظر في المسائل المتعلقة باللجنة المالية وأن تبدأ المناقشات بشأن مشروع أحكام اتفاق المقر . وفي هذا الصدد ، طلب من الأمانة العامة إعداد مشروع نص لهذا الاتفاق . كما يعتمزم الرئيس ، إذا سمح الوقت ودون المساس بعمل الفريق الاستشاري المعني بتنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين ، الاضطلاع بمشاورات بشأن القضايا الأساسية ، وهي القضايا المتعلقة بالمراقبين والأجهزة الفرعية .

شالسا - تنفيذ القرار الثاني

٣٤ - في الدورة الحالية للجنة التحضيرية ، استأنف الفريق الاستشاري المعني بتنفيذ القرار الثاني النظر في تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين والدول الموثقة . وقد عقد الفريق ثلاث جلسات . كما نوقشت هذه المسائل في مشاورات غير رسمية جرت بين رئيس اللجنة التحضيرية والمجموعات المختلفة ذات المصالح . واتممت هذه القضايا ، في جملة أمور ، بالأمور التالية :

- (أ) الاستكشاف في المنطقة التي تحجزها السلطة للقيام بأنشطة (الفقرة ١٢ (أ) من القرار الثاني والمادة ١٤ من الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ؛
- (ب) الرسم السنوي الثابت وقدره مليون واحد من دولارات الولايات المتحدة (الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني) ؛
- (ج) تدريب العاملين (الفقرة ١٣ (أ) من القرار الثاني) ؛
- (د) رسم التسجيل (الفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني) ؛
- (هـ) نقل التكنولوجيا (الفقرة ١٣ (أ) من القرار الثاني) ؛
- (و) النفقات الدورية (الفقرة ٧ (ج) من القرار الثاني) ؛
- (ز) الأموال اللازمة للمؤسسة (الفقرة ١٣ (ب) من القرار الثاني) ؛

- (ج) التقارير الدورية (الفقرة ٥ (ب) و ١٢ (ب) ١٣ من القرار الثاني) ؛
- (ط) الأنشطة الريادية التي ستجرى وفقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، بما فيها الاحكام المتعلقة بحفظ البيئة البحرية .
- ٣٥ - وأعدت مجموعة ال ٧٧ التأكيد على موقفها إزاء دفع التعويض إذا ظهر أن المنطقة المحجوزة للسلطة ليست ذات قيمة تجارية مقدرة مماثلة لقيمة المنطقة المخصصة لمقدمي الطلبات (انظر LOS/PCN/L.55) .
- ٣٦ - وأعلن المستثمرون الرواد أن هذا لا يشكل التزاما ولذلك فإنهم يجدون أن فكرة التعويض غير مقبولة .
- ٣٧ - كما أعربت مجموعة مقدمي الطلبات المحتملين تحفظات قوية على مسألة التعويض .
- ٣٨ - وفي سياق هذه المشاورات غير الرسمية ، قدم الرئيس الى المجموعات المختلفة ذات المصالح بعض الاقتراحات التي تهدف الى تمهيد الطريق لحل هذه القضايا . وقد استجابت بعض المجموعات ذات المصالح لاقتراحات الرئيس . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن مجموعة المستثمرين الرواد المسجلين قدمت إلى الرئيس ورقة تتضمن اقتراحات باعتبارها "أسما لحل توفيقى" . وقد أُتيحت الورقة لجميع المجموعات ذات المصالح .
- ٣٩ - وأعلنت مجموعة ال ٧٧ أنه نظرا لتلقيها مقترحات المستثمرين الرواد في نهاية الدورة تقريبا ، فإنها تحتفظ بحقها في الرد عليها في الوقت المناسب في المستقبل .
- ٤٠ - وقد أجريت هذه المشاورات في جو ايجابي وبناء . وقد أُحرز بعض التقدم ، بما في ذلك تحديد وتوضيح عدة قضايا ، إلا أنه يلزم مزيد من الوقت لتسوية المسألة . وسوف يستأنف الفريق الاستشاري مناقشته بشأن هذه القضية في بداية الدورة السابعة للجنة التحضيرية بغية الانتهاء من النظر فيها .

رابعا - تأبين محمد ضياء الحق ، الرئيس السابق
لجمهورية باكستان الاسلامية

- ٤١ - في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، استمعت الهيئة العامة الى بيانات ألقيت تأبيننا لمحمد ضياء الحق ، الرئيس السابق لجمهورية باكستان الاسلامية .

خامسا - الدورة السابعة

٤٢ - ستعقد اللجنة التحضيرية دورتها السابعة في كنفستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٣٣ آذار/مارس ١٩٨٩ . وسوف تقر اللجنة في الدورة السابعة مدة دورتها الصيفية وتواريخها ومكان انعقادها .

Distr.
LIMITEDLOS/PCN/L.72
22 March 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHاتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقانون البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار
الدورة السابعة
كينغستون ، ٢٧ شباط/فبراير -
٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩

بيان من رئيس اللجنة التحضيرية

- ١ - خلال هذه الدورة ، تناولت الهيئة العامة السائل التالية :
- (أ) تنظيم أعمال اللجنة ؛
- (ب) اعداد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بمختلف أجهزة السلطة ؛
- (ج) تنفيذ القرار الثاني ؛
- (د) تنظيم الأعمال المقبلة للجنة .

أولا - تنظيم الأعمال

٢ - في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اعتمدت الهيئة العامة ، بناءً على توصية المكتب ، برنامج عمل للدورة الحالية للجنة ، ما مكن جميع اللجان الخاصة والهيئة العامة المعنية بالسلطة من عقد جلسات . وقد اعتمد البرنامج على أساس أن تدخل عليه تعديلات اذا اقتضت الظروف ذلك .

ثانياً - اعداد القواعد والأنظمة والاجراءات
المتعلقة بمختلف أجهزة السلطة

٣ - عقدت الهيئة العامة في دورتها السابعة ثلاث عشرة جلسة بشأن السلطة .

.../...

٤ - وفي الجلسة الأولى قررت الهيئة العامة أن تبدأ عملها بالنظر ، اقتراح مقدم من وفد الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بشأن مشروع النظام الداخلي للجمعية ، ثم انتقلت الى دراسة المسائل المتصلة باللجنة المالية ، والاجراءات الخاصة للموافقة على خطط العمل ومشروع اتفاق المقر .

٥ - وخصصت الهيئة العامة جلسيتين للنظر في اقتراح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الوارد في الوثيقة LOS/PCN/WP.46 .

٦ - وفي أثناء المناقشة تم تحديد المسائل التالية باعتبارها تطلب مزيدا من الاهتمام من جانب الهيئة العامة : النصاب القانوني لافتتاح الجلسات والنصاب القانوني لاتخاذ القرارات ، وتصريف تعبير " الأعضاء الحاضرون والصوتون " ؛ ونتائج منح الاختصاص . وطرحتم أسئلة أيضا حول ما اذا كانت الاحكام الواردة في اقتراح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي سيقتصر الأمر على ادراجها في النظام الداخلي للجمعية أم أنها مستدرج أيضا في النظام الداخلي لأجهزة أخرى ، وما اذا كان الوجود الفعلي للدول الأعضاء في منظمة دولية سيصبح مستصفا وقست اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي منحت المنظمة فيها اختصاصا .

٧ - وكان من الواضح من المناقشة ، أن الصوت الذي تدلي به منظمة دولية تكون طرفيا في الاتفاقية ، لا ينبغي ، وفقا للاتفاقية ، أن تستتبعه ، بأي حال ، زيادة في عدد الأصوات . وفي الوقت نفسه ، كان من رأي أحد الوفود أنه في الأحوال التي يتم فيها منسح الاختصاص ، يتعين أن يكون من المفهوم أن صوت المنظمة الدولية يجري الادلاء به باسم دولها الأعضاء ، وأنه ينبغي التعبير بشكل ما عن مثل هذا الفهم . وأبدى رأي مخالف فسادا أن المنظمة الدولية تصوت باسمها هي لا باسم الدول الأعضاء فيها .

٨ - وفيما يتعلق بمسألة النصاب القانوني ، كان من رأي أحد الوفود أنه يتعين ادخال بعض التغييرات على المادتين ٥٣ و ٦٩ من النظام الداخلي للجمعية . وأوضح أنه يمكن استكمال المادة ٥٣ بحكم يقضي بعدم احصاء المنظمات الدولية المشار اليها في العرف السابق التاسع للاتفاقية عند حساب الأصوات لأغراض النصاب القانوني اللازم لافتتاح الجلسات . وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن تكون الحالة مختلفة في المادة ٦٩ بشأن النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات .

٩ - وقدم مقترح شفوي من أحد الوفود يقترح فيه أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة الدولية حاضرة وقت ادلاء المنظمة بصوتها . وسيقت آراء ووجهج مختلفة في هذا العدد . وتلخيصا للمناقشة ، لوحظ أنه ينبغي معالجة هذا الاقتراح بإيلاء المراعاة لمدى انصافه بالطابع العطي .

١٠ - وقررت الهيئة العامة أن تواصل دراسة الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وجميع المسائل ذات الصلة التي أثيرت وقت المناقشة . وسيجري الرئيس مشاورات قبل استئناف مناقشة هذه المسألة في الهيئة العامة .

.. / ..

١١ - وعند النظر في المسائل المتعلقة باللجنة المالية ، كان معروضا على الهيئة العامة ورقة عمل من اعداد الأمانة العامة معمة في الوثيقة LOS/PCN/WP.45 . وفي أثناء المناقشة ، قدمت وفود ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليابان اقتراحا في الوثيقة LOS/PCN/WP.48 يتضمن قائمة بمهام إضافية للجنة المالية .

١٢ - وفي المناقشة التي دارت بشأن مسألة انشاء اللجنة المالية ، ظهر اتجاه عام يقسول بأن الجمعية والمجلس سيكونان بحاجة الى مساعدة وبغرة فنية استشارية تقدمها هيئة فرعية عنية بالمسائل المالية . وفضلت بعض الوفود انشاء هيئة استشارية واحدة للجمعية والمجلس ، في حين رأت وفود أخرى ضرورة وجود هئتين استشاريتين بالتين منفصلتين - احدهما تابعة للجمعية والأخرى تابعة للمجلس . وكانت هناك أيضا وفود ترى أن المجلس وحده هو الذي تزره لجنة مالية .

١٣ - وفيما يتعلق بتكوين اللجنة المالية ، كان هناك رأي عام مفاده أن القرار السدي سيتخذ بشأن مسألة انشاها هو الذي سيحدد صيغة الفقرة ١ ؛ أما الفقرة ٢ فينبغي حذفها لأنها واحدة على الحاجة ، كما ينبغي ادراج الفقرة ٣ في قائمة المسائل المستعصية .

١٤ - والأحكام الواردة في الفرع المتعلق بالترشيحات اعتبرت أحكاما مرضية عموما ، بيد أنه تقرر نقل الفقرتين ٢ و ٣ من هذا الفرع الى الفرع المعنون " تكوينها " .

١٥ - وعند استعراض الفرع المتعلق بالمعايير الواجب استخدانها لانتخاب أعضاء اللجنة المالية ، تكلمت غالبية الوفود مؤيدة معيار " التوزيع الجغرافي العادل " ، في حين قالت وفود أخرى أنها تفضل معيار " التوزيع الجغرافي المتساوي " . وكان من رأي عدة وفود أنه اذا أخذ بمعيار " التوزيع الجغرافي العادل " فينبغي عندئذ استكمالها بحكم ينه على أن يكون لكل مجموعة اقليمية سئل واحد على الأقل في اللجنة المالية .

١٦ - ورأت عدة وفود أن معيار " تمثيل المصالح الخاصة " الوارد في هذا الفرع له أهمية ، ولكن أبدى رأي مفاده أنه ينبغي التماس مدلول دقيق لهذا المعيار في المناقشات المقبلة .

١٧ - أما الاشارة الى أن تمثل في اللجنة المالية الدول التي تقدم أعلى قدر من المساهمات في الميزانية الادارية للسلطة فقد ثبت أنها أكثر أحكام الفرع مثارا للخلاف . ان تكلمت غالبية الوفود معارضة الابقاء عليها ، مؤكدة عدم وجود أي سند قانوني في اتفاقية قانون المحسار لأي اشارة من هذا القبيل . وعبّر مندوبون آخرون عن الموقف القائل بأنه نظرا لأن الدول التي تقدم أعلى قدر من المساهمات هي التي ستتحمّل العبء الرئيسي لتفقات السلطة ، فينبغي أن يكون لها حق مشروع في تمثيل كبير في اللجنة المالية . وكان من رأيهم أن هذا المستوى من التمثيل ينبغي أن يظل قائما الى أن يتحقق الاكتفاء الذاتي للسلطة .

- ١٨ - ورأت عدة وفود أن الفرع المتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة المالية ينبغي أن ينظر إليه في سياق أوسع نطاقا ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمهام واتخاذ القرارات . ولوحظ أيضا أن هذا الفرع مرتبط بمسألة انشاء اللجنة المالية .
- ١٩ - وأشير الى أن عنصر الكفاءة ينبغي أن يدرج في الفرع المتعلق بالمؤهلات اللازمة للترشيح .
- ٢٠ - وفيما يخص الفرع المتصل بمدة العضوية ، لوحظ أن بعض الأحكام الواردة في هذا الفرع ستتطلب أيضا وتعديلا عند اعداد مشروع النظام الداخلي للجنة المالية .
- ٢١ - ولدى مناقشة الفرع المتعلق بمهام اللجنة المالية ، أوضحت معظم الوفود أن ملاحظاتها ذات طابع أولي ، وأن هذا الفرع ينبغي أن يكون موضوع دراسة شاملة مستقبلا . وفيما يتصل بهذا الفرع ، وردت اشارة أيضا الى أن الفقرة هـ (ز) من القرار الأول لمؤتمر قانون البحار تكلف اللجنة التحضيرية باعداد جلة أمور منها مشاريع القواعد والأنظمة الخاصة بالتنظيم المالي للسلطة من أجل تمكين السلطة من الشروع في وظائفها .
- ٢٢ - وفيما يتصل بمسألة اتخاذ القرارات ، كان هناك رأى عام يقول ان اللجنة المالية ، بوصفها هيئة استشارية ، ينبغي أن تتسم بأكبر قدر ممكن من الكفاءة . ولهذا ينبغي عدم القيام بأي محاولة لادراج أحكام في قواعدهما يكون من شأنها أن تشل عمل اللجنة المالية مستقبلا . وفي هذا الصدد ، تم توجيه الانتباه الى تجربة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، مما قد يساعد في التماس الاجراءات الملائمة للجنة المالية . وتلخيصا للمناقشة ، أشير الى أنه يمكن دراسة فكرة توافق الآراء بالتزام الصمت وذلك بالاستعانة بخبرات هذه الهيئات . والواقع أن هذا يعني أنه لن تكون هناك قاعدة بشأن توافق الآراء ، ولكن في حالة عدم الانسحاق ، سيطلب الى اللجنة المالية أن تقدم تقريرا بشأن الآراء الصادرة .
- ٢٣ - وخلال المناقشة ظهر اتجاه نحو ربط اجراءات اتخاذ القرارات بمهام معينة . إذ أوضحت بعض الوفود أن بعض المهام قد تتطلب اتخاذ قرارات بتوافق الآراء ، في حين أن توفر الأغلبية بنسبة الثلاثة أرباع أو الثلثين يكون مناسباً بالنسبة الى مهام أخرى . كما ظهر من المناقشة أن بعض الوفود ترى أن هناك مهام معينة لا بد أن تسفر عن مهام اللجنة المالية بتقديم توصيات ، في حين قد يتوخى من مهام أخرى تقديم التقارير والدراسات . وقد تقرر الهيئة العامة أن تواصل بحث هذه الأفكار في دورتها المقبلة .
- ٢٤ - أما الفرعين المتعلقين بتواتر الدورات ومكانها فقد اعتبرا مرضيين بوجه عام .
- ٢٥ - وتبين من مناقشة الورقة المتعلقة باللجنة المالية أنه يجري النظر السوي التمشيل والمهام وصنع القرارات باعتبارها ثلاثة عناصر رئيسية وثيقة الارتباط في الهيكل المقبل للجنة المالية .

٢٦ - وفي الدورة الحالية ، أجرت الهيئة العامة مناقشة مقننية جدا بشأن مسألة الاجراءات الخاصة للموافقة على خطط العمل ، وتقرر أنه ينبغي ، تفاديا للازدواجية ، أن يتضمن النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية حكما ما ينص على أن " تنظر اللجنة فسي الطلبات المقدمة للموافقة على خطط العمل وفقا للأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن المعادن المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها واستغلالها " . وشروع الأنظمة هذا قيد البحث في اللجنة الخاصة ٣ - انظر الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Rev.1 . وفيما يتعلق باجراءات اتخاذ القرارات للموافقة على الطلبات ، اتفق على أنه ينبغي أن تشكل تلك الاجراءات جزءا من النظام الداخلي للجنة القانونية والتقنية . ونظرا لأن مسألة اتخاذ القرارات من المسائل المستعصية ، فإن هذه الاجراءات ستعالج فسي سياق المشاورات المتعلقة بالمسائل المستعصية .

٢٧ - وخلال النصف الأخير من الدورة ، شرعت الهيئة العامة في القراءة الأولى لمشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وجامايكا فيما يتعلق بقر السلطة الدولية لقساع البحار . ولدى النظر في هذا الموضوع كان معروضا على الهيئة العامة مشروعها لهذا الاتفاق من اعداد الأمانة العامة معينا في الوثيقة LOS/PCN/WP.47 . وتيسيرا للمناقشة ، زودت الأمانة العامة الوفود أيضا بورقة عمل تبين المصادر المستخدمة في صياغة مختلف أحكام مشروع اتفاق المقر . وترد ورقة العمل هذه في الوثيقة LOS/PCN/1989/CRP.31 .

٢٨ - وفي بداية المناقشة ، توصلت الهيئة العامة الى تفاهم مؤداه أن تتجنب ، خلال القراءة الأولى ، الخوض في الصياغة الدقيقة لفقرات معينة ، ولكن تركز على المسائل الرئيسية التي قد تسبب صعوبات . والآراء المبداءة سيجرى تسجيلها على النحو الواجب وستؤخذ في الاعتبار عند اعداد نص منقح لاتفاق المقر . وفي القراءة الثانية ، ستولي الهيئة العامة مزيدا من الاهتمام للصياغة الدقيقة حيثما لزم ذلك .

٢٩ - كما تقرر أن تناقش المادة ١ من مشروع اتفاق المقر ، المتعلقة بالمطلحيات المستخدمة ، اما بالاقتران مع مواد معينة أو في نهاية القراءة الأولى .

٣٠ - وفي القراءة الأولى نظرت الهيئة العامة في نص الديباجة والمواد ٢ الى ٩ وأقرتها بشكل مؤقت ، آخذة في الحسبان المقترحات التي قدمت أثناء المناقشة .

٣١ - وأثناء مناقشة المادة ٢ ، طلب أحد الوفود من الأمانة العامة أن تعد تقديمها للنفقات التي ستلزم في الحالات التي يوفر فيها البلد المضيف الماني والمعدات اللازمة للسلطة على سبيل الاجار وفي الحالات التي يتعين فيها على السلطة تشييد الماني والحصول على المعدات على نفقتها الخاصة . كما رأى ذلك الوفد أنه سيكون من المفيد أن تطلع الأمانة العامة الهيئة العامة على الكيفية التي عولجت بها في مؤتمر قانون البحار مسألة مقر السلطة ، وخاصة التزامات البلد المضيف المقبل ازاء السلطة .

.. / ..

٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة برنامج عمل الهيئة العامة بشأن السلطة ، فسي السدورة التالية ، تقرر أن تواصل الهيئة العامة القراءة الأولى لمشروع اتفاق المقرشم تستأنف النظر في المسائل المتعلقة باللجنة المالية . وإذا سمح الوقت بذلك ، ستنتقل الهيئة العامة الى دراسة مشروع الاتفاقية العامة/ البروتوكول المتعلق باشتيازات السلطة وحصاناتها . وفي هذا الصدد ، طلب من الأمانة العامة أن تعدّ مشروع نص لهذا الاتفاق .

ثالثا - تنفيذ القرار الثاني

٣٣ - اثر تسجيل المستثمرين الرواد الأربعة في عام ١٩٨٨ ، أجرى رئيس اللجنة التحضيرية مشاورات بشأن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المستثمرين الرواد السجلين ودولهم الموثقة . وفي الدورة السادسة المعقودة في كينغستون ، أنشئ فريق استشاري غير رسمي (مجموعة ال ٣٣) يتكون من ممثلين من مجموعة ال ٢٢ ، ومجموعة المستثمرين الرواد السجلين ومجموعة من الطلاب المحتطين ، والدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية ، والصين ، ومجموعة الدول الاحدى عشرة .

٣٤ - وفي الاجتماع الصيفي للجنة التحضيرية المعقود في نيويورك في آب/ أغسطس ١٩٨٨ استأنف الفريق الاستشاري النظر في تنفيذ الالتزامات ، وأجرى رئيس اللجنة مشاورات فيسر رسمية مع مجموعات المصالح المختلفة . وأجريت تلك المشاورات في جو ايجابي وبنّاء . ورفع احرار تقدم ، بما في ذلك تحديد وابطاح العديد من المسائل ، فقد استلزم الأمر مزيدا من الوقت لحسم المسألة . وتم تأجيل المناقشات الى الدورة السابعة للجنة التحضيرية .

٣٥ - وفي سبيل المساعدة في تحديد بعض المسائل ، التقى الرئيس بمختلف المجموعات والتس شورتها بشأن عزه على أن يقدم في الأسبوع الأول من هذه الدورة بعض الأفكار التي يمكن أن تساعد الأطراف المعنية في بحثها عن حل للمشاكل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات . واستنادا الى نتائج المشاورات الأولية ، قدم الرئيس في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٩ أفكاره خطيا بشأن وفاة المستثمرين الرواد السجلين ودولهم الموثقة بالتزاماتهم تجاه جميع مجموعات المصالح .

٣٦ - وبعد أن قدم الرئيس هذه الأفكار ، التقى بمختلف مجموعات المصالح وقدم الايضاحات التي طلبتها .

٣٧ - وساعد تبادل الآراء الذي أعقب ذلك في تحديد الوسائل التي يمكن بها تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد ودولهم الموثقة ، وهذا المفهوم ثبت أن المشاورات كانت ايجابية الى حد كبير . ان ينبغي النظر الى تلك المشاورات على أنها عملية جارية تتطلب من جميع الوفود المعنية ايمان النظر بدقة عند كل مرحلة ، كما أن هذه المشاورات تتطلب وقتا .

٠٠/٠٠

٢٨ - وقد ا من الواضح أيضا أن بعض المسائل المتعلقة بالوفاء بالالتزامات ، شسسل الاتفاق على برنامج للاستكشاف ، ستتطلب مساعدة من فريق للخبراء التقنيين اذا أربسند احراز أي تقدم في حل هذه المسائل . وبناء عليه ، من السأول أن يعقد فريق من الخبراء التقنيين ليمد برنامج للاستكشاف كي تنظر فيه اللجنة .

٢٩ - بعد أن تم تحديد المسائل وواقف مختلف مجموعات المصالح تجاه هذه المسائل ، من المتوقع اهتمام المفاوضات بشأن هذه المسألة في الاجتماع الصيفي للجنة .

رابعاً - تنظيم الأعمال المقبلة للجنة التحضيرية

٤٠ - أجرى الرئيس ، خلال هذه الدورة مشاورات غير رسمية مع رئيس المجموعات الاقليمية ، ورؤساء اللجان الخاصة ، والسبل الخاص للأمين العام بشأن تنظيم الأعمال المقبلة للجنة التحضيرية . واتفق على أن الأمر يستلزم في هذه المرحلة توشيد الدورات المقبلة للجنة التحضيرية عن طريق وضع برنامج عمل يكون أشد تركيزاً . وتم التوصل الى نتيجة مفاد هسا أنه ما سيساعد اللجنة التحضيرية في أعمالها أن تعتمد موعداً مستهدفاً لانجاز أعمالها . ولذلك ، اقترح الرئيس أن تنظم أعمال اللجان الخاصة وأعمال الهيئة العامة غير الرسمية بشأن السلطة بطريقة تمكنها من الانتهاء من أعمالها في صيف عام ١٩٩١ . وفي هذا السياق طلب من كل من رؤساء اللجان الخاصة اجراء استعراض لما تبقى من أعمال لجانهم وتنظيم برامج عمل مناسبة للوفاء بالموعد المستهدف . وجرى التأكيد على أن تكون هذه الخطة أولية وبنوة . والهدف الرئيسي من ذلك هو ضمان انجاز أعمال اللجنة التحضيرية قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، مع مراعاة أنه قد تم حتى الآن ، ايسداع أربعين من وثائق التصديق المطلوبة وعددها ستون .

٤١ - وحتى تصبح أعمال اللجنة أكثر فعالية ، أثار الرئيس بعض المسائل الأخرى ، فشد على ضرورة الدقة في مراعاة المواعيد حتى يتسنى الافادة بالكامل من الوقت المتاح لاجتماعات اللجنة ، كما أكد الحاجة الى اتباع نهج يكون أكثر انضباطاً ازا أعمال اللجنة . ولا عسظ أنه ولكن كانت أعمال أفرقة الاتصال أساسية ، فانه من المستصوب ابقاء توزيع الوقت بين اجتماعات أفرقة الاتصال واجتماعات اللجان الخاصة والهيئة العامة فيمر الرسمية قيد الاستعراض بانتظام لتفادي أي تدخل لا يبرره في أعمال الأجهزة المنشأة التابعة للجنة .

٤٢ - ولا حظ الرئيس أيضا ان اللجنة التحضيرية قد بلغت مرحلة من أعمالها فدا فيها من الضروري أن تصب اللجان الخاصة والهيئة العامة بشأن السلطة نهجا شعرا بدرجة أكبر .

٤٣ - وقد اجتمع لمكتب اللجنة التحضيرية بناءً على طلب بعض أعضائه . وفي هذا الاجتماع ، أثيرت مسألة ترشيح الأعمال وتحسين أسلوب العمل . وبعد بعض المناقشات الأولية تم الاتفاق على أن يتناول المكتب هذه المسألة في الاجتماع المقبل للجنة التحضيرية .

خاسا - الاجتماع الصيفي للجنة التحضيرية

٤٤ - ستعقد اللجنة التحضيرية اجتماعها الصيفي في نيويورك في الفترة من ١٤ آب/ أغسطس إلى ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ .

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.77
31 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار والمحكمة الدولية

لقانون البحار

نيويورك ، ١٤ آب/اغسطس - ١ أيلول/

سبتمبر ١٩٨٩

بيان من رئيس اللجنة التحضيرية

١ - خلال هذه الدورة ، تناولت الهيئة العامة المسائل التالية :

- (أ) تنظيم أعمال اللجنة ؛
- (ب) إعداد مشاريع الاتفاقات والقواعد والانظمة والاجراءات المتعلقة بالسلطة ؛
- (ج) دراسة واعتماد برنامج تدريبي للمؤسسة ؛
- (د) تنفيذ القرار الثاني ؛
- (هـ) تنظيم الاعمال المقبلة للجنة .

أولا - تنظيم الاعمال

٢ - في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، اعتمدت الهيئة العامة ، بناء على توصية المكتب ، برنامج عمل للدورة الحالية للجنة ، مما مكن جميع اللجان الخاصة والهيئة العامة المعنية بالسلطة من عقد جلسات . وقد اعتمد البرنامج على أساس أن تدخل عليه تعديلات إذا اقتضت الظروف ذلك .

.../...

ثانيا - اعداد مشاريع الاتفاقات والقواعد والانظمة
والاجراءات المتملة بالسلطة

- ٣ - عقدت الهيئة العامة ، في الدورة الحالية ، ثمانى جلسات بشأن السلطة .
- ٤ - ووفقا لقرار اتخذ أثناء الدورة السابقة المعقودة في كينغستون ، واصلت الهيئة العامة القراءة الاولى لمشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وجامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار ، الذي أعدت الامانة العامة نصه (LOS/PCN/WP.47) . وقد قدمت إلى الوفود أيضا ورقة عمل ، عُممت في الوثيقة LOS/PCN/1989/CRP.31 ، تبين المصادر التي استخدمتها الامانة العامة في صياغة مختلف احكام مشروع اتفاق المقر . وفي أثناء الجلسة ، أعدت الامانة العامة وعممت ، بناء على طلب عدة وفود ، ورقة عمل أخرى (LOS/PCN/1989/CRP.33) تقترح احكاما اضافية ، تتعلق بالمؤسسة ، كي تدرج في مشروع الاتفاق .
- ٥ - وبعد أن درست الهيئة العامة المادة ١ ، التي تركز معلقة في دورة كينغستون ، والمواد من ١٠ إلى ٤٧ فضلا عن المواد الاضافية المقترحة في LOS/PCN/1989/CRP.33 ، استكملت الهيئة العامة في الجلسة الحالية القراءة الاولى لمشروع اتفاق المقر . وقد تمت الموافقة بصفة مؤقتة ، ودون اجراء تعديلات على المواد ١ (الفقرات الفرعية (ج) ، (د) ، (و) ، (ط) ، (ك) ، (م) ، (ف) ، (ر) ، و ١٢ ، و ١٤ ، و ١٦ مكرر ، و ١٨ ، و ١٨ مكرر ، و ١٩ مكرر ثانيا ، و ١٩ مكرر رابعا ، و ٢٢ ، و ٢٥ ، و ٢٦ ، و ٢٣ ، و ٢٨ ، و ٢٩ ، و ٤٠ ، و ٤٣ ، و ٤٦ - ٤٩ . واعتمدت بصفة مؤقتة بالصيغة المنقحة شفويا المواد ١ (الفقرات الفرعية (١) ، (ب) ، (ز) ، (ح) ، (ي) ، (ن) ، (س) ، (ع) ، (س) ، (ش) ، و ١٠ ، و ١١ ، و ١٣ ، و ١٥ - ١٧ ، و ١٧ مكرر ، و ١٩ ، و ١٩ مكرر ثالثا ، و ٢٠ ، و ٢١ ، و ٢٣ ، و ٢٤ ، و ٢٢-٢٧ ، و ٢٤ - ٢٧ و ٤٢ .
- ٦ - ولدى النظر في المادة ١٢ بشأن حرمة المحفوظات ، خلصت الهيئة العامة إلى أنه ينبغي إضافة تعريف للمحفوظات في المادة ١ من مشروع الاتفاق . وتقرر أن يأتي هذا التعريف على غرار نص الفقرة الفرعية (ن) من البند ١ من اتفاق عام ١٩٥٧ بين جمهورية النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مقر تلك المنظمة .

٧ - وبمصد النظر في المادة ١٤ بشأن حصانات واعفاءات السلطة ، أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه ينبغي ألا تتمتع السلطة بالحصانة من الاجراءات القانونية أو التنفيذ في حالة حوادث المرور وفيما يتعلق بأنشطتها التجارية . وببناء على ذلك ، على الرغم من أن المادة ١٤ قد اعتمدت بصفة مؤقتة بصيغتها الاصلية ، فمن المفهوم أن الهيئة العامة ستستأنف نظرها في هذه المسألة في موعد لاحق .

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ بشأن حرية التنقل والاقامة ، ارتأت وفود عديده أن المشروع الحالي لم يعالج بصورة مرضية مسألة توفير الحماية الكافية . ولدى الموافقة على هذه المادة ، تم التوصل إلى تفاهم مؤداه أنه قد يتم تدارك هذا في المواد المتعلقة بالبعثات الدائمة .

٩ - وبمصد المادة ٢٠ ، اعتمدت الهيئة العامة اقتراحا بأن تُدرج بعد الفقرة ١ فقرة جديدة تنص على عدم سريان أحكام هذه المادة في حالة حدوث حالات تعطل عامة في النقل . وسيستند نص الفقرة الجديدة إلى نص الفقرة الفرعية (ب) من البند ١٦ من الاتفاق بين الأمم المتحدة وجامايكا بشأن مقر الوحدة الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ذلك البلد .

١٠ - ولدى النظر في المادة ٢١ بشأن انشاء البعثات ، خلعت الهيئة العامة إلى أنه ينبغي ايراد المزيد من التفاصيل بشأن الدولة المراقبة في المادة وذلك في ضوء نتيجة المشاورات بشأن صلب مسألة "المراقبين" الاساسية . وفي حين أنه يبدو أن من المستصوب النظر في إمكانية أن يشكل المراقبون المشار إليهم في المادتين ١٥٦ ، الفقرة ٢ ، و ١٦٩ من الاتفاقية ، بعثات ، فقد لوحظ أن بعض المراقبين الذين سيشاركون في أعمال السلطة قد لا تكون لديهم من المصالح ما يبرر تماما ادراج حكم يمنحهم حق إنشاء بعثات . وتقرر أيضا أن تكون جميع مواد مشروع اتفاق المقر ، التي تمت الموافقة عليها بصفة مؤقتة ولكنها تتضمن أحكاما بشأن المراقبين ، رهنا باستعراضها في ضوء اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة .

١١ - وفيما يتعلق بالمواد ٢٧ و ٢٩ إلى ٣٣ المتعلقة بالمزايا والحصانات ، أجرى الرئيس مشاورات مع الوفود المهمة . وقدمت النتائج إلى الهيئة العامة التي وافقت عليها مؤقتا في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٩ .

١٢ - وتقرر ان المادة ٢٧ من المشروع الحالي المتعلقة بمزايا وحصانات ممثلي الدول الاطراف والدول المراقبة ينبغي ان تنقح على اساس البنود ١١ إلى ١٤ من المادة الرابعة من اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن مزايا وحصانات الامم المتحدة . وتركت مسألة تضمين مشروع اتفاق المقر احكام البند ١٥ من المادة الرابعة ريشما يجري مزيد من المشاورات ورأى كشير من الوفود ان مواطني جامايكا ، العاملين في البعثات أو الوفود ، بالرغم من عدم تمتعهم بالمزايا والحصانات بصفة عامة ، ينبغي في نفس الوقت ان يحصلوا على الحصانة فيما يتعلق بما يقولوه او يكتبوه بصفتهم الرسمية كما ينبغي ان تكون أوراقهم الرسمية ذات حرمة . وكنتيجة للتغييرات المعتمدة فيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، ستوضع فقرتها الثالثة بوصفها مادة مستقلة .

١٣ - ووفقا للقرار الذي اتخذته الهيئة العامة ، ستقسم المادة ٢٩ الحالية من مشروع الاتفاق إلى اربع مواد .

١٤ - وستستنسخ أول هذه المواد الأربع ، المعنونه "مزايا وحصانات الموظفين في السلطة" ، نص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ الحالية بصيغتها المعدلة شفويا . وستشمل المادة فقرة فرعية جديدة عن الحصانة من فحص وتفتيش الامتعة والحقائب الرسمية لموظفي السلطة . ونظرا لان أحد الوفود لم يكن في موقف يسمح له في الدورة الحالية بالموافقة على هذا النص إلا اذا اكمل بحكم يتعلق بالاستثناء في حالات التلبس بالجريمة ، اتفق على أن تتضمن المادة نصين لهذه الفقرة الفرعية يكون كل منهما بديل للآخر ، ويوضع كلاهما بين اقواس مربعة .

١٥ - واعتمدت بشكل مؤقت الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (١ '٢' في المادة ٢٩ السابقة بنص الفقرة الفرعية (١ '٢' ، من المادة ١٩ من الاتفاق بين الامم المتحدة وجامايكا بشأن الوحدة الاقليمية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة رهنا باجراء مزيد من النظر في اقتراحين آخرين . ويقتضي الاقتراح الاول تضمين نص هذه الفقرة الفرعية إشارة إلى الممارسة الدبلوماسية المعمول بها . ووفقا للاقتراح الثاني ، ينبغي أن تستكمل الفقرة الفرعية بحكم يسمح ببيع السيارات في جامايكا بعد ثلاث سنوات من امتيرادها دون تحصيل الرسوم الجمركية عليها .

١٦ - وستستنسخ المادة الثانية من المواد الاربعة المعنونة "مزايا وحصانات الاميين العام وغيره من كبار الموظفين في السلطة" ، نصي الفقرتين (١ و ٢ من المادة ٢٩ الحالية ، بصيغتهما المعدلة شفويا .

١٧ - وستماغ المادتان الثالثة والرابعة على التوالي على أساس الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٩ .

١٨ - واعتمدت المادة ٣٠ المتعلقة بـ "مزايا وحصانات الخبراء" بشكل مؤقت على أساس أن صيغتها المنقحة ستحتوي ، كما هو الحال في المادة ٢٩ على نصين تبادليين ، بين اقواس مربعة ، لفقرة فرعية جديدة عن الحصانة من فحص وتفتيش الحقائق والامتعة الرسمية . وبالرغم من أنه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٠ حذفت عبارة "شريطة الا يكون من مواطني جامايكا" ، احتفظ احد الوفود بالحق في العودة إلى هذه المسألة ، اذا اقتضى الامر ، في المستقبل .

١٩ - في المادة ٣٧ المتعلقة بجواز مرور الامم المتحدة ، حذفت الاشارة إلى الامم المتحدة لأنها اعتبر انه من الصعب في هذه المرحلة اتخاذ قرار مسبق بشأن ما إذا كانت السلطة ستصدر جواز مرور خاص بها أو ستستخدم جواز المرور الخاص بالامم المتحدة . وستناقش هذه المسألة في المستقبل ، عندما يحين موعد النظر في مشروع اتفاق بشأن العلاقات بين السلطة والامم المتحدة في الهيئة العامة .

٢٠ - اعتمدت الهيئة العامة بشكل مؤقت ايضا المادة ٣٨ المعنية بالضمان الاجتماعي وصناديق المعاشات التقاعدية على أساس ، انه سيشار ، في حاشية إضافية ، إلى أن مسألة اشتراك السلطة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ستحسم في وقت لاحق .

٢١ - وبناء على اقتراح من وفد جامايكا اتخذ قرار بأن تدرج بعد المادة ٤٠ الحالية من مشروع الاتفاق ، مادة جديدة عن التدابير الوقائية التي يمكن لحكومة جامايكا أن تتخذها لحفظ الامن الوطني دون المساس بأداء مهام السلطة . وستماغ نص المادة الجديدة على أساس نص المادة ٣٠ من الاتفاق بين الامم المتحدة وجامايكا بشأن مقر وحدة التنسيق الاقليمية التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة .

٢٢ - وترك النظر في المادة ٤١ المتعلقة بتفسير الاتفاق ريشما يتخذ قرار فيما يتعلق بالمادة ٤٥ .

٢٣ - واجلت الهيئة العامة اتخاذ قرار بشأن المادة ٤٥ المتعلقة بالعلاقة بين اتفاق المقر والبروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار حتى تدرس نص هذا البروتوكول .

٢٤ - لما كانت الفقرتان (ل) و (ق) من المادة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة تتعلقان بمسألة "المراقبون" الأساسية ، فقد تركت هاتان الفقرتان ريثما يجري الرئيس مزيدا من المشاورات .

٢٥ - ولم تتمكن الهيئة العامة من الوصول إلى أي قرار توفيقى بشأن الفقرة (هـ) من المادة ١ المتعلقة بتعريف مصطلح "المقر". وينوي الرئيس القيام بمشاورات مع الوفود المهتمة ، وبصفة خاصة مع وفد البلد المضيف ، جامايكا ، قبل أن تعيد الهيئة العامة النظر في المسألة .

٢٦ - وخلال الدورة الحالية ، أجرى الرئيس مشاورات مع الوفود المهتمة بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المالية . وستتألف هذه المشاورات في الاجتماع التالي والغرض منها تسهيل إعداد الامانة العامة لوثيقة منقحة بشأن لجنة المالية .

٢٧ - وفي الجلسة الاخيرة للهيئة العامة بشأن السلطة ، أعلن الرئيس خطة عمل طويلة الاجل للهيئة العامة روعي فيها التاريخ المستهدف لاتمام الاعمال التي اقترحها الرئيس خلال الدورة السابقة في كينغستون . ووفقا لهذه الخطة تنتهي الهيئة العامة في عام ١٩٩٠ من النظر في مشروع اتفاق المقر ، وتواصل دراسة مشروع قواعد اللجنة المالية ، ومشروع البروتوكول المتعلقة بمزايا وحصانات السلطة (LOS/PCN/WP.49) ومشروع النظامين الاداري والاساسي للموظفين . وسيجري الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن المسائل الاساسية . وبمقتضى الخطة ، تنظر الهيئات العامة في عام ١٩٩١ في مشروع الاتفاق المتعلق بالعلاقات بين السلطة والامم المتحدة ، ومشروع النظام المالي والقواعد المالية للسلطة وأية مسائل أخرى تركت قيد البحث . وسيواصل الرئيس مشاوراته غير الرسمية بشأن المسائل الاساسية خلال تلك السنة .

٢٨ - وبالنسبة إلى مسألة برنامج عمل الهيئة العامة بشأن السلطة في الدورة التالية ، تقرر أن تنظر الهيئة العامة في مشروع اتفاق المقر بين السلطة وجامايكا وتحاول وضع الصيغة النهائية لنص ذلك الاتفاق . وعلى ذلك طلب من الامانة العامة إعداد صيغة منقحة لتلك الوثيقة وتعميمها قبل بدء دورة كينغستون . وستقوم الهيئة العامة أيضا بدراسة مشروع قواعد اللجنة المالية وعندئذ تواصل النظر في مشروع البروتوكول الخاص بمزايا وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار (LOS/PCN/WP.49) . وإذا سمح الوقت وكانت الظروف مواتية ، سيجري الرئيس مشاورات بشأن معظم المسائل الاساسية في الدورة التالية .

ثالثا - النظر في برنامج تدريبي للمؤسسة واعتماده

٢٩ - في الجلسة ٥١ للهيئة العامة ، عرض رئيس اللجنة الخاصة ٢ مشروع المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة ببرنامج اللجنة التحضيرية التدريبي (LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1) . ويرد بيان الرئيس في الوثيقة LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1 . L.75/Add.1 .

٣٠ - واعتمدت الهيئة العامة البرنامج التدريبي الذي ترد تفاصيله في الوثيقة LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1 وستنفذ التوصيات الواردة فيه بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة ٢ .

رابعا - تنفيذ القرار الثاني

٣١ - عملا بالفقرة ٢٨ من بيان رئيس اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ (LOS/PCN/L.72) ، استطاع الرئيس من خلال مشاورات ما بين الدورة مع جميع المجموعات المهتمة الحصول على ولاية متفق عليها لاجتماع فريق الخبراء التقنيين .

٣٢ - وقد أنشئ فريق الخبراء التقنيين وفقا لمقرر اتخذته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وهو مُجسّد في الفقرة ٦ من بيان التفاهم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1) ، المرفق .

٣٣ - وقد دعي فريق الخبراء التقنيين للاجتماع لإعداد خطة شاملة للمراحل الأولى لاستكشاف موقع تعديني واحد في القطاع المخصص للسلطة في المنطقة الوسطى من شمال شرقي المحيط الهادئ ، مع تبيان طابع الأنشطة المقرر الاضطلاع بها والبيانات والمعلومات التي يتعين الحصول عليها والتكاليف التي ينطوي عليها الامر ، وذلك كي تنظر اللجنة التحضيرية في هذه الخطة وطلب منه أيضا أن يعد خطة استكشاف شاملة من المراحل الأولى لاستكشاف الى المرحلة التي يتسنى خلالها اتخاذ قرار بشأن الاستكشاف . وإذا لم يكن من العملي توفير المستوى نفسه من التفاصيل وتقديرات التكاليف للمراحل اللاحقة من عملية الاستكشاف طلب من الفريق أن يقدم أسباب ذلك في تقريره .
(انظر LOS/PCN/108)

٢٤ - وقد اجتمع فريق الخبراء التقنيين في الفترة بين ٧ و ١٦ آب/اغسطس في مقر الأمم المتحدة وعقد ١٢ جلسة تتعلق بخطة الاستكشاف .

٢٥ - وعند دراسة الفريق لولايته ، خلاص الى أن المراحل الأولى من الاستكشاف ستشكل في الواقع جزءا من خطة استكشاف شاملة من المراحل الأولى للاستكشاف الى المرحلة التي يتسنى فيها اتخاذ قرار بشأن الاستغلال . ووفقا لذلك ، شرع الفريق في وضع خطة كاملة لجميع مراحل الاستكشاف مقدما من تفاصيل الأنشطة والتكاليف ما قد يكون من المعقول توفيره في هذه المرحلة .

٢٦ - واقترح الفريق خطة استكشاف تنص على مرحلتين عمل مستقلتين :

"(أ) ستحدد المرحلة الأولى المناطق الممتازة الواقعة في القطاعات المخصصة للسلطة في المنطقة الوسطى من شمال شرقي المحيط الهادئ . وسيستغرق إنجاز العمل من سنتين الى ثلاث سنوات تقريبا وستراوح كلفته ما بين ٧ ملايين دولار و ٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا ؛

(ب) وكما هو متوخى حاليا ، فستتطلب المرحلة الثانية عدة سنوات من عمليات المسح المفصلة لتحديد مواقع التعدين الممكنة وستكلف في حدود ٢٥ مليون دولار - ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

(ج) وقد يختلف الوقت والكلفة بالنسبة للمرحلة الثانية ، على وجه خاص ، حسب نتائج العمل السابق والتقدم المحرز في تكنولوجيا الاستكشاف . وتستند التكاليف المقدرة الواردة في هذا التقرير الى معلومات قدمها أعضاء الفريق ممن لديهم خبرة في هذا الميدان . وقد اعتبرت التكاليف المقدرة معقولة إلا أنها ستنقح كلما تم الحصول على مزيد من المعلومات واكتساب الخبرات" . (LOS/PCN/BUR.5)

٢٧ - ووفقا للفقرة ٢ من ولاية فريق الخبراء التقنيين ، طلب من الفريق أيضا أن يساعد اللجنة التحضيرية في المسائل المتعلقة بتدريب الموظفين ، مع مراعاة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص للتدريب في اللجنة الخاصة ٢ (LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1)

- ٣٨ - واجتمع فريق الخبراء التقنيين في ١٥ و ١٦ آب/اغسطس وعقد ٤ جلسات تتعلق بتدريب الموظفين .
- ٣٩ - وكان من رأي الفريق أن أفضل طريقة يستطيع بها مساعدة اللجنة التحضيرية هي تحديد التخصصات ذات الأولوية بالنسبة للتدريب ، والمهارات اللازمة في كل متدرب ومجالات التدريب في مجال الإعداد للمتدربين في قاع البحار العميقة .
- ٤٠ - كما كان من رأي الفريق أنه لا يستطيع تحديد عدد المتدربين ومدة التدريب في كل من التخصصات على أساس المعلومات التي أتاحتها له اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/BUR.6) .
- ٤١ - ومع مراعاة تقارير فريق الخبراء التقنيين ، استأنف رئيس اللجنة المشاورات غير الرسمية بشأن تنفيذ الالتزامات مع مختلف مجموعات المصالح . وعرض الرئيس عدة نهج على مختلف مجموعات المصالح بغية تحديد مجالات التوفيق الممكنة .
- ٤٢ - ورشي أن حسم الأمر يتطلب مزيدا من الوقت نظرا لتعقيدات هذه المسألة .
- ٤٣ - وعلى ضوء تقارير فريق الخبراء التقنيين وبعد إجراء مشاورات مع مجموعات المصالح ، قدم الرئيس الى الاطراف المعنية صيغة منقحة ، مؤرخة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، من ورقة ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ . وبناء على ذلك ، يعتزم الرئيس استئناف المشاورات بشأن الالتزامات في بداية الدورة الثامنة للجنة التحضيرية .
- ٤٤ - وفي الاجتماع الذي عقده المكتب في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، قدم الرئيس تقريري فريق الخبراء التقنيين الواردين في الوثيقتين LOS/PCN/BUR/R.5 و LOS/PCN/BUR/R.6 .
- ٤٥ - وأثناء النظر في التقارير أعرب المكتب عن امتنانه لفريق الخبراء التقنيين على التقريرين ، كما أعرب عن تقديره لموظفي الأمانة العامة لما قدموه من مساعدة وجهد في تسهيل أعمال فريق الخبراء التقنيين .

خامسا - تنظيم الاعمال المقبلة للجنة التحضيرية

- ٤٦ - كرر الرئيس ، خلال هذه الدورة ، الاقتراح الذي سبق أن تقدم به في دورة كينغستون لعام ١٩٨٩ بأن تنظم أعمال اللجان الخاصة والهيئة العامة غير الرسمية

.../...

بشأن السلطة على نحو يمكن اللجنة من إنجاز أعمالها في صيف عام ١٩٩١ . وكان الغرض من تحديد هذا التاريخ المستهدف هو ضمان الانتهاء من أعمال اللجنة التحضيرية قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، مع الأخذ في الاعتبار أنه تم حتى الآن إيداع اشتين وأربعين من وثائق التصديق أو الانضمام الستين المطلوبة (LOS/PCN/L.72) .

٤٧ - واتفق أيضا على أن يجتمع المكتب بين الغينة والغينة للنظر في تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية واستعراض آلياتها الخاصة بالتفاوض .

سادسا - الدورة الثامنة للجنة التحضيرية

٤٨ - ستعقد اللجنة التحضيرية دورتها الثامنة في كينغستون في الفترة من الى

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.87
30 August 1990
ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار

وللمحكمة الدولية لقانون البحار

نيويورك ، ١٣-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

بيان لرئيس اللجنة التحضيرية

١ - تناولت الهيئة العامة ، خلال الدورة الحالية ، المسائل التالية :

(أ) تنظيم الاعمال ؛

(ب) إعداد مشاريع الاتفاقات والقواعد والأنظمة والإجراءات المتمثلة

بالسلطة ؛

(ج) تنفيذ القرار الثاني .

أولا - تنظيم الاعمال

٢ - في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وبناء على توصية المكتب ، اعتمدت الهيئة العامة برنامج عمل الدورة الحالية للجنة مما مكن جميع اللجان الخاصة والهيئة العامة المعنية بالسلطة من الاجتماع . واعتمد البرنامج على أساس الفهم بأنه سيتم ادخال تعديلات عليه وفقا لما تقتضيه الظروف .

ثانيا - إعداد مشاريع الاتفاقات والقواعد والأنظمة

والإجراءات المتمثلة بالسلطة

٣ - في الجلسة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، حدد الرئيس خطته لتنظيم أعمال الهيئة العامة المعنية بالسلطة في الدورة الحالية . وعممت فيما بعد في الوثيقة

LOS/PCN/1990/CRP.41 . وكما درج عليه الامر في الماضي ، فقد توخى برنامج العمل المقترح أن يخصص جزء من الوقت المحدد للهيئة العامة للمشاورات التي سيجريها الرئيس مع الوفود المعنية بشأن قضايا مثل اختصاصات اللجنة المالية وتكوينها واتخاذها للقرارات ، و "القضايا الاساسية" المتعلقة باتخاذ القرارات بوجه عام ، والمواد التي لم يبت فيها أثناء نظر الهيئة العامة في مشروع اتفاق المقر ومشروع البروتوكول بشأن امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار .

٤ - وفي الدورة الحالية ، بدأت الهيئة العامة أعمالها بالقراءة الثانية لمشروع البروتوكول بشأن امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار ، الذي قامت الامانة العامة بتعميم نسخة منقحة منه في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في الوثيقة . LOS/PCN/WP.49/Rev.1

٥ - وكرمت الهيئة العامة جلستين لدراسة مشروع البروتوكول أسفرتا عن الموافقة المؤقتة بدون ادخال تعديلات على الديباجة ، باستثناء الفقرة الثانية ، والمواد ١ ، الفقرات الفرعية (١) و (ب) و (ج) و (و) و (ز) و (ط) و (ي) و (ك) و (ل) و (م) و (ن) و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ، الفقرتان ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ ، الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ ، الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ح) و (ط) ، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٤ و ١٨ ، والفقرة ٢ ، الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) و (ز) و ٢١ و ٢١ ، الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (ز) و (ح) ، والفقرة ٢ و ٢٢-٢٣ و ٢٩-٣١ .

٦ - واعتمدت الهيئة العامة مؤقتا الفقرة الثانية من الديباجة ومشروع المادة ١ ، الفقرة الفرعية (ح) ٤ و ٩ ، الفقرة ٣ و ١٧ ، الفقرة ١ (١) ٤ و ١٨ ، العنوان ، والفقرة ٣ (١) و (ح) ٤ و ١٩ ، العنوان ٤ و المادة ٢١ ، الفقرة ١ (١) ، بصيغتها المعدلة شفويا .

٧ - وتقرر حذف المادة ٧ ، الفقرة ٢ و المادة ٢٧ .

٨ - وتمت الموافقة على الفقرة ٤ من المادة ١٧ على أن يكون مفهوما أنه بموجب أحكامها لا تُمنع أية دولة من أن توفر لرعاياها الامتيازات والحصانات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة نفسها .

٩ - ولم تتوصل الهيئة العامة الى اتفاق بشأن نص المواد ١ ، الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) ، ٣ و ٤ و ١٠ و ١٣ و ١٧ ، الفقرة ١ (ب) و (ز) ، ٤ و ١٨ ، الفقرة ٢ (ب) ، ٤ و ٣٠ و ٣١ ، الفقرة ١ (ب) و (و) . وأحيلت هذه المواد الى المشاورات التي سيجريها الرئيس مع الوفود المعنية في الدورة المقبلة .

١٠ - وينبغي ملاحظة أنه رغم أن المادتين ٣ (الشخصية والاهلية القانونيتين للسلطة) و ١٠ (الاهلية القانونية للمؤسسة) قد أدرجتا بوصفهما من المواد التي لم يبت فيها ، فإن نصوص مواد مماثلة في مشروع اتفاق المقر كانت قد نوقشت بالفعل على مستوى المشاورات ووافقت عليها الهيئة العامة فيما بعد . ولذلك ، فإنه من المحتمل أن يتم وضع مشروع للمادتين ٢ و ١٠ بالصيغة المقترحة وأن يتم اعتمادهما مؤقتا كما هي الحال بالنسبة لاتفاق المقر .

١١ - وكما أُشير اليه أعلاه ، فإن المادة ١ ، الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) سينظر فيهما في المشاورات . وفي الوقت نفسه ، قررت الهيئة العامة عكس ترتيبهما ، ووضع الفقرة الفرعية (هـ) قبل الفقرة الفرعية (د) .

١٢ - ووفقا لبرنامج العمل ، واصل الرئيس إجراء المشاورات مع الوفود المعنية بشأن البنود التي لم يبت فيها من مشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار (مشروع اتفاق المقر) . وتيسيرا لتحديد الاحكام الواردة في المواد المتعلقة بالامتيازات والحصانات ، والتي ينبغي أن تدرج فيها إشارة الى الأزواج وأفراد الأسر المعالين ، عممت الامانة العامة الوثيقة LOS/PCN/1990/CRP.39 التي تتضمن سوابق لهذه الاحكام في بعض اتفاقات المقر .

١٣ - وبعد أن عقد المشتركون في المشاورات ثلاث جلسات ، نجحوا في حل معظم الصعوبات المتبقية فيما يتعلق بمشروع اتفاق المقر .

١٤ - وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قدم الرئيس الى الهيئة العامة ، للحصول على موافقتها ، مجموعة من مواد مشروع اتفاق المقر المحالة الى المشاورات ، والتي لم يكن قد تم بعد الانتهاء من نصوصها باستثناء المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ .

١٥ - وأيدت الهيئة العامة نتيجة المشاورات على النحو الذي ورد في تقرير الرئيس . وتقرر الإبقاء على المواد ١ ، الفقرة الفرعية (١) ، ٤ و ٤ ، الفقرة ٧ ،

و ٩ ، الفقرة ٥ ؛ و ٢٦ ، الفقرة ١ ؛ و ٤٨ بصيغتها الواردة في النص المنقح لمشروع اتفاق المقر (LOS/PCN/WP.47/Rev.1) .

١٦ - ولوحظ أنه فيما يتعلق بالمادة ٤ ، الفقرة ٧ ، أُبدي اقتراح بإدراج عبارة "أو في قواعد السلطة" . ولم تدرج هذه العبارة في النص لأنه من المفهوم أن الموافقة على خطط العمل والترتيبات التعاقدية التي تخضع لقانون التعديين ستنظمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذاتها .

١٧ - وتمت الموافقة على المادة ٤٨ على أساس الفهم بأنه ينبغي النظر إليها على اعتبار أنها تعكس الحاجة إلى توفير قدر من المرونة للحكومة في اتخاذ التدابير الأمنية . وأُتفق على أن المادة تعني ضمناً أنه حيثما يتعين اتخاذ أي تدابير ، ينبغي إجراء مشاورات بين السلطة وحكومة البلد المضيف فيما يتعلق بهذه التدابير .

١٨ - ووافقت الهيئة العامة على اقتراح بحذف المواد ٣٠ و ٣٥ ، الفقرة ٣ ، و ٤١ و ٥٠ من مشروع اتفاق المقر .

١٩ - وحُذفت المادة ٣٠ على أساس الفهم بأن حكومة جامايكا ستبذل كل ما في وسعها لمساعدة البعثات وأعضائها ، وفقاً للممارسة الدولية المعمول بها ، في الحصول على الأماكن والمنازل الملائمة .

٣٠ - واعتمدت الهيئة العامة بشكل مؤقت المواد ٣ و ٢ و ١٨ ، الفقرة الفرعية (ج) ؛ و ٣٧ ، الفقرتان ٤ و ٦ ؛ و ٣٤ ، الفقرة الفرعية (ب) ؛ و ٣٧ ، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) ؛ و ٤٠ ، الفقرة ١ ؛ و ٥٢ ، الفقرة ٢ ، مع إدخال التعديلات التي اقترحها المشتركون في المشاورات .

٣١ - ولم يتخذ قرار بشأن المادة ٥٥ التي تتناول العلاقة بين اتفاق المقر والبروتوكول بشأن امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار ريثما تظهر نتيجة المشاورات التي سيجريها الرئيس في الدورة المقبلة بشأن بعض مواد ذلك البروتوكول .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ ، أبلغ الرئيس الهيئة العامة أن المشاورات لا تزال مستمرة بشأن أحكام هذه المواد والمتصلة بامتيازات وحصانات

الازواج وأفراد الأسر المعالين . ولذلك ، ورهنا بنجاح هذه المشاورات ، ستقدم هذه الاحكام إلى الهيئة العامة للموافقة عليها في الدورة المقبلة التي ستعقد في كينغستون .

٢٣ - وخلال الدورة الحالية ، واصل الرئيس مشاوراته مع الوفود المعنية بشأن المسائل التي تهم اللجنة المالية . وظلت المسائل الرئيسية الثلاث التي نوقشت في الماضي ، وهي الاختصاصات والتكوين واتخاذ القرارات ، بمثابة جدول أعمال للمشاورات .

٢٤ - وبناء على ما تم طلبه في كينغستون ، فإن الامانة العامة ، بغية المساعدة على تعزيز المناقشات ، قامت بإعداد وتعميم نسخة منقحة من الوثيقة المعنونة "قائمة أولية باختصاصات اللجنة المالية" (LOS/PCN/1990/CRP.38/Rev.1) ، التي روعيت في إعدادها الآراء التي أعرب عنها المشتركون في المشاورات التي دارت في الدورة السابقة .

٢٥ - ويسر الرئيس أن يعلن أنه تمّ أثناء المشاورات إحراز بعض التقدم بشأن مسألتي اختصاصات اللجنة المالية وتكوينها .

٢٦ - وتمّ في الدورة الحالية إيلاء النظر بصورة متأنية وواقية لقائمة منقحة لهذه الاختصاصات . ورغم ما أعرب عنه من قلق بشأن بعض الاختصاصات المحددة ، كان هناك اتفاق جوهري بشأن معظم الاختصاصات المبينة في القائمة .

٢٧ - وعلى سبيل المثال ، فقد أعرب عن رأي مفاده أن الاختصاص رقم ٢ ينبغي أن يفهم على أنه تمت صياغته دون المساس بكون اللجنة المالية جهازا فرعيا لكل من الجمعية والمجلس .

٢٨ - وبالإشارة إلى الاختصاص رقم ٨ ، لوحظ أن نصه تعوزه الدقة ولذلك ينبغي تحسينه مع مراعاة بعض الآراء التي تمّ الإعراب عنها في كينغستون فيما يتعلق بالاختصاصين رقم ١٠ و ١٧ من القائمة السابقة (LOS/PCN/1990/CRP.38) .

٢٩ - وفيما يتعلق بحذف الاختصاص رقم ٧ السابق ، رأى بعض المشتركين أنه ينبغي إعادة إدراجه . ولوحظ في الوقت نفسه أنه نظرا لأن الموافقة على خطة العمل تقع في مجال اختصاص اللجنة القانونية والتقنية ، فإن إدراج هذا الاختصاص يمكن أن ينشأ عنه

تضارب في الاختصاصات بين هذين الجهازين الفرعيين . وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تجنب ذلك إذا ما قامت اللجنة المالية بتقديم توصياتها إلى اللجنة القانونية والتقنية بشأن المسائل المشار إليها في الاختصاص رقم ٧ السابق ، وليس إلى المجلس . وقرر المشتركون في المشاورات ، مؤقتا ، إدراج حاشية في قائمة اختصاصات اللجنة المالية تفيد بأنه بمجرد اتضاح الإجراءات المتعلقة بالموافقة على خطط العمل ، ينبغي استعراض هذه المسألة مرة أخرى في ضوء جميع الآراء التي تمّ الإعراب عنها أثناء المشاورات .

٣٠ - وفيما يتعلق بالتكوين ، لم تقترح أي عناصر جديدة . ولذلك ، فإن المناقشات التي ستدور في المستقبل ستظل منصبّة على العناصر الثلاثة التي سبق تحديدها والتي أشير إليها في الفقرة ٢٥ من تقرير الرئيس عن أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (LOS/PCN/L.82/Rev.1) . وهذه العناصر هي كالتالي : تمثيل المصالح الخاصة ، والتمثيل الجغرافي العادل ، وتمثيل أكبر المساهمين . وكان مفهوما أن معيار أكبر المساهمين لن يكون مناسباً إلا حينما تصبح السلطة ذاتية التمويل . وتمّ في الدورة الحالية إسقاط الطلب المتعلق بالاحتفاظ بالإشارة إلى التمثيل المتساوي . بيد أن المشتركين المهتمين بالأمر احتفظوا بالحق في العودة إلى هذه الإشارة رهنا بالطريقة التي سيتم بها حل المسائل الأخرى .

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة اتخاذ القرارات داخل اللجنة المالية ، تم الانتهاء إلى الرأي القائل بأنه نظرا لأن هذه المسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بإجراءات اتخاذ القرارات في الأجهزة الأخرى للسلطة ، فإنه ينبغي تناول المسألة في المشاورات التي ستتناول القضية الأساسية المتعلقة باتخاذ القرارات برمتها .

٣٢ - وكما تمت الموافقة عليه في الدورة السابقة ، فإن مشاورات الرئيس مع الوفود المهمة بالأمر بشأن "القضايا الأساسية" انصبت على الإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات . ويبدو من المناقشة التي دارت أنه ينبغي السعي إلى التوصل إلى اتفاق عن طريق تناول إجراءات اتخاذ القرارات ، المعمول بها والتي سيعمل بها ، في مختلف أجهزة السلطة ككل . ويبدو أنه لتيسير التوصل إلى حل وسط بشأن مسألة اتخاذ القرارات ، قد ترغب الوفود في النظر في المسألة في ضوء النتائج التي ستسفر عنها المشاورات بشأن تكوين أجهزة السلطة . ولذلك ، فإن مسألتي اتخاذ القرارات والتكوين ينبغي معالجتهما معا في المستقبل .

٣٣ - وفي نهاية الدورة ، وفي جلسة عقدتها الهيئة العامة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قدم الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار ، السيد ساتيا ن. ناندان ، ورقة من إعداد الامانة العامة بشأن "الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية" (LOS/PCN/WP.51) . وأجرت الهيئة العامة تبادلا للآراء بصورة مبدئية جدا حول هذه الورقة التي ستكون محل دراسة في الدورة المقبلة .

٣٤ - وفي التاريخ نفسه ، عرض الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية ، السيد ل. دوليفر م. نيلسون مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الامم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار" (LOS/PCN/WP.50) . وبعد أن استمعت الهيئة العامة إلى عدة تعليقات عامة فيما يتعلق بمشروع اتفاق العلاقة ، قررت أن تبدأ في دراسته على أساس كل مادة على حدة في الدورة التي ستعقد في كينغستون في عام ١٩٩١ .

٣٥ - وفيما يتعلق بمسألة برنامج عمل الهيئة العامة المعنية بالسلطة ، تقرر أن تقوم الهيئة العامة ، في الدورة المقبلة ، بالقراءة الاولى لمشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الامم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار والورقة المعنونة "الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية" . وسيواصل الرئيس أيضا مشاوراته بشأن المواد التي ظلت معلقة أثناء نظر مشروع بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار ومشروع اتفاق المقرر ، وكذلك المسائل المتعلقة باللجنة المالية والمسألة الاساسية المتعلقة باتخاذ القرارات .

ثالثا - تنفيذ القرار الثاني

٣٦ - في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تلقى رئيس اللجنة طلبا من الصين (انظر LOS/PCN/113) باسم الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات لتسجيلها بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار والوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق .

٣٧ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية ، التي تمنح على أن ينيوب المكتب عن اللجنة التحضيرية بوصفه جهازا تنفيذيا لتنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار ، اجتمع المكتب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقرر ما يلي :

١" - عقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين لدراسة الطلب المذكور وتقديم تقرير بشأنه الى المكتب ، وفقا لاحكام الوشيفة LOS/PCN/L.41/Rev.1 المؤرخة في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لفترة لا تتجاوز اسبوعا واحدا اعتبارا من ١٠ الى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، في نيويورك ؛

٣" - الإذن للأمين العام بدفع تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء فريق الخبراء التقنيين والنفقات الطارئة الأخرى المتعلقة بتجهيز الطلب وتسجيله خصما من الحساب الخاص المنشأ للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار من رسوم التسجيل التي يدفعها المستثمرون الرواد . وستحمل النفقات المتكبدة فيما يتعلق بتسجيل الطلب المقدم من الصين على الرسوم التي ستدفعها الصين للقيام بهذا التسجيل بمقتضى القرار الثاني" .

٢٨ - وسيجتمع مكتب اللجنة التحضيرية أثناء دورتها التاسعة التي ستعقد في كينغستون في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ للنظر في الطلب المقدم من الصين للتسجيل كمستثمر رائد ، مع مراعاة تقرير فريق الخبراء التقنيين وتوصياته (LOS/PCN/1990/CRP.43) .

٢٩ - وحسبما تم الاتفاق عليه خلال الدورة الحالية ، استأنف الرئيس مشاوراته بشأن وسائل تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين . وهذه المشاورات ، التي بدأت في الدورة السادسة للجنة التحضيرية في كينغستون في عام ١٩٨٨ والتي تطلبت اجراء مفاوضات مكثفة والاطلاع بقدر كبير من الجهود الابتكارية وابداء روح التوافق والتفاهم من جانب جميع المشاركين ، قد اختتمت أخيرا اختتامنا ناجحا . واعتمد المكتب بالاجماع ، نيابة عن اللجنة التحضيرية ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ تفاهما بشأن أداء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة للالتزاماتهم (الوارد في مرفق هذا التقرير) .

٤٠ - وعند اعتماد التفاهم ، أدلى الرئيس بالبيان التالي :

"(١) في حالة إبرام أي اتفاق يمس هذا التفاهم بأي شكل من الأشكال ، تدخل عليه أي تعديلات قد يستلزمها الأمر ؛

"(ب) سيتم استعراض التاريخ المطلوب لتقديم خطة العمل من جانب أي مستثمر رائد مسجل بموجب القرار الثاني ، الفقرة ٨ (أ) ، في ضوء التقدير الذي سيضعه فريق الخبراء التقنيين وفقا للفقرة ١٣ من التفاهم" .

٤١ - وأود أن أضيف أنه تم أيضا النظر في هذه المسألة في ضوء تقرير فريق الخبراء التقنيين (LOS/PCN/BUR/R.5) ، وحالة عدم التيقن فيما يتعلق ببدء الانتاج التجاري للمعادن من قاع البحار العميقة بسبب أحوال السوق ، وتطور التكنولوجيا ، والحاجة إلى حماية البيئة البحرية .

٤٢ - ووفقا للفقرة ٢٢ من مرفق الوشيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، فإن البيان السوارد في الفقرة ٤٠ أعلاه ينطبق على مقدمي الطلبات المحتملين ، مع إجراء ما يلزم من تعديلات .

رابعا - الدورة التاسعة للجنة التحضيرية

٤٣ - ستعقد اللجنة التحضيرية دورتها التاسعة في كينغستون في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ .

مرفق

تفاهم بشأن أداء المستثمرين الرواد
المسجلين ودولهم الموثقة للالتزاماتهم

١ - ينطبق هذا التفاهم على المستثمرين الرواد الأربع ، وهم حكومة جمهورية الهند ، والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (ايغريميمير) ، وشركة تنمية مسوارد أعماق المحيطات ، المحدودة ("دورد") ، ومؤسسة "يوجمورغيولوجيا" الحكومية السوفياتية ، وعلى دولهم الموثقة ، أي الهند وفرنسا واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٢ - يوفر المستثمرون الرواد الأربعة التدريب عملا بالفقرة ١٢ (١) '٣' من القرار الثاني ، تمشيا مع برنامج التدريب المحدد الذي اعتمده اللجنة التحضيرية وفقا للمبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1 و LOS/PCN/SCN.2/L.7 ، ومع الأخذ في الاعتبار بالتقرير الوارد في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.6 . ومن المتفق عليه أن يتحمل تكاليف ذلك التدريب المستثمرون الرواد المسجلون الأربعة ، وألا تتحمل اللجنة التحضيرية أي تكاليف في هذا الصدد . وفيما يتعلق بالعدد المحدد للمتدربين ، ودورة التدريب ومجالاته ، فسوف يتفق عليها بين اللجنة التحضيرية وكل مستثمر رائد مسجل حسب قدراته . ومن المتفق عليه كذلك ألا يقل قوام المجموعة الأولى من المتدربين عن ١٢ فردا .

٣ - ووفقا للفقرة ١٢ (١) '٣' من القرار الثاني ، يتعهد المستثمرون الرواد المسجلون الأربعة بأداء الالتزامات المبينة في الاتفاقية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ، كما أنهم موافقون على أن يشكل التدريب على استخدام جميع التكنولوجيات المتاحة عنصرا أساسيا من عناصر برنامج التدريب المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه .

٤ - تتولى اللجنة التحضيرية ، بالتشاور والتعاون مع كل مستثمر رائد مسجل وفي غضون ١٢ شهرا من تاريخ اعتماد هذا التفاهم ، تحديد نفقات الاستكشاف الدورية المقرر تحملها ، وفقا للفقرة ٧ (ج) من القرار الثاني ، من قبل المستثمرين الرواد المسجلين الأربعة فيما يتعلق بالقطاع الرائد المخصص لكل منهم . وتقوم اللجنة

التحضيرية باستعراض تلك النفقات ، من حين لآخر ، بالتشاور والتعاون مع المستثمر
الرائد المسجل المعني .

٥ - توافق كل من الدول الموثقة الأربع على القيام ، وفقا للفقرة ١٢ (ب) '٢' من
القرار الثاني ، برفع تقارير دورية الى اللجنة عن الانشطة الرائدة ، على النحو
المعرفة به في الفقرة ١ (ب) من القرار الثاني ، التي تقوم بها هي أو أي من
كياناتها أو أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين في القطاع الرائد المخصص لكل منها .
وتقدم تلك التقارير سنويا .

٦ - تقرر اللجنة أن يبدأ أداء الالتزام المقرر على كل دولة موثقة ، بموجب
الفقرة ١٢ (ب) '١' من القرار الثاني ، فور دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة .

٧ - فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني
(LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، ومع الأخذ في الاعتبار بالخطا التي أعدها فريق
الخبراء التقنيين لاستكشاف موقع تعديني واحد في القطاعات المحجوزة للسلطة (انظر
الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.5) ، يقوم المستثمرون الرواد المسجلون الثلاثة ، الذين تقع
قطاعاتهم الرائدة في شمالي شرق المحيط الهادي (فرنسا واليابان والاتحاد
السوفياتي) ، بالانشطة التالية في القطاعات المحددة في خطة الاستكشاف المشار إليها
أعلاه :

(أ) الاعمال التحضيرية ، وفقا للفقرات من ٩ الى ١٥ من الوثيقة
LOS/PCN/BUR/R.5 ؛

(ب) المرحلة الاولى من خطة الاستكشاف ، وفقا للفقرات من ٢٥ الى ٢٥ من
الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.5 .

٨ - (أ) يبدأ تنفيذ الاعمال التحضيرية المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا
التفاهم في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا التفاهم ، وتنجز
وفقا للفقرة ١٥ من الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.5 . ولدى انجاز الاعمال التحضيرية ،
تعرض النتائج على اللجنة التحضيرية ؛

(ب) يبدأ العمل في المرحلة الاولى من خطة الاستكشاف في غضون فترة لا تتجاوز نهاية السنة المالية الثانية التالية لانجاز استعراض نتائج الاعمال التحضيرية من قِبَل فريق الخبراء التقنيين وفقا للفقرة ١٧ من الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.5 ، وتُنجز خلال ثلاث سنوات من تاريخ بدء تنفيذ تلك المرحلة ، وفقا للفقرة ٢٤ من الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.5 ؛

(ج) يتحمل المستثمرون الرواد المسجلون الثلاثة تكاليف الاعمال التحضيرية والمرحلة الاولى لخطة الاستكشاف ، ولا تتحمل اللجنة التحضيرية أي تكاليف في هذا المدد .

٩ - فيما يتعلق بقيام المستثمرين الرواد الثلاثة بتنفيذ المرحلة الثانية من خطة استكشاف القطاع المحجوز للسلطة (LOS/PCN/BUR/R.5) ، فإن من المفهوم أن هذا سيتفق عليه بعد انجاز المرحلة الاولى واستعراض نتائجها ، مع مراعاة قرار أي مستثمر رائد بتنفيذ المرحلة الثانية من خطة الاستكشاف في القطاع المخصص له . ويتم الاتفاق على أحكام وشروط ذلك الاستكشاف الاضافي وفقا للفقرة ١٢ (١) '١' من القرار الثاني .

١٠ - لدى انجاز المرحلة الاولى من خطة الاستكشاف ، يُحل المستثمرون الرواد المسجلون الثلاثة ، أي فرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي ، من الالتزامات المقررة عليهم بموجب الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني ، والمتعلقة بسداد مليون من دولارات الولايات المتحدة سنويا ، شريطة أداء الالتزامات المقررة بموجب الفقرات ٢ و ٧ و ٨ اعلاه بصورة مرضية .

١١ - بالنسبة للهند ، التي يقع قطاعها الرائد في جنوب وسط المحيط الهندي ، فستقوم ، إذا ما طُلب اليها ذلك من اللجنة التحضيرية ، بتنفيذ برنامج استكشافي وفقا لاحكام الفقرة ١٢ (١) '١' من القرار الثاني لموقع تعديني واحد لحساب المؤسسة في القطاع المحجوز للسلطة في المحيط الهندي ؛ وكجزء من التفاهم الشامل الوارد في هذه الوثيقة ، تُحل الهند من الالتزام المقرر عليها بموجب أحكام الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني ، وذلك اعتبارا من تاريخ تسجيلها .

١٢ - في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام الستين ، يقوم فريق الخبراء التقنيين المنشأ وفقا للفقرة ٦ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 باستعراض حالة تعدين قاع البحار العميق ، وإعداد تقييم عن الموعد المتوقع لبدء

الانتاج التجاري . فإذا ما خلص فريق الخبراء التقنيين من الاستعراض والتقييم الى أن الانتاج التجاري لن يتحقق لفترة ممتدة من الزمن ، توصي اللجنة التحضيرية السلطة بالتنازل ، لفترة مساوية ، عن الرسم السنوي المحدد الواجب سداذه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٣ من المرفق الثالث .

١٣ - يقوم كل مستثمر رائد مسجل مشترك في الأنشطة المبينة في الفقرة ٧ من هذا التفاهم بتقديم تقرير سنوي شامل الى اللجنة التحضيرية عن نوع ومدى الأنشطة التي اضطلع بها وعن تفاصيل النفقات المتكبدة خلال ذلك العام ، وكذا قائمة بالبيانات والمعلومات التي يكون قد تم جمعها نتيجة لهذه الأنشطة .

١٤ - تودع للحفظ لدى الامين العام للأمم المتحدة ، بمفء منتظمة ، تفاصيل ما يتم جمعه من جانب المستثمرين الرواد المسجلين ، نتيجة للأنشطة الاستكشافية المبينة في الفقرة ٧ من هذا التفاهم من بيانات ومعلومات وتحليلات لها . وتُعرض تلك البيانات والمعلومات والتحليلات على فريق من الخبراء التقنيين ، لاستعراضها وتقييمها ، يُدعى الى الانعقاد من قِبَل اللجنة التحضيرية بالاسلوب المحدد في الفقرة ٦ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 . أما بالنسبة للنفقات المرتبطة باجتماعات الخبراء (مثل السفر ، وبدل الإقامة اليومي ، وتكاليف الاصناف المتنوعة اللازمة لآعمال الفريق) فتسدد من رسوم التسجيل التي تلتقاها اللجنة التحضيرية من المستثمرين الرواد المسجلين . وينعقد فريق الخبراء التقنيين لدى انجاز الاعمال التحضيرية المشار اليها في الفقرات من ٩ الى ١٧ من الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.5 ، وبعد ذلك ، بناء على طلب اللجنة ، لإجراء الاستعراض التقني المقرر بموجب خطة الاستكشاف المشار اليها أعلاه . ويرفع فريق الخبراء التقنيين تقريراً الى اللجنة التحضيرية عن امثال كل مستثمر رائد مسجل لاحكام هذا التفاهم .

١٥ - وفقاً للفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني ، تراعي السلطة أحكام هذا التفاهم لدى التفاوض على الشروط المالية للعقد ، وتدخل تعديلات على الترتيبات المالية مع كل مستثمر رائد مسجل ، حسب الاقتضاء . وفي هذا الصدد ، تأخذ السلطة في اعتبارها التسجيل المبكر والاداء المرضي من جانب كل من المستثمرين الرواد المسجلين الأربعة كل لالتزاماته المقررة بموجب هذا التفاهم .

١٦ - لا تخل الفقرتان ٧ و ٨ من هذا التفاهم بأحكام الفقرة ١٢ (٤) ١١ من القرار الثاني .

١٧ - مع مراعاة الفقرة ١٩ (هـ) من البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، تعقد اللجنة التحضيرية أو السلطة ترتيبات مشابهة للترتيبات الواردة في هذا التفاهم مع أي مستثمر رائد مسجل آخر أو أي مقدم طلب آخر .

Distr.
LIMITED
LOS/PCN/L.92
21 March 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار
الدورة التاسعة
كينغستون ، جامايكا
٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

بيان رئيس اللجنة التحضيرية

١ - خلال هذه الدورة ، تناولت اللجنة التحضيرية بكامل هيئتها (الهيئة العامة) المسائل التالية :

(أ) تنظيم الأعمال ؛

(ب) إعداد مشاريع اتفاقات ، وقواعد ، وأنظمة ، وإجراءات لأجل السلطة ؛

(ج) تنفيذ القرار الثاني ؛

(د) انتخاب أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية ؛

(هـ) الفريق المعني بالتدريب ؛

(و) الأعمال المقبلة التي ستضطلع بها اللجنة التحضيرية .

أولا - تنظيم الأعمال

٢ - في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وبناء على توصية المكتب ، اعتمدت اللجنة التحضيرية بكامل هيئتها برنامج عمل لدورة اللجنة التحضيرية الجارية أتاح الاجتماع لجميع اللجان الخاصة والهيئة العامة المعنية بالسلطة . وقد اعتمد البرنامج على أساس أن تدخل عليه تعديلات إذا اقتضت الظروف ذلك .

ثانيا - اعداد مشاريع اتفاقات ، وقواعد ، وأنظمة ،
واجراءات لاجل السلطة

٣ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ شباط /فبراير ١٩٩١ ، أجمل الرئيس برنامج العمل للهيئة العامة المعنية بالسلطة الموضوع لأجل الدورة الجارية . ووفقا لهذا البرنامج ، كان من المقرر أن تبدأ الهيئة العامة أعمالها بالنظر في مشروع الاتفاق المتصل بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار (LOS/PCN/WP.50) ثم شرعت في بحث ورقة العمل المتعلقة بالترتيبات الادارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية (LOS/PCN/WP.51) . وكان من المفترض أيضا أن تنتهي الهيئة العامة في هذه الدورة من وضع نص مشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار ومشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحملاتها ولأجل راحة الوفود ، عم برنامج عمل الهيئة العامة المعنية بالسلطة في الوثيقة LOS/PCN/1991/CRP.49 .

٤ - ووفقا لبرنامج العمل ، بدأت الهيئة العامة أعمالها بالقراءة الأولى لمشروع الاتفاق المتصل بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار . وقد عم نص هذا الاتفاق ، الذي أعدته الأمانة العامة ، في الوثيقة LOS/PCN/WP.50 . وفي بداية المناقشة ، كرر السيد ل . دوليفرم . نيلسون الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية ، بناء على طلب المندوبين ، بيانه المدلى به في الدورة السابقة ، عند عرض هذه الوثيقة . وقد عم بيانه في وقت لاحق في الوثيقة LOS/PCN/1991/CRP.48 . وتسهيلا لاجراء المداولات ، قدمت الأمانة العامة أيضا وثيقة عن مصادر الأحكام الواردة في مشروع اتفاق العلاقة (LOS/PCN/1991/CRP.46) -

٥ - وكرست الهيئة العامة خمس جلسات لبحث مشروع الاتفاق ، أكملت في غضون القراءة الأولى للاتفاق . وطلب الى الأمانة العامة أن تعد لدورة اللجنة التحضيرية المقبلة صيغة منقحة لاتفاق العلاقة ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها المندوبون خلال المناقشة .

٦ - وبعد أن بحثت الهيئة العامة مشروع الاتفاق ، خلصت الى أن الاحكام التالية في نصها لا تقتضي أية تعديلات : المواد ١ ؛ ٢ ، الفقرتان ١ و ٤ ؛ ٥ ؛ ٦ ؛ ٨ ؛ ١٠ ؛ ١١ ؛ ١١٩ ، الفقرة ٥ ؛ ١٢ ، الفقرتان ٤ و ٥ ؛ ١٥ ، الفقرة ٥ ؛ ٢١ .

٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ ، الفقرة ٣ ؛ و ٧ ، تقرر حذفها .

٨ - وقد نوقشت عدة أحكام في مشروع اتفاق العلاقة مناقشة مستفيضة . وقد عرضت عدة مقترحات لادخالها على نص هذه المواد . ولم توافق الهيئة العامة على أي من المواد التي من هذا القبيل موافقة مؤقتة خلال القراءة الأولى . إلا أنها توصلت الى تفاهم معين بشأن كيفية تعديلها . وقد طلب الى الأمانة العامة

أن تورد التغييرات المقترحة في نص اتفاق العلاقة المنقح . وفيما يلي هذه الأحكام : المواد ٢ ، الفقرة ٢ ؛
٣ و ١١ ، الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ ؛ ١٢ ، الفقرات ١ الى ٣ و ٦ ؛ ١٣ ؛ ١٤ و ١٥ ؛ الفقرة ١ ؛
١٦ ؛ ٢٠ و ٢٢ ؛ ٢٣ .

٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ المتعلقة بتقديم المساعدة الى مجلس الأمن ، ظهرت الاتجاهات الثلاثة
التالية خلال المناقشة :

(أ) أن تحذف المادة ؛

(ب) أن يبقى على المادة بصيغتها القائمة نظرا للطبيعة المحددة التي يتسم بها مجلس الأمن
المعهد اليه بمهمة هامة ، تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين ؛

(ج) أن تغير المادة ، بمد نطاق أحكامها ، لكي تشمل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، لا سيما
الجمعية العامة .

١٠ - ونظرا لأن المناقشة التي دارت حول المادة ٤ لم تكن حاسمة ، فقد تركت المادة معلقة حتى القراءة
الثانية .

١١ - كما أرجى النظر في المادة ٩ المتعلقة بالتمثيل المتبادل . وقد رعي أن هذه المادة متصلة اتصالا
وثيقا بـ " القضية الأساسية " المتعلقة بالمراقبين التي لا يزال من المتعين حلها . وخلال مناقشة هذه المادة ،
طرح سؤال بشأن ما اذا كان ينبغي منح ممثلي الأمم المتحدة حقوقا تفضيلية ازاء أعضاء السلطة فيما يتعلق
بحضور اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة التخطيط الاقتصادي . وذكر الرئيس أنه سوف يتناول مسألة
تمثيل الأمم المتحدة في اجتماعات أجهزة السلطة خلال مشاوراته المتعلقة بمسألة المراقبين .

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١١ المتعلقة بتبادل المعلومات والبيانات والوثائق ، طرح سؤال بشأن
مدى امكان تحمل السلطة ، على ضوء المادة ٤ المتعلقة بتقديم المساعدة الى مجلس الأمن ، للالتزام القاضي
بتزويد ذلك المجلس ، بناء على طلبه ، بالمعلومات السرية الواردة من أعضاء السلطة . ولم يتخذ قرار
قاطع بشأن هذه المسألة ، وسوف تستأنف الهيئة العامة نظرها فيه خلال الدورة المقبلة . وفي الوقت نفسه ،
قيل انه اذا كان من الضروري منح استثناء في حالة مجلس الأمن فمن الضروري أن يتضمن اتفاق العلاقة بين
الأمم المتحدة والسلطة حكما ينص صراحة على ضرورة احترام مجلس الأمن لسرية المعلومات المقدمة اليه .

١٣ - وتركت المواد ١٢ (" الترتيبات المتعلقة بالموظفين ") و ١٨ (" المسائل المتصلة بالميزانية
والمسائل المالية ") و ١٩ (" تمويل الخدمات الخاصة ") معلقة على أساس صلتها الوثيقة بورقة العمل
٥١ التي أرجى النظر فيها على النحو المذكور أدناه .

١٤- وقبلت الهيئة العامة التعديلات المدخلة على المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ من مشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار الذي تمت الموافقة عليه في المشاورات غير الرسمية . كما قبلت الهيئة العامة التعديلات المدخلة على المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٧ و ٢٠ من مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها الذي تمت الموافقة عليه في المشاورات غير الرسمية .

١٥ - وخلال الدورة الجارية ، استأنفت الهيئة العامة النظر في ورقة العمل المتعلقة بـ " الترتيبات الادارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وأثارها المالية " ، التي عرضها السيد ساتيان . ناندان الممثل الخاص للامين العام لشؤون قانون البحار في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ في دورة اللجنة التحضيرية المعقودة في نيويورك . وقد عممت الأمانة العامة ورقة العمل هذه في الوثيقة ICG/PCN/WP.2١ . وقد أجرت الهيئة العامة في البداية تبادل آراء عام بشأن تلك الوثيقة .

١٦ - وخلال المناقشة العامة ، جرى التشديد على وجوب كون السلطة جهازا يتمتع بالكفاءة وفعالية التكلفة ، وعلى محافظة أي ترتيب علاقة مقبل على طابع السلطة كجهاز مستقل استقلالاً ذاتياً . وأشار الى ضرورة امتلاك السلطة لوسائل ملائمة لاداء وظائفها . واقترح أن يعبر هيكل أمانة السلطة عن الاهتمام بعالمي الكفاءة وفعالية التكلفة ، على أن تؤخذ في الحسبان الوظائف التي دعت السلطة الى أدائها في المراحل الاولى .

١٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في الترتيبات الادارية والمالية مستقبلا قد يتطلب من الامانة العامة مزيدا من المعلومات بشأن بعض التكاليف المشار اليها في ورقة العمل ٥١ ، فضلا عن الأثار المالية التي ستتحملها الأمم المتحدة وعبء العمل الاضافي الذي يمكن أن تتحمله الأمم المتحدة في حالة ارتباط السلطة بها .

١٨ - وفي جلسة عقدت في ١١ آذار/مارس ١٩٩١ ، رد السيد ساتيان . ناندان الممثل الخاص للامين العام لشؤون قانون البحار على بعض الأسئلة التي طرحها المندوبون ، وقد تم معلومات أساسية عن جوانب معينة تتطوّر عليها ورقة العمل ٥١ ، وأشار الى أن تلك الورقة تتضمن مقترحات تهدف الى تيسير النظر في الموضوع .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩١ ، أجرت الهيئة العامة أيضا مناقشة مقتضبة تناولت فيها الفرع (جيم) من ورقة العمل ٥١ المعنون " وظائف الهيئة في الفترة التمهيديّة " .

٢٠ - وأوجز الرئيس نتائج النظر الأولي في ورقة العمل ٥١ في هذه الدورة . وقال إنه يبدو من واقع المناقشة أنه ثمة اتفاق عام على عاملين : أولهما أنه ينبغي للسلطة أن تتسم بالكفاءة وتحقق فعالية التكلفة ، وثانيهما أنه ينبغي لحجمها وهيكلها أن يلبي احتياجات السلطة خلال الفترة التمهيديّة . وأشار الى وجود سبل مختلفة لتحقيق هذه الأهداف . وتوحي ورقة العمل ٥١ المقدمة من الأمانة العامة بنهجين للعمل

سيظان مطروحين للمناقشات التالية . وشدد الرئيس على أن المناقشة قد بينت أنه مهما كان النهج الذي سيختار ، بما في ذلك النهج الذي ينص على قيام صلة مع الأمم المتحدة ، فإنه ينبغي له أن يحافظ على طابع الاستقلال الذاتي للسلطة .

٢١ - وفيما يتعلق بمسألة برنامج عمل الهيئة العامة المعنية بالسلطة ، تقرر أن تجرى الهيئة العامة قراءة ثانية لمشروع الاتفاق المتصل بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقطاع البحار وأن تنهي أعمالها المتعلقة بهذا الصك . وسوف تستأنف الهيئة العامة أيضا النظر في الورقة المتعلقة بـ " الترتيبات الادارية للسلطة الدولية لقطاع البحار وهيكل السلطة وأثارها المالية " .

٢٢ - وستواصل الهيئة العامة نظرها في المادة ٢١ (امتيازات الخبراء وحصاناتهم) ، ولا سيما الفقرة ١ (و) من المادة ٢١ من مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقطاع البحار وحصاناتها ، والمادة ٥٥ (العلاقة بين اتفاق المقر والبروتوكول) من مشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقطاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقطاع البحار على ضوء البحث الذي ستجريه الأمانة العامة . كما طلب الى الأمانة العامة أن تنقح ورقة العمل المتعلقة باللجنة المالية ، لكي تضمنها ما تحقق بشأن هذه المسألة في الاجتماعات غير الرسمية للهيئة العامة .

٢٣ - كما تستأنف الهيئة العامة النظر في المسألة المتعلقة المتصلة بعبارة " الا في حالات التلبس بالجرم " المستعملة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٨ والفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقطاع البحار وحصاناتها .

ثالثا - تنفيذ القرار الثاني

٢٤ - وفقا لمقرر اللجنة التحضيرية ، اجتمع فريق الخبراء التقنيين في الفترة من ١٠ الى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ بمقر الأمم المتحدة للنظر في الطلب المقدم من الرابطة الصينية للبحث والتمهية في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

٢٥ - ووفقا لولاية فريق الخبراء التقنيين ، بحث الفريق المذكور الطلب ليحدد مدى مطابقته للقرار الثاني ، لا سيما مبدأ تساوي القيمة التجارية المقدرة ، رهنا بالمبادئ التوجيهية والاجراءات المحددة في التفاهم الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 وقدم الى المكتب تقريره عن الطلب المقدم من جمهورية الصين الشعبية لتسجيل الرابطة الصينية للبحث والتنمية في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات بصفتها مستثمرا رائدا (LOS/PCN/BUR/R.7) . وخلص الفريق بالاجماع الى النتائج التالية في تقريره :

" (أ) بعد النظر في التفاصيل المقدمة من مقدم الطلب ، الموجزة في الجزء الاول من هذا التقرير ، استنتج الفريق أن الطلب قدم وفقا للقرار الثاني وللتفاهم الوارد في الوثيقة . LOS/PCN/L.41/Rev.1

" (ب) وعقب تقييم البيانات والمعلومات التقنية المقدمة من مقدم الطلب على النحو المشار اليه في الجزء الثاني من هذا التقرير ، قرر الفريق أن القطاعين (قاف) و(بأ) (ب) و (أ لف) (أ) و (جيم) (ج) متساويين في القيمة التجارية المقدرة .

" (ج) وفيما يتعلق بتعيين القطاع المحجوز وتخصيص القطاع الرائد ، وافق الفريق على أن يوصي المكتب بالنظر فيما يلي :

" ١ ، تعيين القطاع (أ لف) (أ) و (جيم) (ج) بوصفه القطاع الذي سيحجز للسلطة ،

" ٢ ، تعيين القطاع (قاف) (س) و (ب) (ب) ، الذي يشمل قطاعا يسمى قاف (س) بمساحة تبلغ ٥٢٣٠٠ كيلومتر مربع حدها مقدم الطلب ، بوصفه القطاع الرائد الذي سيخصص لمقدم الطلب " (LOS/PCN/BUR/R.7) .

٢٦ - واجتمعت الهيئة العامة في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ للنظر في طلب جمهورية الصين الشعبية على ضوء تقرير فريق الخبراء التقنيين وبعد أن نظر المكتب في الطلب ، قرر ما يلي :

(أ) تسمية القطاع أ لف (أ) ، المشار اليه في التقرير بوصفه القطاع (أ لف) (أ) و (جيم) (ج) ، باعتباره الجزء الداخلي في القطاع المشمول بالطلب الذي سيحجز لاجراء أنشطة من قبل السلطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية ،

(ب) تخصيص القطاع باء (ب) ، المشار اليه في التقرير بوصفه القطاع (قاف) (س) و (ب) (ب) ، لمقدم الطلب ، وهو الرابطة الصينية للبحث والتنمية في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (LOS/PCN/117) -

٢٧ - وبدأ رئيس اللجنة التحضيرية مشاورات غير رسمية بشأن تنفيذ التزامات المستثمر الرائد المسجل ، وهو الرابطة الصينية للبحث والتنمية في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات .

٢٨ - وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، تلقت اللجنة التحضيرية طلبا من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انترأوشيانماتل المشتركة بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

٢٩ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة التحضيرية الذي يقضي بأن يتصرف المكتب ، بالنيابة عن اللجنة التحضيرية ، بوصفه الجهاز التنفيذي لإعمال القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار ، اجتمع المكتب في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ وقرر ما يلي :

" ١ - أن يعقد اجتماعا لفريق الخبراء التقنيين لدراسة الطاب المذكور وتقديم تقرير بشأنه إلى المكتب ، وفقا لاحكام الوشيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لفترة لا تتجاوز أسبوعا واحدا قبل بدء الدورة المقبلة التي ستعقد ها اللجنة التحضيرية ؛

" ٢ - أن يأذن للأمين العام بدفع تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء فريق الخبراء التقنيين والنفقات الطارئة الأخرى المتعلقة بمعالجة الطاب وتسجيله ، وذلك من الحساب الخاص المنشأ لأجل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار من رسوم التسجيل التي يدفعها المستثمرون الرواد . وتحمل النفقات المتكبدة فيما يتعلق بتسجيل الطلب المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انترأوشيانمتال المشتركة على الرسوم التي سيدفعها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انترأوشيانمتال المشتركة للقيام بهذا التسجيل بمقتضى القرار الثاني ."

٣٠ - وسيعقد اجتماع لمكتب اللجنة التحضيرية في أثناء الاجتماع الصيفي الذي ستعقد ه تلك اللجنة في نيويورك ، وذلك للنظر في طلب التسجيل بصفة مستثمر رائد المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة انترأوشيانمتال المشتركة (LOS/PCN/120) .

رابعا - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية

٣١ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، انتخبت الهيئة العامة السيد أنطون د . بوتايكو من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية رئيسا للجنة الخاصة ٤ . وهو يخلف في هذا المنصب السيد غونتر غوبيرنر من جمهورية ألمانيا الاتحادية . وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩١ ، انتخبت الهيئة العامة السيد غريغورى آلان فرينش من الوفد الاسترالي رئيسا للجنة الخاصة ٣ ، وهو يخلف في هذا المنصب السيد ياب أ . والكيت من هولندا . وفي الجلسة ٦٠ ، انتخبت الهيئة العامة هولندا لتخلف استراليا في منصب نائب رئيس اللجنة التحضيرية .

خامسا - الفريق المعني بالتدريب

٣٢ - ان " المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية والاجراءات المتعلقة ببرنامج تدريبي تابع للجنة التحضيرية " (LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1) لاجل التعديين في قاع الحار العميق ، التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تنص على انشاء فريق معني بالتدريب . وهي تنص ، في جملة أمور ، على أن :

" يتألف الفريق من ١٥ عضوا من الخبراء في الميادين الملائمة . وتقوم اللجنة التحضيرية بالبت في تكوين الفريق واعادة النظر فيه حسب الاقتضاء . ويجتمع الفريق المعني بالتدريب في أشقاء اجتماعات اللجنة التحضيرية ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك ."

٣٣ - ووفقا للمبادئ التوجيهية ، أجرى الرئيس سلسلة مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية فيما يتعلق بتكوين الفريق المعني بالتدريب . وتم الاتفاق على ضرورة تعديل المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتكوين الفريق . وبناء على ذلك ، سيتألف الفريق من ١٦ عضوا يختارون حسب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وبالإضافة الى ذلك سيحق لخبير واحد تابع لكل من المستثمرين الرواد المسجلين أن يكون عضوا في الفريق . والتوزيع الجغرافي كما يلي : خمسة من افريقيا ، وأربعة من آسيا ، وثلاثة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وثلاثة من أوروبا الغربية وواحد من أوروبا الشرقية .

٣٤ - وقد انتقى الرئيس مجموعة خبراء من بين المرشحين الذين تقدمت بهم الدول لتكوين الفريق المعني بالتدريب . وقد أرفقت قائمة الخبراء بهذا التقرير .

سادسا - الاعمال المقبلة التي ستضطلع بها اللجنة التحضيرية

٣٥ - خلال هذه الدورة ، أجرى رئيس اللجنة التحضيرية مناقشات مستفيضة مع رؤساء اللجان الخاصة ورؤساء المجموعات الاقليمية وأعضاء المكتب بشأن الاعمال المقبلة التي ستضطلع بها اللجنة التحضيرية . وقد رثي أنه ينبغي للجنة التحضيرية أن تواصل الاجتماع مرتين في السنة . الا أنه كان هناك تأييد ساحق للرأي القائل بضرورة انقاص مدة الاجتماعات أسبوعا واحدا أو أسبوعين . وعلى هذا الاساس ، أوصي بأن تتحدد مدة الاجتماع في الاجتماع السابق له .

٣٦ - وبناء على مشورة رؤساء اللجان الخاصة ، أوصى الرئيس بأن تواصل اللجنة التحضيرية الاهتداء في أعمالها بالموعد المستهدف - ألا وهو صيف ١٩٩١ - المحدد في بيان رئيس اللجنة التحضيرية

الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.72 . ومن المستصوب أن تبدأ اللجان الخاصة عندئذ النظر في القضايا المتعلقة بالتقرير النهائي . وخلال دورة ١٩٩٢ الربيعية ، ينبغي للجنة التحضيرية أن تواصل تركيز أنظارها على تلك القضايا .

سابعاً - الاجتماع الصيفي للجنة التحضيرية

٣٧ - ستعقد اللجنة التحضيرية اجتماعها الصيفي في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس
١٩٩١ .

المرفق

الفريق المعنى بالتدريب

جمهورية كوريا	يانخ هوآن	- ١
النرويج	آرن بيورليكه	- ٢
السنغال	بايدى ديين	- ٣
الكاميرون	نكويل اكاني	- ٤
باكستان	أبو الفرخ	- ٥
الاتحاد السوفياتي	ايفان ف. غلوموف	- ٦
فرنسا	جان - نوبيل غوني	- ٧
بولندا	فويسيتش غورلازيك	- ٨
البرازيل	ماركوس أغويار غوريني	- ٩
المانيا	بيتر هالباخ	- ١٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	مهدى كمالبيور	- ١١
توغو	ايشوتا كونتوند جا	- ١٢
المملكة العربية السعودية	زهير أ. نواب	- ١٣
الارجنتين	فرانسيسكو أ. نولو	- ١٤
المغرب	محمد صديقي	- ١٥
الهند	م. م. ك. ساردانا	- ١٦
شيلي	ماركو فلوكيجار شتال	- ١٧
تونس	عبد الرحمن تهامي	- ١٨
اليابان	أكيرا أوسوى	- ١٩
النمسا	ليبولد فيبر	- ٢٠
الصين	جين زيانفلونج	- ٢١

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.97
29 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار
نيويورك ، ١٢-٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١

بيان من رئيس اللجنة التحضيرية

١ - في خلال الدورة الحالية ، عالجت الهيئة العامة المسائل التالية :

- (أ) تنظيم الأعمال ؛
(ب) إعداد مشاريع اتفاقات وقواعد وأنظمة وإجراءات ؛
(ج) تنفيذ القرار الثاني ؛
(د) الفريق المعني بالتدريب .

أولاً - تنظيم الأعمال

٢ - اعتمدت الهيئة العامة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، بناء على توصية اللجنة العامة ، برنامج عمل للدورة الحالية للجنة مكن جميع اللجان الخاصة والهيئة العامة للسلطة من الاجتماع . وقد اعتمد البرنامج على أساس أن تجرى التغييرات التي تقتضيها الظروف .

ثانياً - إعداد مشاريع اتفاقات وأنظمة وقواعد وإجراءات للسلطة

٣ - في الجلسة الأولى للهيئة العامة للسلطة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أوجز الرئيس برنامج العمل للدورة الحالية . وتوخى هذا البرنامج أن تخصص الهيئة

العامّة أول جلسيتين لها للقراءة الثانية لمشروع الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار ، وأن تقوم في الجلسيتين اللاحقتين خلال الأسبوع الثاني باستئناف دراسة ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامّة بشأن الترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة والأثار المالية ذات الصلة . وخصمت الجلسات الباقية خلال الأسبوع الثاني للمشاورات بين الرئيس والوفود المهمة بشأن مسائل تتصل بإنشاء اللجنة المالية وبشأن المواد المنتظرة لمشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار ومشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار .

٤ - ووفقا لبرنامج العمل الوارد أعلاه ، بدأت الهيئة العامّة أعمالها بدراسة مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار ، وأنجزت القراءة الثانية له . وكان معروضا على الهيئة العامّة أثناء نظرها في مشروع الاتفاق نص منقح لاتفاق العلاقة (LOS/PCN/WP.50/Rev.1) وورقة عمل أعدتها الأمانة العامّة بشأن مصادر تلك الأحكام (LOS/PCN/1991/CRP.46) .

٥ - وفي القراءة الثانية وافقت الهيئة العامّة بصورة مؤقتة ، وبدون تعديل ، على الفقرة الثالثة من الديباجة وعلى المواد ١ ، و ٢ ، والفقرة ١ من المادة ٣ ، والفقرة ٢ من المادة ٤ ، والمادة ٥ ، و ٦ ، والفقرة ٢ من المادة ٨ ، والفقرة ٢ من المادة ٩ ، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٠ ، والمواد من ١٩ إلى ٢٣ .

٦ - واعتمدت الهيئة العامّة أيضا الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة ، بالمصيغة المنقحة شفويا ، والفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٨ ، والفقرة ١ من المادة ٩ ، والمادة ١٢ .

٧ - وأحاطت الهيئة العامّة علما ، في موافقتها على المادة ١٩ المتعلقة بإمكان استخدام السلطة لجواز مرور الأمم المتحدة ، بالتحفظات التي أعرب عنها وفد اليابان في هذا الصدد .

٨ - وجرى نقاش طويل حول مسألة ما إذا كان ينبغي إحالة التقارير المتعلقة بأنشطة السلطة إلى الأمم المتحدة (المادة ١٠ ، الفقرة ٣) . وتقرر أن تواصل الأمانة العامّة ، في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشة ، دراسة ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه الفقرة في نص مشروع الاتفاق .

٩ - وقررت الهيئة العامة أن تحذف من نص اتفاق العلاقة المادة ١٣ (العلاقات مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ذات المصلحة) ، والمادة ١٤ (التعاون الإداري) ، والمادة ١٥ (الفروع والمراكز والمكاتب الإقليمية) .

١٠ - ولم تتمكن الهيئة العامة من التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ ، والمادة ٧ ، والفقرة ١ من المادة ٨ ، والفقرة ٢ من المادة ١٠ ، والمادة ١١ ، والمواد ١٦-١٨ . وبغية تذليل الصعوبات المتعلقة بهذه المواد ، سوف يتشاور الرئيس مع الوفود المهتمة بها ثم يعرض النتائج على الهيئة العامة كي توافق عليها .

١١ - وفيما يتعلق بالمواد ١٦ (الترتيبات المتعلقة بالموظفين) و ١٧ (المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية) ، و ١٨ (تمويل الخدمات الخاصة) ، كان مفهوما أن وضع الصيغة النهائية لنصوصها سوف يعتمد على المناقشات التي تجرى بشأن ورقة العمل ٥١ .

١٢ - وخصمت الهيئة العامة جلسة واحدة للنظر في الورقة المتعلقة بالترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية (LOS/PCN/WP.51) . واستمرت مناقشة هذه الورقة خلال الدورة على مستوى المشاورات .

١٣ - وفي دراسة ورقة العمل هذه ركزت الهيئة العامة اهتمامها على النظر في المواضيع التالية : المبادئ التوجيهية (الفقرة ٧) ؛ ومراحل النشاط المفترضة للسلطة (الفقرة ٩) ؛ ووظائف السلطة خلال الفترة الأولى (الفقرة ١٤) ؛ وما يسمى نهج "نقطة الانطلاق" (الفقرة ١٦) ؛ ومسألة احتياجات السلطة من الموظفين (الفقرة ٢٩) ؛ والاحتياجات من خدمات المؤتمرات ونفقاتها (الفقرة ٥٢) .

١٤ - وفيما يتعلق بمسألة المبادئ التوجيهية وافقت الهيئة العامة على وجوب أن يضمن هيكل السلطة الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وألا يكون حجم السلطة أكبر أو أصغر من اللازم لضمان أداء السلطة لوظائفها على النحو الواجب في مرحلة معينة من مراحل أنشطتها .

١٥ - وفيما يتعلق بمراحل النشاط الثلاث المفترضة للسلطة والمشار إليها في الفقرة ٩ من ورقة العمل ٥١ ، استنتجت الهيئة العامة أنه ينبغي عدم اعتبار هذا النهج ضارا بالهيكل المؤسسي للسلطة .

١٦ - وبعد أن درست الهيئة العامة مسألة وظائف السلطة في الفترة الأولى وافقت على وجوب مواصلة تطوير قائمة الوظائف المشار إليها في الفقرة ١٤ من ورقة العمل (٥) في ضوء المناقشات ، كما ينبغي استكمالها بمفصلة خاصة بأحكام تتعلق برصد أنشطة المستثمرين الرواد السابقة وبحماية البيئة . وطلب من الأمانة العامة أن تعد ورقة توجز الأنشطة التي يتعين أن تؤديها السلطة في إطار وظائف متنوعة .

١٧ - وفيما يتعلق بعنوان الفقرة ١٦ "نهج 'نقطة الانطلاق'" ، تم الاتفاق على وجوب حذف هذه العبارة واستبدالها بعبارة "نهج التطور" التي توجي على نحو أفضل بفكرة التطوير التدريجي لأنشطة السلطة . وتوصلت الهيئة العامة إلى فهم يفيد بأنه مع تطور أنشطة السلطة ينبغي بذل كل جهد لضمان تنفيذ تلك الأنشطة بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة من حيث التكاليف ، مع المحافظة في الوقت نفسه على الهيكل المؤسسي للسلطة .

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة الموظفين الغنيين المطلوبين للسلطة خلال الفترة الأولى ، استنتجت الهيئة العامة بأن طابع ومستوى هؤلاء الموظفين يعتمد على الأنشطة التي سوف تضطلع بها السلطة . ولذلك تقرر تأجيل النظر في هذه المسألة بانتظار إعداد الأمانة العامة قائمة بأنشطة السلطة في إطار الوظائف المتنوعة (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) .

١٩ - وأما بصدد النظر في مسألة الاحتياجات من خدمات المؤتمرات وتكاليفها ، فقد أشار الرئيس إلى أن الأرقام المذكورة في الفقرة ٥٢ من ورقة العمل (٥) لا ينبغي النظر إليها إلا بوصفها افتراضية بينما ينبغي في الوقت نفسه أن يكون مفهوماً أن الاجتماعات الطويلة والمتكررة الانعقاد تنطوي على تكاليف إضافية . وأوجز الرئيس مناقشة هذه المسألة قائلاً إنه عندما يتخذ أي قرار بشأن الاحتياجات من خدمات المؤتمرات ونفقاتها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الثلاثة التالية : مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛ وبذل كل جهد لجعل أي ترتيبات في المستقبل فعالة من حيث التكاليف إلى الحد الأقصى الممكن ؛ ووجوب عقد اجتماعات أجهزة السلطة بصورة منتظمة قدر الامكان لتنفيذ الوظائف المناطة بالسلطة على نحو فعال .

٢٠ - وبحث الهيئة العامة على مستوى المشاورات المسائل المتعلقة باللجنة المالية .

٢١ - وكما تقرر في الدورة الماضية ، أعدت الأمانة العامة ورقة عمل منقحة بشأن اللجنة المالية (LOS/PCN/WP.45/Rev.1) تعكس ما أنجز في هذه المسألة في أشغال المناقشات السابقة .

٢٢ - وأكدت المشاورات أن معظم المشتركين يفضلون إنشاء اللجنة المالية بوصفها جهازا تابعا للجمعية وللمجلس .

٢٣ - وفيما يتعلق بتكوين اللجنة المالية ، كان مفهوما أنه على الرغم من أن اللجنة التحضيرية توصي بأن تتكون اللجنة المالية من ١٥ عضوا ، يجوز للسلطة بالطبع حرية اتخاذ قرار خلافا لذلك أو تغيير هذا العدد في أي وقت في المستقبل .

٢٤ - وبعد مناقشة طويلة جدا للمعايير التي يتعين أخذها في الاعتبار في انتخاب أعضاء اللجنة المالية ، أوجز الرئيس المناقشة بالقول إن هناك اتفاقا عاما بشأن المعيارين الأولين المذكورين في الفقرة ٢ من ورقة العمل 45/Rev.1 ، وأن هناك على ما يبدو حاجة لمزيد من المناقشة بشأن المعيار الثالث المتعلق بتمثيل الدول الاطراف الأكثر مساهمة في الميزانية الادارية للسلطة .

٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة برنامج عمل الهيئة العامة بشأن السلطة ، تقرر أن يجري الرئيس في دورة كينغستون مشاورات حول المواد المنتظرة المتملة باتفاق العلاقة بغية وضع الصيغة النهائية للنص وتقديمه الى الهيئة العامة للموافقة عليه . وسوف تواصل الهيئة العامة نظرها في المسائل المتملة بالترتيبات الادارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وأشارها المالية . وسوف تبحث الهيئة العامة أيضا المادتين المنتظرتين ١ (و) و ٢١ من مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار وكذلك المادة ٥٥ من مشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر سلطة قاع البحار . وسوف يواصل الرئيس في دورة كينغستون مشاوراته بشأن اللجنة المالية وبشأن ما يسمى بالمسائل الأساسية . ووفقا للقرار الاول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار سوف تعد الامانة العامة مبادئ توجيهية لوضع مشروع أنظمة مالية ينظر فيه في الدورة القادمة .

ثالثا - تنفيذ القرار الثاني

٢٦ - عملا بمقرر اللجنة التحضيرية ، اجتمع فريق الخبراء التقنيين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١-٥ تموز/يوليه ١٩٩١ للنظر في الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، وجمهورية بلغاريا ، وجمهورية بولندا ، وجمهورية كوبا ، لتسجيل منظمة انترأوهدمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

٢٧ - ولاحظت اللجنة العامة أن فريق الخبراء التقنيين قرر ، وفقا للفقرة ٤ من بيان التفاهم المؤرخ في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) ، أن الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة إنترأوشنمتال المشتركة بمفة رائد مستثمر ، يتفق مع القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ولاسيما مع مبدأ التساوي في القيمة التجارية والمقدرة ، على أساس المبادئ التوجيهية والاجراءات المبينة في بيان التفاهم المشار اليه اعلاه .

٢٨ - ولوحظ أنه وفقا للفقرة ٢١ من بيان التفاهم المؤرخ في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) "يكون من حق مجموعة كل الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية أو عدد منها ، أو مجموعة من المؤسسات الحكومية التابعة لتلك الدول ، أن تقوم بتقديم طلب بوصفها من المستثمرين الرواد وفقا للقرار الثاني ، بشأن قطاع رائد الى حين بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" . ولقد تبين أن الدول التالية - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية* وهنغاريا - تقع ضمن هذه الفئة (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق ، الحاشية ١ - صفحة ١٢) . ولم تدرج كوبا في القائمة وهي إحدى الدول المقدمة للطلب . وقررت اللجنة العامة أن توصي اللجنة التحضيرية بأن تعتبر كوبا مدرجة في قائمة الدول المذكورة اعلاه .

٢٩ - وقد أحاطت اللجنة العامة علما مع التقدير ، بعد أن نظرت في الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة إنترأوشنمتال المشتركة بمفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة

* بعد انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الالمانيتان وشكلتا دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ التوحيد تعمل جمهورية ألمانيا الاتحادية في الأمم المتحدة تحت اسم "ألمانيا" .

الثالث لقانون البحار ، وبعد أن أخذت في اعتبارها التقرير الذي قدمه فريق الخبراء التقنيين ، بالاستنتاجات التي توصل إليها الفريق على النحو التالي :

(أ) بعد النظر في التفاصيل التقنية المقدمة من مقدم الطلب ، الموجزة في الفرع الأول من تقريره (LOS/PCN/BUR/R.8) ، خلص الفريق إلى أن الطلب قدم وفقاً للقرار الثاني وللتفاهم الوارد في الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ؛

(ب) عقب تقييم البيانات والمعلومات التقنية المقدمة من مقدم الطلب على النحو المشار إليه في الفرع الثاني من تقريره (LOS/PCN/BUR/R.8) ، قرر الفريق أن القطاعين ألف وباء متساويين في القيمة التجارية المقدرة ؛

(ج) فيما يتعلق بتحديد القطاع المحجوز وتخصيص القطاع الرائد ، وافق الفريق على أن يوصي اللجنة العامة بالنظر فيما يلي :

'أ' تعيين القطاع ألف بوصفه القطاع الذي سيحجز للملطة ؛

'ب' تعيين القطاع باء ، الذي يشمل مساحة تبلغ ٥٢ ٣٠٠ كيلومتر مربع حدها مقدم الطلب ، بوصفه القطاع الرائد الذي سيخصص لمقدم الطلب .

٣٠ - واجتمعت اللجنة العامة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ للنظر في الطلب المقدم من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجمهورية بلغاريا وجمهورية بولندا وجمهورية كوبا لتسجيل منظمة إنترأوشنمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وذلك في ضوء تقرير فريق الخبراء التقنيين . وبعد أن نظرت اللجنة العامة في الطلب ، قررت ما يلي :

(أ) أن يعين القطاع ألف بوصفه ذلك الجزء من القطاع المشمول بالطلب الذي سيحتجز لكي تقوم السلطة فيه بالأنشطة في المنطقة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية ؛

(ب) أن يخص القطاع باء الذي يشمل قطاعاً مساحتها ٥٢ ٣٠٠ كيلومتر مربع حدها مقدم الطلب ، بوصفه قطاعاً رائداً لمقدم الطلب ، وهو منظمة إنترأوشنمتال المشتركة ؛

٢١ - وقررت اللجنة التحضيرية في جلستها ٦٢ ، وفق ما طلبته اللجنة العامة ، أن تدرج كوبا في قائمة الدول التي من حقها تقديم طلب بوصفها من المستثمرين الرواد وفقا للقرار الثاني ، بشأن قطاع رائد الى حين بدء نفاذ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (انظر الفقرة ٢٨ اعلاه) .

٢٢ - وواصل رئيس اللجنة التحضيرية مشاوراته غير الرسمية بشأن تنفيذ التزام المستثمر الرائد المسجل ، " الرابطة العينية لاجمال البحث والتطوير المتعلقة بالموارد المعدنية للمحيطات" (Chian Ocean Mineral Resources Research and Development Association) (كومرا) . وعلى الرغم من إتمام المشاورات بشأن تنفيذ التزامات الرائد المستثمر المسجل (كومرا) ، فقد بات من الواضح أنه يلزم مزيد من الوقت لتمكين اللجنة العامة من اعتماد التفاهم ، نظرا لان مسألة معاملة الطلبات التي ستقدم في المستقبل معاملة مماثلة مازالت قيد النظر .

٢٣ - وابلغ الرئيس اللجنة العامة باعتماده عقد جلسات للجنة العامة لرمد تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين .

رابعا - الفريق المعني بالتدريب

٢٤ - اجتمع الفريق المعني بالتدريب في مقر الامم المتحدة في ١٩ و ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ وعقد أربع جلسات بشأن جدول التدريب . واعتمد الفريق في جلسته الاولى جدول أعماله وانتخب السيد بايدي ديين (السنغال) منسقا له .

٢٥ - ويرى الفريق أن المنح التدريبية يجب أن تغطي الاختصاصات ذات الاولوية المبينة في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.6 ، التي حددت خمسة اختصاصات هندسية (الكيمياء/دراسة المعادن ، الكهرباء ، الالكترونيات ، الميكانيكا ، والتعدين) فضلا عن الجيولوجيا البحرية والفيزياء الارضية البحرية ، والايكولوجيا البحرية .

٢٦ - ويرد تقرير الجلسة الاولى للفريق المعني بالتدريب المقدم الى اللجنة العامة في LOS/PCN/BUR/R.9 . والقرار الذي اتخذته اللجنة العامة بشأن المسائل المتعلقة بالفريق المعني بالتدريب مرفق بهذا البيان .

٢٧ - وفي الجلسة ٦٢ للجنة التحضيرية عين السيد لينوكس بالاه عضوا في الفريق المعني بالتدريب ، بحكم وظيفته بوصفه رئيس اللجنة الخاصة ٢ .

خامسا - الدورة العاشرة للجنة التحضيرية

٢٨ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية الذي ينص على أن "مدة انعقاد أية جلسة يجب أن تحدد في الجلسة السابقة لها (LOS/PCN/L.92 ، الفقرة ٢٦) " ، قررت اللجنة التحضيرية أن تعقد دورتها العاشرة في كينغستون لمدة ثلاثة أسابيع في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ . وهذا لا يحول دون عقد الدورة العادية التي مدتها أربعة أسابيع في كينغستون في ربيع عام ١٩٩٢ اذا قررت اللجنة التحضيرية ذلك . وتقرر أيضا أن يعقد الفريق المعني بالتدريب اجتماعاته في نفس الوقت السنوي ستعقد فيه اجتماعات اللجنة التحضيرية .

المرفق

القرار الذي اتخذته اللجنة العامة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١
بشأن المسائل المتعلقة بالفريق المعنى بالتدريب

- ١ - يجتمع الفريق المعنى بالتدريب في نفس الوقت الذي ستجتمع فيه اللجنة التحضيرية التي ستعقد اجتماعها في كينغستون في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ .
- ٢ - سيزود الفريق بالبرامج التدريبية التي ستقدمها اليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مرة أخرى ، وبالبرنامج التدريبي الذي ستقدمه الهند ، للنظر فيه .
- ٣ - تطلب اللجنة التحضيرية أن يبذل المستثمرون الرواد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند واليابان أقصى جهودهم لتقديم برامجهم في خلال عام ١٩٩١ .
- ٤ - سيضع الفريق المعنى بالتدريب معايير محددة لاختيار المرشحين ونماذج موحدة للطلبات .
- ٥ - فيما يتعلق بالبرنامج التدريبي المقدم من فرنسا سيُبقي على تاريخ البدء المحدد في برنامجها بشرط أن تقدم طلبات المرشحين بحسب الأصول المتبعة حتى يتسنى معالجة الطلبات على النحو السليم .
- ٦ - سيرسل الأمين العام مذكرة شفوية تشمل جميع البرامج التي أقرت ، في أعقاب الاجتماع الذي سيعقد للفريق المعنى بالتدريب ، مباشرة في كينغستون في أثناء الدورة العاشرة للجنة التحضيرية .
- ٧ - يجب تقديم الترشيحات المقدمة استجابة للمذكرة الشفوية بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.97/Corr.1
12 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية
لقاع البحار والمحكمة الدولية
لقانون البحار
الدورة العاشرة
كينغستون ، جامايكا
٢٤ شباط/فبراير - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢

بيان من رئيس اللجنة التحضيرية

تصويب

المفحة ٨

بعد الفقرة ٣٢ ، تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي :

٣٢ مكرر - وأنجز المستثمرون الرواد المسجلون ، الاتحاد السوفياتي ، وفرنسا ، واليابان ، وفقا للوثيقة LOS/PCN/L.87 ، المرفق ، الفقرة ٧ ، الاعمال التحضيرية لاستكشاف موقع منجم واحد في المنطقة المحجوزة للسلطة وأحالوا الى الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، ووكيل الأمين العام لشؤون المحيطات وقانون البحار ، تقريراً مشتركاً معنوناً "الاعمال التحضيرية في المنطقة المحجوزة للسلطة الدولية ، آب/اغسطس ١٩٩١" لتقديمه الى اللجنة التحضيرية .

وقررت اللجنة أن تقدم تفاصيل البيانات والمعلومات الواردة في هذا التقرير الى فريق من الخبراء التقنيين لاستعراضها وتقييمها .

Distr.
LIMITED
LOS/PCN/L.102
13 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للملحة الدولية لقاع البحار

وللمحكمة الدولية لقانون البحار

الدورة العاشرة

كينغستون ، جامايكا

٢٤ شباط/فبراير - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢

بيان من رئيس اللجنة التحضيرية

- ١ - خلال الدورة الحالية ، تناولت الهيئة العامة المسائل التالية :
- (أ) تنظيم الاعمال ؛
- (ب) اعداد مشاريع اتفاقات وقواعد وأنظمة واجراءات ؛
- (ج) تنفيذ القرار الثاني ؛
- (د) الفريق المعني بالتدريب ،
- (هـ) انضمام أوروبا ، بصفة مراقب ، الى اللجنة التحضيرية ؛
- (ح) الاعمال المقبلة للجنة التحضيرية ؛
- (ز) اجتماع للترحيب بالسيد كارل - أوغوست فلايشهاور ، وكيل الامين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة ؛
- (ح) الاجتماع الصيفي للجنة التحضيرية .

اولا - تنظيم الاعمال

٣ - في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، اعتمدت الهيئة العامة ، بناء على توصية المكتب ، برنامج عمل للدورة العادية للجنة مأس جميع اللجان الخاصة والهيئة العامة للسلطة من الاجتماع . وقد اعتمد البرنامج على أساس أن تجرى التفسيرات التي تقتضيها الظروف . ووفقا لقرار اللجنة التحضيرية ، اجتمع الفريق المعني بالتدريب خلال الاسبوع الاول في ذات الاوان مع انعقاد اللجنة التحضيرية .

ثانيا - اعداد مشاريع اتفاقات وقواعد وانظمة واجراءات

٣ - في الجلسة الاولى ، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، اعتمدت الهيئة العامة للسلطة ، بناء على اقتراح الرئيس ، برنامج عملها للدورة العادية . ووفقا لهذا البرنامج قررت الهيئة العامة البدء في اعمالها بالنظر في المواد التي لم يبت فيها من الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الاسم المتعددة والسلطة الدولية لقاع البحار ، وشرعت في دراسة القضايا التي لم يبت فيها من مشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار ومشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وعصاناتها ، من أجل انجاز نصي هذين المكين . وتم الاتفاق على أن يعقد الرئيس أولا مشاورات غير رسمية ، وإذا تحقق نجاح تقدم نتائج هذه المشاورات فيما بعد كما توافق عليها الهيئة العامة . ووفقا لبرنامج العمل ، كان من المتوقع بالدرجة الاولى أن يستغدم الوقت المخصص للهيئة العامة للسلطة خلال الاسبوع الثاني من الدورة في المشاورات التي يجرها الرئيس مع الوفود المهتمة بالامر بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المالية والنظر ، اذا سمح الوقت بذلك ، في بعض القضايا الاساسية . وكان من المتوقع أن تتطرق الهيئة العامة للسلطة ، خلال الاسبوع الثالث ، للمسائل المتعلقة بالترتيبات الادارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وأثارها المالية وأن تتطرق فسي المبادئ التوجيهية لصياغة نظام مالي للسلطة .

٤ - ووفقا لبرنامج العمل هذا ، شرعت الهيئة العامة للسلطة في اعمالها ، على مستوى المشاورات ، بالنظر في المواد التي لم يبت فيها من مشروع الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الاسم المتعددة والسلطة الدولية لقاع البحار ، الوارد في الوثيقة LOS/PCN/WP.50/Rev.1 . وقد تمت نتائج المشاورات بشأن المواد السالفة الذكر الى الجلسة التي عقدتها الهيئة العامة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ووافقت عليها .

٥ - وتمت الموافقة على الفقرة ١ من المادة ٤ بشأن التعاون مع مجلس الامن على أساس حذف العبارات الواردة بين المجموعة الاولى من الاقواس والابقاء على النص الوارد بين المجموعة الثانية من الاقواس مع حذف تلك الاقواس . وتقرر أيضا أن تضاف العبارة "رهنًا بالفقرة ١ من المادة ٤" في الفقرة ٢ من المادة ١٠ .

٦ - وتقرر حذف المادة ٧ بشأن الاعلام على أساس أن تدرج في نهاية الفقرة ١ من المادة ٣ اشارة الى "الاعلام" وأن يستعاض في الفقرة ٢ ، عن عبارة "من المستحسن" بعبارة "من الضروري" .

٧ - واتفق على اجراء التغييرات التالية في نص المادة ١٠ بشأن تبادل المعلومات والبيانات والوثائق :

(أ) في الفقرة ١ تضاف كلمة "والتقارير" بعد كلمة "والمنشورات" حتى يصبح النص على الوجه التالي "والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين" ؛

(ب) في بداية الجملة الثانية من المادة ١٠ ، تدرج عبارة "رهنًا بالفقرة ١ من المادة ٤" . ويجرى وفقا لاتفاق تم التوصل اليه أثناء النظر في المادة ٤ ؛

(ج) تحذف الفقرة ٣ لان نص الفقرة ١ يغطيها حيث اضيفت كلمة "والتقارير" ؛

(د) تحذف الفقرة ٤ لان المادة ٣١٩ من اتفاقية الاسم المتحدة لقانون البحار تغطيها .

٨ - وتمت الموافقة على المادة ١١ بشأن الخدمات الاحصائية مع حذف الاقواس الواردة في الفقرة الاولى .

٩ - ووفقا للقرار الذي اتخذته الهيئة العامة ، تدخل التغييرات التالية على نص المادة ١٦ ، بشأن الترتيبات المتعلقة بالموظفين :

(أ) في الفقرة الاولى تحذف العبارة التالية "والى تلافى التنافس في تدبير الموظفين ، وتسهيل أى تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخبرهما المتبادل" ؛

(ب) في الفقرة ٣ تدرج عبارة "بناء على موافقة الجمعية العامة" ؛

(ج) في الفقرة ٤ يجرى التعبير عن فكرة المعاملة بالمثل بحيث تشير هذه الفقرة الى موظفي السلطة والى موظفي الامم المتحدة ؛

(د) في الفقرة ٤ يستعاض عن عبارة "الى الحد الممكن" بعبارة "حسب الاقتضاء".

١٠ - وبعد أن درست الهيئة العامة المادة ١٧ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية خلصت الى ضرورة حذف نص المادة العالي والاستعاضة عنه بنص جديد عام يقضي بأن "تعترف السلطة باستصواب اقامة تعاون وشيق مع الامم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية بهدف الافادة من خبرة الامم المتحدة في هذا الميدان".

١١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ بشأن تمويل الخدمات الخاصة ، قررت الهيئة العامة الاستعاضة عن نص تلك المادة بنص جديد أكثر اتساقا بالطابع العام يقضي بأن "يتفق بشكل متصف بين السلطة والامم المتحدة على التكاليف والنفقات المتكبدة نظير توفير الخدمات عملا بهذا الاتفاق".

١٢ - وبالموافقة على هذه التغييرات في الاتفاق المتعلق بالعلاقة تكون الهيئة العامة قد وضعت الصيغة النهائية تقريبا لنصه . والمادة الوحيدة التي لم يبت فيها هي المادة ٨ بشأن التمثيل المتبادل ، التي تتصل بالقضية الاساسية المتعلقة بالمراقبين .

١٣ - وقد توفرت أيضا في الجلسة التي عقدتها الهيئة العامة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ نتائج المشاورات التي جرت بشأن المسائل التي لم يبت فيها من مشروع اتفاق المقر ومشروع بروتوكول امتيازات السلطة وحمائنها ، حيث تمت الموافقة عليها .

١٤ - والمسألة الوحيدة التي لم يبت فيها في مشروع اتفاق المقر كانت المادة ٥ بشأن العلاقة بين اتفاق المقر وبروتوكول امتيازات السلطة وحمائنها . وتم الاتفاق على ابقاء على هذه المادة على أساس أن تصبح لاغراض المادة ٥ أي اتفاقات تكميلية تعقد وفقا للمادة ٥٦ جزءا لا يتجزأ من اتفاق المقر . وعندئذ انتهت الهيئة العامة من صياغة نص مشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار . ويطلب من الامانة العامة نشر الصيغة النهائية لهذا الاتفاق متضمنة جميع التغييرات .

١٥ - والمسألة الرئيسية التي تركت دون أن يبت فيها من مشروع بروتوكول امتيازات السلطة وحمائنها كانت مفهوم "التبليس بالجرم" الذي يرد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٨ والفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ بشأن امتيازات وحمائنها الموظفين والخبراء . وقد تقرر ابقاء على هذا المفهوم . واتفق أيضا على أن تضاف في كلا الفقرتين العبارة التالية : "لا تجرى عمليات التفتيش في حالة الامتعة الشخصية الا بحضور الموظف المعني أو مستلمه المفوض ولا تجرى في حالة الامتعة الرسمية الا بحضور الممثل المفوض للامين العام" .

١٦ - والمسألة الاخرى ذات الصلة هي الفقرة ١ (و) من المادة ٢١ بشأن اعفاء الخبراء الذين تستعد مهمم السلطة من قيود العهجرة واجراءات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية . واتفق على ابقاء على

هذه المادة بصيغتها الحالية على أساس ألا ينطبق الاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية في حالة البلد الاصيل للخبير .

١٧ - ويطلب من الامانة العامة نشر النص النهائي لمشروع البروتوكول متضمنا كل هذه التغييرات .

١٨ - ووفقا لبرنامج العمل الذي وافقت عليه الهيئة العامة للسلطة في بداية الدورة الحالية ، واصل الرئيس مشاورات مع الوفود المهتمة بالامر بشأن المسائل المتصلة باللجنة المالية .

١٩ - وكان معروضا على المشتركين في المشاورات ورقة عمل منقحة بشأن اللجنة المالية وعمتها الامانة العامة في الوثيقة LOS/PCN/WP.45/Rev.1 ، وكانت قد أعدت بعد مراعاة الآراء والاقتراحات التي أديت أثناء المناقشات السابقة .

٢٠ - وكما هو مبين في تقرير الرئيس عن أعمال الهيئة العامة في الدورة الثامنة المعقودة في كينغستون في آذار/مارس ١٩٩٠ (LOS/PCN/L.82 ، الفقرة ٢٤) . فقد تحددت المجالات الرئيسية الثلاثة التالية باعتبارها تتطلب اهتماما خاصا فيما يتعلق باللجنة المالية :

(أ) التكوين ،

(ب) المهام ،

(ج) صنع القرارات .

٢١ - وفي الدورة السابقة المعقودة في نيويورك ، درس المشتركون في المشاورات الفروع الاربعة الاولى من ورقة العمل المنقحة بشأن اللجنة المالية المتصلة بإنشاء اللجنة المالية ، وتكوينها ، والترشيحات لها ، والانتخابات . وانعكست نتائج هذه المشاورات في تقرير الرئيس عن أعمال الهيئة العامة للسلطة في تلك الدورة ، الوارد في الوثيقة (LOS/PCN/L.97 ، الفقرات ٢٠ الى ٢٤) .

٢٢ - وأثناء الدورة الحالية استمرت المشاورات بشأن الفروع الأخرى من ورقة العمل ، فيما يتعلق بمدة العضوية ، والمهام ، وصنع القرارات ، وتواتر الدورات ، ومكان الدورة ، والمسائل الأخرى .

٢٣ - وفيما يخص "مدة العضوية" ، تقرر الابقاء على النص مع حذف الفقرة ٢ .

- ٢٤ - وتمت الموافقة على الفروع "تواتر الدورات" و "مكان الدورة" ، و "مسائل أخرى" دون مناقشة كثيرة .
- ٢٥ - أما مسألة مهام اللجنة المالية فقد حظيت بدراسة دقيقة التي حد كبير في الماضي . وانعكست نتيجة ذلك في ورقة العمل المنقحة . وتم استعراض قائمة المهام في هذه الدورة أيضا .
- ٢٦ - وتمت الموافقة على المهمة الاولى الواردة في القائمة على أساس أن تدرج مهمة جديدة بعد ها نصها كما يلي :
- "تقدم توصيات الى المجلس فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بالادارة المالية للسلطة والمشار إليها في الفقرة ٢ (س) ' ٢ ' من السادة ١٦٢ من الاتفاقية دون المساس بمهام اللجنة القانونية والتقنية المذكورة فيها" .
- ٢٧ - وتمت الموافقة على المهام ٢ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥ دون أى تفسيرات .
- ٢٨ - وتقرر أن تعاد في نهاية القائمة مهمة بشأن الاعمال الاضافية التي يحتمل التكليف بها والتي وردت في إحدى المسودات السابقة ونصها كما يلي :
- "تؤدى المهام الاخرى التي قد يسندها اليها المجلس أو الجمعية" .
- ٢٩ - وفي المهمة الثالثة تقرر اضافة اشارة الى الجمعية .
- ٣٠ - وفي المهمة الرابعة تقرر الاستعاضة من عبارة "المتعلقة بذلك" بعبارة "التي تتخذ بناء على ذلك" .
- ٣١ - وفيما يتعلق بالمهمة الخامسة ، تمت الموافقة على الاستعاضة من نصها بنص جديد وحذف المهمة السادسة التي سيخضعها نص منقح للمهمة الخامسة . وفيما يلي النص الجديد للمهمة الخامسة :
- "تقدم توصيات الي المجلس والجمعية بشأن الانظمة المالية المتعلقة بحدود صلاحية السلطة والمؤسسة في الاقتراض (المادة ١٧٤ ، الفقرة ٢ والمادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (س) ' ٢ ') وبشأن ممارسة صلاحية الاقتراض (المادة ١٧٤ ، الفقرة ٣ ، والمادة ١١ ، الفقرة ٢ (أ) من المرفق الرابع" .

٣٢ - وتمت الموافقة على المهمة السابعة بحذف العبارة "بناء على طلبه" ، وإضافة العبارة "متى كان هناك أثر مالي" في نهاية نص المهمة .

٣٣ - وتمت الموافقة أيضا على المهام التاسعة والحادية عشرة والرابعة عشرة بحذف العبارة "بناء على طلبه" .

٣٤ - وفيما يتعلق بالمهمة الثانية عشرة ، قدم أحد الوفود نصا منقحا متوخيا أن تستطيع اللجنة المالية تقديم توصيات الى المجلس والجمعية بشأن القواعد والانظمة والاجراءات على النحو الذي يقترحه مجلس ادارة المؤسسة ، بشأن نقل الاموال من المؤسسة الى السلطة ، وبناء على اقتراح من مجلس ادارة المؤسسة فيما يتصل بذلك الجزء من الدخل الصافي للمؤسسة الذي يتعين الاحتفاظ به كاحتياطيات للمؤسسة . كما اقترح الوفد نفسه استكمال هذه القائمة بمهمتين اضافيتين . وتنص هاتان المهمتان على أن تقدم اللجنة المالية توصيات الى المجلس والجمعية بشأن مشاريع القواعد المتصلة بالتنظيم والادارة والتعيين والفصل فيما يخص موظفي المؤسسة والسلطة على التوالي .

٣٥ - ولم يتوفر للمشاركين في المشاورات الوقت الكافي لدراسة الاقتراحات التي قدمها هذا الوفد دراسة دقيقة ، ولذلك قرروا العودة اليها في الدورة التالية . وأثناء النظر الاولي في هذه الاقتراحات ، أعربت بعض الوفود عن قلقها لان هذه الاقتراحات قد تؤدي الى اختلال في التوازن بين صلاحيات مختلف أجهزة السلطة . وفي هذا الصدد ، اقترح ، كحل توفيقى ممكن ، ادراج العبارة "بناء على طلبه" في نص الاقتراحات الثلاثة كلها .

٣٦ - وفي المشاورات واصل المشاركون تبادل الاراء بشأن مسألة منع القرارات .

٣٧ - وكما كانت الحال عليه في الماضي ، ففي حين كان بعض المشاركين يجذون الاجراءات التي تتوخى اتخاذ القرارات في اللجنة المالية بأغلبية مختلفة ، أهدى مشاركون آخرون تفضيلهم القوى للنهج القائم على توافق الاراء .

٣٨ - وفي هذا الصدد ، أوضح بعض المشاركون أنه سيكون من الصعب اتخاذ موقف نهائي في هذه المرحلة بشأن منع القرارات بدون البت أولا في مسألة تمثيل مختلف مجموعات الدول في اللجنة المالية . وكان من رأى هذه الوفود أن مسألة العلاقة بين اللجنة المالية من ناحية ، والجمعية والمجلس من ناحية أخرى ، وفي هذا الصدد ، مسألة قيمة توصيات اللجنة المالية ، ستطلب مزيدا من النظر .

٣٩ - وابدئ مشاركون آخرون اقتناعهم بأنه ينبغي أن توضع في الاعتبار ، عند التطرق لمسألة صنع القرارات ، طبيعة اللجنة المالية بوصفها هيئة من الخبراء . وفي هذا الخصوص ، أشاروا إلى سوابق متعلقة بإجراءات صنع القرارات في هيئات مماثلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأكدوا أن السلطة ينبغي أن تفيد من تلك التجارب الناجحة . ولا حظت بعض الوفود أنه ، على الرغم من أن تكوين اللجنة المالية مسألة هامة ، فإنه ينبغي ألا يكون له أثر حاسم على صنع القرارات لأن اللجنة المالية هيئة خبراء ويتصرف أعضاؤها بصفتهم الشخصية لا كممثلين للدول الأعضاء .

٤٠ - وبشأن مسألة برنامج عمل الهيئة العامة للسلطة ، تقرر أن تواصل الهيئة العامة ، أثناء الدورة الصيفية ، نظرها في المسائل المتصلة بالترتيبات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وهيكل السلطة وآثارها المالية . وستنظر أيضا في آخر مادة لم يبت فيها (المادة ٨) من مشروع الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار ، وسواصل الرئيس ، أثناء اجتماع الصيف ، مشاوراته بشأن المسائل المتبقية المتصلة بمهام اللجنة المالية .

٤١ - وفي الدورة الصيفية التي ستعقد في نيويورك ، ستشرع الهيئة العامة أيضا في النظر في تقريرها الختامي وسيبذل كل جهد ممكن للانتهاء من اعداد ذلك التقرير .

ثالث - تنفيذ القرار الثاني

٤٢ - وفقا لقرار اللجنة التحضيرية ، اجتمع فريق الخبراء التقنيين في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ في مقر الأمم المتحدة لاستعراض وتقييم التقرير المشترك المعنون "الاعمال التحضيرية في القطاع المحجوز للسلطة الدولية - آب/اغسطس ١٩٩١" . ويتضمن التقرير الاعمال التحضيرية التي اضطلع بها المستثمرون الرواد : المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسة استكشاف العقيدات ، وشركة تنمية مسوارد أعماق المحيطات ، ومؤسسة الانتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (بوجمور غبولوغيا) وفقا للتفاهم بشأن أداء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة لالتزاماتهم (LOS/PCN/L.87 ، المرفق ، الفقرة ٧) .

٤٣ - واستنادا إلى الدراسة التمهيلية للوثائق التي اشترك في تقديمها المستثمرون الرواد الثلاثة عن الاعمال التحضيرية ، وخلص الفريق إلى ما يلي :

- أن الأنشطة والوسائل التي استخدمها المستثمرون الرواد في تنفيذ الاعمال التحضيرية ونواتج ذلك تتسق مع المتطلبات التي أوردها الفريق في تقريره السابق المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٩ (الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.5) ؛

- ان النهجية المستخدمة في التوفيق بين/تعديل البيانات المستقاة من مختلف المصادر تتسم بطابع تقني مرتفع ؛

- ان الهدف من الاعمال التحضيرية قد تحقق بالكامل من حيث أن مجموعات البيانات والتوضيحات تتسم بالشمول بما ييسر التخطيط التفصيلي للمرحلة الاولى من الخطة الاستكشافية .

وأوصى الفريق بما يلي :

- يمكن الان تنفيذ المرحلة الاولى من الخطة الاستكشافية ؛

- يجب أن تغطي المرحلة الاولى من الخطة الاستكشافية كامل القطاع البالغ مساحته ٢١ ٥٢٠ كيلومترا مربعا ، وألا تقتصر على المناطق التي تبشر بالخير امتدادا للسي الدلائل الراهنة ؛

- يمكن أن يشترك المستثمرون الرواد الثلاثة في وضع خطة عمل تفصيلية وجدول زمني تشغيلي لاعمال الاستكشاف الخاصة بالمرحلة الاولى ؛

- يمكن البدء في رسم الخرائط باستخدام وسائل قياس الاعماق المتعددة الحزم ورسم الخرائط باستخدام الوسائل الصوتية المتعددة الترددات كل على حدة مع أخذ العينات اللازمة للمعايرة . ويمكن عندئذ أخذ العينات والاضطلاع بالتصوير الفوتوغرافي الموضوعي في شبكة احداثيات مساحتها ١٥ كيلومترا x ١٥ كيلومترا فسي مناطق مختارة على أساس نتائج المسوحات المتعددة الحزم والمسوحات الصوتية المتعددة الترددات ؛

- يمكن لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الحصول ، عند اللزوم ، على المعدات والبرامج التي قد تساعد مستقبلا في تجهيز البيانات اللازمة لانتاج الخرائط والجداول المنشودة .

- ٤٤ - وفي الجلسة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، نظر المكتب في التقرير ووافق على التوصيات الواردة فيه .

٤٥ - ووفقاً للفقرة هـ من التفاهم المتعلق بأداء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة لالتزاماتهم (LOS/PCN/L.87 ، المرفق) قدمت الدول الموثقة ، الاتحاد الروسي ، وفرنسا ، والهند ، واليابان تقارير دورية الى اللجنة التحضيرية عن الأنشطة الرائدة التي اضطلع بها كل من المستثمرين الرواد المسجلين : الهند ، والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسة واستكشاف العقيدات ، وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات ، ومؤسسة الانتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (بوجيمور غبولوغيا) (LOS/PCN/BUR/R.11 ، و LOS/PCN/BUR/R.12 ، و LOS/PCN/BUR/R.13 ، و LOS/PCN/BUR/R.14) . وقد مت فرنسا والهند واليابان عروضاً شفوية لتقريرها الى المكتب في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ . أما التقرير المقدم من وفد الاتحاد الروسي فقد عرض شفويًا ونظر فيه المكتب في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ .

٤٦ - وبعد أن نظر المكتب في تقارير الدولة الموثقة أحاط علماً بها .

٤٧ - وكما تم الاتفاق عليه ، استأنف الرئيس ، أثناء هذه الدورة ، المشاورات بشأن طرائق تنفيذ التزامات المستثمر الرائد المسجل ، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومرا) . وفي هذه الدورة وصلت هذه المشاورات الى خاتمة ناجحة . وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ اعتمد المكتب بالاجتماع ، بالنيابة عن اللجنة التحضيرية ، التفاهم المتعلق بأداء المستثمر الرائد المسجل ، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات ودولته الموثقة ، وهي جمهورية الصين الشعبية لالتزاماتها . ويسرد التفاهم في مرفق هذا .

٤٨ - ولا سبب عملية ، لم يظطلع الرئيس بمشاورات بشأن طرائق تنفيذ التزام مؤسسة انترأوكيان ميتال المشتركة كما كان مخططاً . ويعتزم الرئيس اجراء هذه المشاورات في الاجتماع الصيني للجنة التحضيرية .

رابعا - الفريق المعني بالتدريب

٤٩ - في هذه الدورة اجتمع الفريق المعني بالتدريب في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وعقد سبع جلسات للنظر في جملة أمور منها البرامج التدريبية المنفحة لليابان والاتحاد الروسي ، ودراسة المعلومات المقدمة من الهند بشأن برنامجا التدريب ، وتحديد المؤهلات الدنيا لمقدمي الطلبات للبرنامج التدريبي ، ووضع معايير لاختيار المرشحين ، واستعراض مشروع المذكرة الشفوية المتعلقة بالبرنامج التدريبي المعروض من فرنسا . ويرد في LOS/PCN/BUR/R.15 تقرير هذا الاجتماع للفريق المعني بالتدريب .

٥٠ - ووافق الفريق على البرنامج التدريبي المنفح المعروض من اليابان وعلى مشروع مذكرة شفوية جديدة تتضمن الاعلان عن كل من البرنامجين التدريبيين لليابان وفرنسا . وطلب الفريق من الهند أن تعيد تقييم معلومات في الدورة الصيفية بشأن برنامجها التدريبي المنفح .

٥١ - وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، نظر المكتب في تقرير الاجتماع الثاني للفريق المعني بالتدريب وأحاط علما به . كما أحاط علما بالمذكرة الشفوية المتعلقة بالبرنامجين التدريبيين المعروضين من فرنسا واليابان (LOS/PCN/BUR/R.16) . وسيجتمع الفريق المعني بالتدريب خلال الاسبوع الاول من اجتماع الصيف المعقود في نيويورك .

خامسا - انضمام اوروبا بصفة مراقب الى اللجنة التحضيرية

٥٢ - في الجلسة ٦٨ للهيئة العامة ، منحت اللجنة التحضيرية اوروبا مركز مراقب في اللجنة التحضيرية وفقا لنظامها الداخلي .

سادسا - الاعمال المقبلة للجنة التحضيرية

٥٣ - أثناء هذه الدورة أثار الرئيس مسألة الاعمال المقبلة للجنة التحضيرية مع مختلف الوفود بالامر . وأعرب الرئيس عن قلقه ازاء استمرار تناقص الاهتمام والمشاركة في اللجنة التحضيرية .

٥٤ - وتيسيرا لتحسين التخطيط للاعمال المقبلة للجنة التحضيرية ، وتعزيز مشاركة الوفود في أعمالها ، أجرى الرئيس مشاورات مع رؤساء اللجان الخاصة والوفود المهتمة بالامر ، واقترح اعداد تقرير مرحلي عن أعمال اللجنة التحضيرية منذ انشائها ، واصداره بوصفه تقريرا للرئيس .

٥٥ - ومن شأن هذا التقرير أن يساعد اللجنة التحضيرية للبحث في مسار أعمالها المقبلة . ولا يستهدف هذا التقرير التدخل في أعمال اللجنة التحضيرية . وبصفة خاصة فإنه لن يعرقل اعداد تقريرها الختامي .

٥٦ - وعلى أساس تلك المشاورات ، تم الاتفاق على اعداد تقرير مرحلي عن أعمال اللجنة التحضيرية ، وسيكون ذلك التقرير مقتضا وسبوجز ولاية اللجنة التحضيرية ثم يورد المسائل التي عولجت والمسائل التي لا يزال يتعين معالجتها .

٥٧ - وسيحاول التقرير أن يقدم الى الحكومات نظرة شاملة للعمل الذي اضطلعت به اللجنة خلال السنوات العشر الماضية . وسيكون هذا التقرير بمثابة تقييم واقعي يوفر نظرة شاملة لما انجزته اللجنة التحضيرية وسيورد المسائل التي لم يبت فيها بعد .

٥٨ - واجتمع رئيس اللجنة التحضيرية مرشدين مع رؤساء اللجان العاصة لمناقشة الاعمال المقبلة للجنة التحضيرية .
وانفقوا على مواصلة التركيز على اعداد التقرير الختامي اثناء الاجتماع الصيفي للجنة التحضيرية . وينبغي كذلك
الجهود لانتهاء من اعداد التقرير الختامي بحلول الاجتماع الصيفي .

صايعا - اجتماع الهيئة العامة للترحيب بالسيد كارل اوغوست
فلايشهاور ، وكيل الامن العام للشؤون القانونية
والمستشار القانوني للامم المتحدة

٥٩ - في الجلسة ٦٧ رحبت الهيئة العامة للجنة التحضيرية بالسيد كارل اوغوست فلايشهاور ، وكيل الامن
العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للامم المتحدة . ورحب رئيس اللجنة التحضيرية السيد فلايشهاور وهنأه
على توليه لمسؤوليات جديدة متصلة بقانون البحار . وأشار بصفتة خاصة الى أن مساهمة السيد فلايشهاور في المساعدة
في ايجاد حل للقضايا المعقدة المتعلقة بنظام التمددين في ناع البحار العميقة ستقابل بالترحاب . وتعهد بأن يمد
يد التأييد والتعاون على الوجه الكامل الى السيد فلايشهاور اثناء اضطلاعاه بالمسؤوليات الجديدة المنوطه به .

٦٠ - وقال السيد فلايشهاور أن اعادة تشكيل هيكل الامم المتحدة وادماج مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار
في مكتب الشؤون القانونية يعني ضمنا أي تغيير في سياسة الامم المتحدة فيما يتعلق بقانون البحار . فسيجرى
الابقاء على النهج العالمي والشامل تجاه قانون البحار وستظل برامج الامم المتحدة وبرامجها الفرعية في ميدان
شؤون المحيطات وقانون البحار كما هي دون أن تتأثر .

٦١ - ورحب ممثلو مختلف المجموعات بالسيد فلايشهاور . فأدلى ببيانات ممثلو : السنغال (بالنيابة عن المجموعة
الافريقية) ، والكويت (بالنيابة عن المجموعة الآسيوية) ، والمملكة المتحدة (بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية
ودول اخرى) ، وكينيا (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧) ، والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ،
وكوبا (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ، وتشيكوسلوفاكيا (بالنيابة عن دول أوروبا الشرقية) ،
والامارات العربية المتحدة (بالنيابة عن الدول العربية) ، وفرنسا (بالنيابة عن المستثمرين الرواد المسجلين
الاربعة) ، وهولندا (بالنيابة عن مجموعة الستة) ، والسويد (بالنيابة عن مجموعة الاحد عشر) ، وكندا (بالنيابة
عن مجموعة المستثمرين الرواد المحتملين) .

ثامنا - الاجتماع الصيفي للجنة التحضيرية

٦٢ - قررت اللجنة التحضيرية أن تعقد اجتماعها الصيفي في نيويورك لمدة اسبوعين في الفترة من ١٠ الى ٢١
آب/اغسطس ١٩٩٢ .

مرفق

تظام بشأن اداء المستثمر الرائد المسجل ، "الرابطة الصينية للمبحث
والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات" (كومرا) ، ودولته
الموثقة ، وهي جمهورية الصين الشعبية ، لالتزاماتها

١ - ينطبق هذا التفاهم على المستثمر الرائد المسجل ، "الرابطة الصينية للمبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات" (كومرا) ، وعلى الدولة الموثقة ، وهي جمهورية الصين الشعبية .

٢ - ويوفر المستثمر الرائد التدريب عملا بالفقرة ١٣ (١) '٣' من القرار الثاني ، طبقا لبرنامج التدريب المحدد المعتمد من اللجنة التحضيرية وفقا للمبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1 و LOS/PCN/SCN.2/L.7 ، مع مراعاة التقرير الوارد في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.6 . ومن المتفق عليه ان يتحمل تكاليف ذلك التدريب المستثمر الرائد المسجل ، والا تتحمل اللجنة التحضيرية اية تكاليف في هذا الصدد . وفيما يتعلق بعدد المتدربين المحدد ومدة التدريب ومجالاته ، فعوف يتفق على ذلك بين اللجنة التحضيرية والمستثمر الرائد المسجل حسب قدراته . ومن المتفق عليه كذلك الا يقل قوام المجموعة الاولى من المتدربين عن ٤ افراد .

٣ - ووفقا للفقرة ١٣ (١) '٣' من القرار الثاني ، يعتمد المستثمر الرائد المسجل باداء الالتزامات المبينة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ، كما يوافق على ان يفكل التدريب على استخدام جميع التكنولوجيات المتاحة عنصرا جوهريا من برنامج التدريب المشار اليه في الفقرة ٢ .

٤ - تتولى اللجنة التحضيرية ، بالتشاور مع المستثمر الرائد المسجل وبالتعاون معه وفي غضون ١٢ شهرا من تاريخ اعتماد هذا التفاهم ، تحديد نفقات الاستكشاف الدورية المقرر تحملها ، وفقا للفقرة ٧ (ج) من القرار الثاني ، من قبل المستثمر الرائد المسجل فيما يتعلق بتنمية القطاع الرائد . وتقوم اللجنة التحضيرية باستعراض مثل هذه النفقات ، من حين لآخر ، بالتشاور مع المستثمر الرائد المسجل وبالتعاون معه .

٥ - توافق الدولة الموثقة على القيام ، وفقا للفقرة ١٢ (ب) '١٢' من القرار الثاني ، برفع تقارير دورية الى اللجنة التحضيرية عن الانشطة الراضة ، بمورثتها المحددة في الفقرة ١ (ب) من القرار الثاني ، التي تقوم بها هي أو أي من كياناتها أو اشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين في قطاعها الرائد . وتقدم مثل هذه التقارير سنويا .

٦ - تطلب اللجنة التحضيرية بان التزام الدولة الموثقة ، بموجب الفقرة ١٢ (ب) '١١' من القرار الثاني ، يبدأ فور دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة .

٧ - سيقوم المستثمر الرائد المسجل ، وهو الرابطة المينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومرا) ، إذا ما طلبت اليه اللجنة التحضيرية ، بتنفيذ برنامج استكشافي وفقا لاحكام الفقرة ١٢ (١) '١١' من القرار الثاني لموقع تعديني واحد للمؤسسة في القطاع المسمى قطاعا محجوزا لإجراء الانشطة من قبل السلطة .

٨ - يقوم المستثمر الرائد المسجل ، وهو الرابطة المينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومرا) ، استنادا الى البيانات المتاحة التي تجمعها الصين في المساحة المحجوزة للسلطة ، بتقديم ما يلي مجانا الى اللجنة التحضيرية .

أقراص عينات لقواعد بيانات محوسبة ، تشمل ما يلي :

'١' انشاء أقراص قواعد بيانات شاملة محوسبة لمحطات أخذ العينات ،

'٢' بيانات عن عدد المحطات والإحداثيات والعمق والوفرة ومحتوى المعادن والوصيلة ومعلومات عن مصدر البيانات ، والسماح بمعالجة البيانات الأولية إحصائيا وعرضها على مختلف أنواع الحرائط والرسوم البيانية .

٩ - يُحل المستثمر الرائد المسجل ، وهو الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومرا) ، من التزامه المقرر بموجب أحكام الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني ، وذلك اعتباراً من تاريخ التسجيل .

١٠ - في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع مك التمديق أو الانضمام الستين ، يقوم فريق الخبراء التقنيين المنشأ وفقاً للفقرة ٦ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 باستعراض حالة التمدين في قاع البحار العميق وإعداد تقييم عن الموعد المتوقع لبدء الإنتاج التجاري . فإذا ما خلم فريق الخبراء التقنيين ، من واقع الاستعراض والتقييم ، إلى أن الإنتاج التجاري لن يتحقق لفترة زمنية ممتدة ، أوست اللجنة التحضيرية السلطة بالتنازل لفترة مناسبة عن الرسم السنوي المحدد الواجب سداده بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من المرفق الثالث .

١١ - مع مراعاة الفقرة ١٩ (هـ) من البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني (الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) والفقرة ١٧ من LOS/PCN/L.87 ، المرفق) ، وهذا التفاهم فضلاً عن الخصائص والمزايا ذات الصلة لكل طلب ، تدخل اللجنة التحضيرية أو السلطة في ترتيبات مماثلة لتلك الواردة في التفاهمات الواردة أعلاه مع أي مستثمر رائد مسجل آخر أو مقدم لطلب في المستقبل .

Distr.
LIMITED

LOS/PCN/L.108
20 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية

لقاع البحار والمحكمة الدولية

لقانون البحار

الدورة العاشرة

نيويورك ، ١٠-٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢

بيان رئيسي اللجنة التحضيرية

١ - خلال هذه الدورة ، تناولت الهيئة العامة المسائل التالية :

- (أ) تنظيم الاعمال ؛
- (ب) إعداد مشاريع الاتفاقات والقواعد واللوائح والاجراءات ؛
- (ج) تنفيذ القرار الثاني ؛
- (د) الفريق المعني بالتدريب ؛
- (هـ) التقارير المؤقتة ؛
- (و) الدورة الحادية عشرة للجنة التحضيرية .

أولا - تنظيم الاعمال

٢ - خلال الاجتماع الصيفي للجنة التحضيرية ، اعتمدت الهيئة العامة فسي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بناء على توصية من المكتب ، برنامج العمل لاجتماع اللجنة هذا مما مكن جميع اللجان الخامة والهيئة العامة المعنية بالسلطة من عقد اجتماعاتها . وقد اعتمد البرنامج على أساس أنه سيتم إدخال التغييرات حسبما تقتضيه الظروف . ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة التحضيرية ، اجتمع الفريق المعني بالتدريب خلال الاسبوع الاول في نفس وقت اجتماع اللجنة التحضيرية .

ثانيا - إعداد مشاريع الاتفاقات والقواعد واللوائح والاجراءات

٣ - اعتمدت الهيئة العامة المعنية بالسلطة في جلستها الاولى المعقودة فسي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ برنامج عملها لهذه الدورة ، وذلك بناء على اقتراح من الرئيس . وبموجب هذا البرنامج ، قررت الهيئة العامة أن تبدأ أعمالها بالنظر في اختصاصات اللجنة المالية ، التي لا تزال معلقة ، ومن ثم تنتقل إلى النظر في الفقرة الاولى من المادة ٧ بشأن التمثيل المتبادل بين الامم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار . واتفق على أن تستأنف الهيئة العامة فيما بعد نظرها في المسائل المتعلقة بالترتيبات الادارية والهيكل والاشار المالية للسلطة الدولية لقاع البحار . ووفقا للبرنامج ، يفترض أن تنهي الهيئة العامة أعمالها بدراسة التقرير الختامي المؤقت . وتيسيرا للمناقشات حول المسائل المذكورة اعلاه ، تقرر أن تتناولها الهيئة العامة أولا على مستوى مشاورات الرئيس مع الوفود المهتمة بحيث تحال نتائج هذه المشاورات فيما بعد إلى الهيئة العامة للنظر فيها والموافقة عليها .

٤ - ووفقا لبرنامج العمل المذكور اعلاه ، بدأت الهيئة العامة المعنية بالسلطة عملها على مستوى المشاورات ، فنظرت في صيغة منقحة للاختصاص ١٢ ، اقترحتها أحد الوفود بنهاية الدورة السابقة التي عقدتها اللجنة في كينغستون . ويتوخى النص المنقح أن تقدم اللجنة المالية التوصيات إلى المجلس والى الجمعية بشأن القواعد واللوائح والاجراءات ، وفق ما يقترحه مجلس ادارة المؤسسة ، وبسبب نقل الاموال من المؤسسة إلى السلطة ، وكذلك بشأن اقتراح مجلس ادارة المؤسسة بخصوص ذلك الجزء من الدخل الصافي للمؤسسة الذي سيحتفظ به كاحتياطي للمؤسسة . وبعد أن ناقش المشتركون في المشاورات هذا الاقتراح ، اتفقوا على ألا تقدم اللجنة المالية هذه التوصيات إلى الجمعية والمجلس إلا بناء على طلبهما . وعلى هذا فقد تقرر إدخال عبارة "بناء على طلبهما" في الاختصاص ١٢ بعد عبارة "المجلس والجمعية" .

٥ - وخلال هذه الدورة أيضا ، اقترح الفريق الذي كان قد قدم في الدورة الماضية نما منقحا للاختصاص ١٢ اختصاصين اضافيين للجنة المالية (هما الاختصاصان ١٦ و ١٧) ، وينص هذان الاختصاصان على أن تقدم اللجنة المالية التوصيات إلى المجلس والجمعية بشأن مشروع القواعد المتملة بتنظيم موظفي المؤسسة والسلطة وادارتهم وتعيينهم وتسريحهم . وتقرر خلال المشاورات ألا تقدم اللجنة المالية هذه التوصيات إلا إذا طلب إليها ذلك من جانب الجمعية والمجلس . وعلى هذا ، وكما تقرر في حالة الاختصاص ١٢ ، اتفق على اضافة عبارة "بناء على طلبهما" بعد عبارة "المجلس والجمعية" في نص كل من هذه الاختصاصيين .

٦ - أما البند الثاني الذي نظر فيه أثناء الدورات فقد كان الفقرة ١ من المادة ٧ ، من اتفاق العلاقة ، وقد كانت هذه المادة معلقة (LOS/PCN/WP.50/Rev.2) وهي تتناول التمثيل المتبادل لكل من الأمم المتحدة والسلطة في هيئات المنظومة الأخرى .

وبعد مناقشة نص ، الفقرة ١ من المادة ٧ ، اتفق المشتركون في المشاورات على أنه نظرا لأن مسألة مشاركة المراقبين في أعمال الأجهزة المختلفة للسلطة ما زالت معلقة ، فإن نص الفقرة ١ من المادة ٧ ، ينبغي أن يعدل يجعله أكثر عمومية وذلك بإلغاء الإشارة إلى أجهزة معينة تابعة للسلطة . ووفقا لهذا التفاهم ، أصبح النص المعدل للفقرة ١ من المادة ٧ على النحو التالي :

"يحق لممثلي الأمم المتحدة حضور اجتماعات أجهزة السلطة وأجهزتها الفرعية والمشاركة في هذه الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت ، وذلك طبقا للنظام الداخلي لكل منها إذا كانت تنظر في أمور تهم الأمم المتحدة . وتوزع أمانة السلطة على أعضائها البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للنظام الداخلي لأجهزة السلطة وأجهزتها الفرعية" .

٧ - وكما ينص برنامج العمل ، أجرى الرئيس أثناء هذه الدورة أيضا مشاورات حول المسائل المشار إليها في ورقة العمل المتعلقة بالترتيبات الإدارية والهيكل والأشكال المالية للسلطة الدولية لقاع البحار (LOS/PCN/WP.51) .

٨ - واتفق على أن بيان الرئيس حول هذا الموضوع ، والوارد في الفقرة ٥٢ من التقرير المرحلي الذي قدمه رئيس اللجنة التحضيرية عن أعمال اللجنة (LOS/PCN/L.103) يعكس الاتفاق العام حول المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها السلطة في أعمالها . وكان مفهوما أن تفاصيل هذه المبادئ العامة ينبغي أن توضع في الوقت المناسب في المستقبل على أن يعطى في ذلك الوقت الاعتبار الواجب لكل من هذه المبادئ .

٩ - وقد عرض الرئيس نتائج هذه المشاورات على الهيئة العامة للسلطة حيث وافقت عليها في جلسة عقدت بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

ثالثا - تنفيذ القرار الثاني

١٠ - وفقا لما تم عليه الاتفاق ، اضطلع الرئيس بمشاورات حول طرائق تنفيذ التزامات المستثمر الرائد المسجل "منظمة انتر أوغن ميتال المشتركة" . وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، اعتمدت اللجنة العامة بالاجماع التفاهم بشأن أداء المستثمر الرائد المسجل "مؤسسة انتر أوغن ميتال المشتركة" . ويرد نص التفاهم في مرفق هذا البيان .

رابعا - الفريق المعني بالتدريب

١١ - خلال هذه الدورة عقد الفريق المعني بالتدريب تسع جلسات في الاسبوع الاول للنظر ، في جملة أمور ، في برنامجي التدريب المنقحين للهند والاتحاد الروسي ، ولاختيار مرشحين لمنح التدريب المقدمة في إطار برنامجي التدريب لكل من فرنسا واليابان ، وللنظر في برنامجي التدريب لجمهورية الصين الشعبية وألمانيا ، في حال توفرهما . ويرد تقرير الفريق المعني بالتدريب في الوثيقة LOS/PCN/PUR/R.17 .

١٢ - وأقر الفريق برنامجي التدريب المنقحين المقدمين من الهند (LOS/PCN/TP/1992/CRP.8 و Corr.1) والاتحاد الروسي (LOS/PCN/TP/1992/CRP.11) و Corr.1 (بالفرنسية فقط) ومشروع مذكرة شفوية (LOS/PCN/PUR/R.19) يعلن بموجبها المنح الست المقدمة في إطار هذين البرنامجين .

١٤ - وقد اختار الفريق ستة مرشحين للمنح المقدمة في إطار برنامجي التدريب لفرنسا واليابان ، على الشكل التالي : مرشحان من بلدين أفريقيين ، ومرشح واحد من أحد بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة مرشحين من ثلاثة بلدان آسيوية . ونظرا لعدم توفر مرشحين مؤهلين لمنحة الهندسة البحرية المقدمة في إطار برنامج التدريب الفرنسي ، تقرر إرجاء هذه المنحة وتحويلها إلى منحة في جيولوجيا التعدين . وترد في الوثيقة LOS/PCN/PUR/R.18 أسماء المرشحين الذين اختارهم الفريق وأوصى بأن تعتمدهم اللجنة التحضيرية للحصول على المنح المقدمة في إطار برنامجي تدريب فرنسا واليابان . ولم يتمكن الفريق من حل مسألة ما إذا كان ينبغي النظر في قبول مرشحين من البلدان الموثقة لمستثمرين رواد مسجلين ، في برامج للتدريب يقدمها مستثمرون رواد مسجلون آخرون . وطلب الفريق من مكتب اللجنة أن يبت في هذه المسألة (LOS/PCN/PUR/R.17) .

١٥ - وأبلغ ممثل جمهورية الصين الشعبية الفريق أن برنامج التدريب الذي تقدمه حكومته سيعرض خلال الدورة المقبلة في كينغستون . وأبلغ ممثل ألمانيا الفريق أن برنامج التدريب الذي تقدمه حكومته ، والذي يتضمن ثلاث أو أربع منح ، سيعرض أيضا في ذلك الوقت (الوثيقة نفسها) .

١٦ - وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظر مكتب اللجنة في تقرير الجلسة الثالثة للفريق المعني بالتدريب وأحاط علما به . ووافق المكتب على التوصية واعتمد المرشحين الستة الذين اختارهم الفريق للحصول على المنح في إطار برنامجي التدريب المقدمين من فرنسا واليابان . كذلك أحاط المكتب علما بالمذكرة الشفوية المتعلقة ببرنامجي التدريب المقدمين من الهند والاتحاد الروسي .

١٧ - وفيما يتعلق بمسألة مواطني الدول الموثقة للمستثمرين الرواد المسجلين وما إذا كان من الممكن اختيارهم لبرنامج تدريب يقدمه مستثمرون رواد مسجلون آخرون ، أبلغ رئيس اللجنة التحضيرية مكتب اللجنة أنه سيجري مشاورات حول هذه المسألة في بداية الدورة القادمة التي ستعقد في كينغستون . وسيجتمع الفريق المعني بالتدريب خلال الأسبوع الأول من الدورة الحادية عشرة في كينغستون .

خامسا - التقارير الأولية

١٨ - ستعقد الهيئة التحضيرية دورة مدتها أسبوعان في كينغستون للنظر في التقارير الأولية للجان الخاصة وللهيئة العامة غير الرسمية .

١٩ - وخلال تلك الدورة سيجري الرئيس مشاورات مع جميع الأطراف المشتركة حول أعمال اللجنة التحضيرية في المستقبل ، بما في ذلك أية ترتيبات مؤقتة .

سادسا - الدورة الحادية عشرة للجنة التحضيرية

٢٠ - أجرى الرئيس مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية حول مواعيد الدورة الحادية عشرة . وقد تقرر أن تُعقد الدورة الحادية عشرة للجنة التحضيرية في كينغستون في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . كما تقرر أن يجتمع الفريق المعني بالتدريب خلال الأسبوع الأول في نفس وقت اجتماع اللجنة التحضيرية .

مرفق

تفاهم بشأن أداء المستثمر الرائد المسجل "مؤسسة إنتر أوغن
ميتال المشتركة" ودولها الموثقة ، وهي : الاتحاد الروسي ،
وجمهورية بلغاريا ، وجمهورية بولندا ، والجمهورية الاتحادية
التشكيلية والسلوفاكية ، وكوبا ، لالتزاماتها

١- ينطبق هذا التفاهم على المستثمر الرائد المسجل ، "مؤسسة إنتر أوغن ميتال
المشتركة" ، وعلى دولها الموثقة ، وهي : الاتحاد الروسي ، وجمهورية بلغاريا ،
وجمهورية بولندا ، والجمهورية الاتحادية التشكيلية والسلوفاكية ، وكوبا .

٢- ويوفر المستثمر الرائد التدريب عملا بالفقرة ١٢ (١) '٣' من القرار الثاني ،
طبقا لبرنامج التدريب المحدد الموافق عليه من اللجنة التحضيرية وفقا للمبادئ
والسياسات والمبادئ التوجيهية والاجراءات الواردة في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.2/L.6/
Rev.1 و LOS/PCN/SCN.2/L.7 ، مع مراعاة التقرير الوارد في الوثيقة LOS/PCN/BUR/
R.6 . ومن المتفق عليه أن يتحمل تكاليف ذلك التدريب المستثمر الرائد المسجل ، والا
تتحمل اللجنة التحضيرية أية تكاليف في هذا الصدد . وفيما يتعلق بعدد المتدربين
المحدد ومدة التدريب ومجالاته ، فسوف يتفق على ذلك بين اللجنة التحضيرية والمستثمر
الرائد المسجل حسب قدراته . ومن المتفق عليه كذلك ألا يقل قوام المجموعة الاولى من
المتدربين عن ٤ أفراد .

٣- ووفقا للقرة ١٢ (١) '٣' من القرار الثاني ، يتعهد المستثمر الرائد المسجل
بإداء الالتزامات المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بنقل
التكنولوجيا ، كما يوافق على أن يشكل التدريب على استخدام جميع التكنولوجيات
المتاحة عنصرا جوهريا من برنامج التدريب المشار إليه في الفقرة ٢ .

٤- تتولى اللجنة التحضيرية ، بالتشاور مع المستثمر الرائد المسجل وبالتعاون
معه وفي غضون ١٢ شهرا من تاريخ اعتماد هذا التفاهم ، تحديد نفقات الاستكشاف
الدورية المقرر تحملها ، وفقا للفقرة ٧ (ج) من القرار الثاني ، من قبل المستثمر
الرائد المسجل فيما يتعلق بتنمية القطاع الرائد . وتقوم اللجنة التحضيرية
باستعراض مثل هذه النفقات ، من حين لآخر ، بالتشاور مع المستثمر الرائد المسجل
وبالتعاون معه .

٥ - توافق الدول الموثقة على القيام ، وفقا للفقرة ١٢ (ب) '٢' من القرار الثاني ، برفع تقارير دورية إلى اللجنة التحضيرية عن الأنشطة الرائدة ، بصورتها المحددة في الفقرة ١ (ب) من القرار الثاني ، التي تقوم بها هي أو أي من كياناتها أو أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين في قطاعها الرائد ، وتقدم مثل هذه التقارير سنويا .

٦ - تسلم اللجنة التحضيرية بأن التزام الدول الموثقة ، بموجب الفقرة ١٢ (ب) '١' من القرار الثاني ، يبدأ فور دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول .

٧ - سيقوم المستثمر الرائد المسجل ، وهو مؤسسة إنتر أوغن ميتال المشتركة ، إذا ما طلبت إليه اللجنة التحضيرية ذلك ، بتنفيذ برنامج استكشافي وفقا لاحكام الفقرة ١٢ (١) '١' من القرار الثاني لموقع تعديني واحد للمؤسسة في القطاع المسمى قطاعا محجوزا لإجراء الأنشطة من قبل السلطة .

٨ - يقوم المستثمر الرائد المسجل ، وهو مؤسسة إنتر أوغن ميتال المشتركة ، استنادا إلى البيانات المتاحة التي يجمعها في المساحة المحجوزة للسلطة ، بتقديم ما يلي مجانا إلى اللجنة التحضيرية :

أرقام عينات لقواعد بيانات محوسبة ، تشمل ما يلي :

'١' إنشاء أرقام قواعد بيانات شاملة محوسبة لمحطات أخذ العينات ؛

'٢' بيانات عن عدد المحطات والاحداثيات والعمق والوفرة والمحتوى المعدني والوسيلة ومعلومات عن مصدر البيانات ؛ والسماح بمعالجة البيانات الأولية إحصائيا وعرضها على مختلف أنواع الخرائط والرسوم السياسية .

٩ - يحل المستثمر الرائد المسجل ، وهو مؤسسة إنتر أوغن ميتال المشتركة ، من التزامه المقرر بموجب أحكام الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني ، وذلك اعتبارا من تاريخ التسجيل .

١٠ - في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع مك التصديق أو الانضمام الستين ، يقوم فريق الخبراء التقنيين المنشأ وفقا للفقرة ٦ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 باستعراض حالة التعديين في قاع البحار العميق وإعداد تقييم عن الموعد المتوقع لبدء الانتاج التجاري . فإذا ما خُص فريق الخبراء التقنيين ، من واقع الاستعراض والتقييم ، إلى أن الإنتاج التجاري لن يتحقق لفترة زمنية مناسبة عن الرسم السنوي المحدد الواجب سداه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من المرفق الثالث .

١١ - مع مراعاة الفقرة ١٩ (هـ) من البيان المتعلق بتنفيذ القرار الثاني (LOS/PCN/L.41/Rev.1 ، المرفق) والفقرة ١٧ من LOS/PCN/L.87 ، المرفق والفقرة ١١ من LOS/PCN/L.102 ، المرفق ، وهذا التفاهم ، فضلا عن الخصائص والمزايا ذات الصلة لكل طلب ، تدخل اللجنة التحضيرية أو السلطة في ترتيبات مماثلة لتلك الواردة في التفاهمات الواردة أعلاه مع أي مستثمر رائد مسجل آخر أو مقدم لطلب في المستقبل .
